

Distr.
GENERAL

A/54/325
8 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الحادي والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملا بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٥٢، المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع التقريرين الدوريين للجنة الخاصة الوارددين في الوثائقين Add.1 و A/54/73.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٢- ١ أولا - مقدمة
٣	١٢- ٤ ثانيا - الولاية
٣	ألف - معلومات أساسية عامة باء - قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر
٥	١٠ ١٩٩٨
٦	١٢-١١ جيم - تقارير اللجنة الخاصة
٦	٣٤-٣٣ ثالث - تنظيم الأعمال
٦	٢١-١٣ ألف - الاجتماعات
٧	٢٧-٢٢ باء - طبيعة الأدلة
٨	٣٤-٤٨ جيم - جوانب أخرى
٩	٢١٥-٣٥ رابعا - النتائج والاستنتاجات
٩	ألف - حالة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة: قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية .
١٠	باء - الأحوال التقييدية فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية ٢١٥-٣٧
٤٣	خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل ٢٤٦-٢١٦
٤٣	ألف - معلومات أساسية ٢١٩-٢١٦
٤٣	باء - الآثار المترتبة على الاحتلال ٢٤٦-٢٢٠
٤٨	سادسا - الرسائل الرسمية التي تلقتها اللجنة الخاصة ٢٥٠-٢٤٧
٤٨	ألف - الجمهورية العربية السورية ٢٤٩-٢٤٨
٦٤	باء - الأردن ٢٥٠
٧٠	سابعا - ملاحظات ووصيات ختامية ٢٦٥-٢٥١
٧٤	المرفق - الوثائق والمواد الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة

أولاً - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٢ - وتألف اللجنة الخاصة من ثلاثة دول أعضاء هي: ماليزيا (ويمثلها الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، حاسمي آغام)، والسنغال (ويمثلها الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عبسة كلود ديالو)، وسري لانكا (ويمثلها الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، جون دی سارام، الذي يتولى منصب الرئيس).
- ٣ - وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. وينظر في تقارير اللجنة الخاصة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانياً - الولاية

ألف - معلومات أساسية عامة

- ٤ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، المعنون "احترام حقوق الإنسان وإعمالها في الأقاليم المحتلة"، إنشاء لجنة خاصة، مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء، للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة.
- ٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٤ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، تغيير اسم اللجنة الخاصة ليصبح اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٦ - وولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) والقرارات اللاحقة، هي التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة.
- ٧ - وقد مضت اللجنة الخاصة في تصريف أعمالها على أساس:

(أ) أن الأراضي التي تعد أراضي محتلة هي لأغراض هذا التقرير، الأراضي التي ما برحت تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة^(١)؛

(ب) أن الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) ومن ثم يخضعون لتحقيق اللجنة الخاصة هم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت نتيجة الأعمال القتالية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأشخاص المقيمون عادة في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال القتالية.

(ج) أن "حقوق الإنسان" لسكان الأرضي المحتلة تتألف من عنصرين، وهما الحقوق التي أشار إليها مجلس الأمن بوصفها "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف" في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وثانياً الحقوق التي تقوم على أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف بعينها مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب. وتتجذر الملاحظة أيضاً أنه طبقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، فقد طلب إلى اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستغلال ونهب موارد الأرضي المحتلة ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها:

(د) أن "السياسات" و "الممارسات" التي تؤثر على حقوق الإنسان الدالة ضمن نطاق التحقيق الذي تجريه اللجنة الخاصة، تشير في حالة "السياسات" إلى أي مسار للعمل تتبعه وتواصله حكومة إسرائيل عن وعي كجزء من عزمها المعلن أو المضمر، فيما تشير "الممارسات" إلى الإجراءات التي تعكس نمطاً من أنماط السلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة بصرف النظر عمما إذا كانت هذه الإجراءات أو لم تكن تنفيذاً لسياسة متبعة.

(ه) وتعكس الأسماء الجغرافية والمصطلحات المستخدمة في هذا التقرير الأسماء والمصطلحات المستخدمة في المصادر الأصلية ولا تعبّر ضمناً عن أي رأي كان من جانب اللجنة الخاصة أو للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأنها.

- ٨ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، استندت اللجنة الخاصة إلى ما يلي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة:

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٢):

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^(٣):

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^(٤):

(ه) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)

(و) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)

(ز) اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٦)

(ح) اتفاقيتا لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب في البر^(٧).

- وقد استندت اللجنة أيضاً إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الأمم المتحدة - الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان - بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

باء - قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

١٠ - قامت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما يلي:

٥ - طلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنتهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتنال إسرائيل لـأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - طلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - طلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

جيم - تقارير اللجنة الخاصة

- ١١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٢ قدمت اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩ التقريرين التاليين: تقرير دوري أول، يتعلق بالفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (A/54/73) وتقرير دوري ثان، يتعلق بالفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (A/54/73/Add.1).
- ١٢ - ويقدم أيضا هذا التقرير النهائي لعام ١٩٩٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٣.

ثالثا - تنظيم الأعمال

ألف - الاجتماعات

١٣ - اجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ للنظر في تقريرها الدوري الأول المقدم إلى الأمين العام (A/54/73) واعتمدته، وللتحضير لاجتماعاتها في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩ لغرض عقد جلسات استماع للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة.

١٤ - وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، اجتمعت اللجنة الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٨٥-١٨٣ من تقريرها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/53/661). وتفهمت اللجنة الخاصة أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد اتخذت إجراءات بشأن تلك التوصيات.

١٥ - واجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بغاية التشاور مع ممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واستعراض ترتيبات اجتماعاتها في القاهرة وعمان ودمشق ووضعها في صيغتها النهائية.

١٦ - وفي الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، اجتمعت اللجنة الخاصة في القاهرة وعمان ودمشق، ولأسباب عملية اجتمعت بصفة مبدئية في دمشق، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو، ومن ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو في عمان ومن ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو في القاهرة.

١٧ - وخلال اجتماع اللجنة الخاصة في دمشق في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو، التقت بناصر قدور، وزير الدولة للشؤون الخارجية، وبكلوفيس خوري، مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية. وقامت اللجنة بزيارة محافظة القنيطرة، التي تقع على الحدود مع الجولان العربي السوري المحتل، والتلتقت بمحافظ القنيطرة، وليد البوز، واستمعت اللجنة إلى الشهود الذين قدموا معلومات فيما يتعلق بالجولان العربي .../..

السوري المحتل. وشاهدت اللجنة الخاصة أيضا تبادلا للأحاديث عبر مكبرات الصوت بين الأقارب المنفصلين لمدة طويلة بالقرب من قرية مجدل شمس.

١٨ - والتقت اللجنة الخاصة خلال اجتماعها في عمان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار / مايو، بإبراهيم بدران، المدير العام لإدارة الشؤون الفلسطينية بوزارة الخارجية. واستمعت اللجنة إلى شهادة الشهود من الضفة الغربية وغزة والقدس. وقامت اللجنة بزيارة جسر الملك حسين، حيث استمعت إلى شهادات من عدد من الفلسطينيين الذين عبروا توا إلى الأردن.

١٩ - والتقت اللجنة الخاصة أيضا، خلال اجتماعها في القاهرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار / مايو، بالسيد أبو زيد، مساعد وزير الخارجية للشؤون العربية والشرق الأوسط، وبنالية جبر، نائبة مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان، وفائز نصیر، مدير إدارة الشؤون الفلسطينية بوزارة الخارجية. والتقت اللجنة أيضا بسعيد كمال، الأمين العام المساعد، وناصف حتي، مستشار الأمين العام للشؤون الدولية بجامعة الدول العربية، وكذلك بمحمد صبيح، الممثل الفلسطيني لدى جامعة الدول العربية.

٢٠ - وفي القاهرة، التقت اللجنة بهشام عبد الرزاق، الوزير بالسلطة الفلسطينية لشؤون المحتجزين، وسفيان أبو زايدة، المدير العام للشؤون الإسرائيلية بوزارة التخطيط والتعاون الدولي بالسلطة الفلسطينية. واستمعت اللجنة إلى شهادات من شهود من القدس والضفة الغربية وقطاع غزة.

٢١ - ومثل أمام اللجنة الخاصة في اجتماعاتها في دمشق وعمان والقاهرة أربعة وثلاثون شخصا من الأراضي المحتلة.

باء - طبيعة الأدلة

٢٢ - تعلقت الشهادات التي أدلي بها أمام اللجنة الخاصة بمسائل من قبيل سياسة الاستيطان الإسرائيلي؛ ومصادرة الأراضي؛ وعمليات هدم المنازل؛ وإلغاء تصاريح الإقامة في القدس؛ وإمدادات المياه لاستخدامات المنزلية والزراعية؛ وتنقلات الأشخاص والسلع؛ وإجراءات الإغلاق؛ ومعاملة السجناء والمعتقلين؛ والأحوال الصحية في الأراضي المحتلة؛ والحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة.

٢٣ - وتلقت اللجنة الخاصة أيضا مقتطفات من التقارير التي ظهرت في الصحافة الإسرائيلية وفي الصحافة العربية الصادرة في الأراضي المحتلة. وتلقت اللجنة الخاصة عددا من الرسائل والتقارير من الحكومات والمنظمات والأفراد تتعلق بالأراضي المحتلة.

٢٤ - وشملت المواد المعروضة على اللجنة ما يلي:

(أ) شهادات شفوية لأشخاص من الأراضي المحتلة:

(ب) مواد مقدمة خطيا من هؤلاء الأشخاص:

(ج) مواد مقدمة خطيا من حكومتي الأردن والجمهورية العربية السورية:

(د) تقارير منشورة في "جروسوالم بوست"، و "هارتس"، و "جروسوالم تايمز" في عام ١٩٩٩.

٤٥ - ويعتبر هذا التقرير جزءا من كم كبير من المعلومات المستمدّة من المواد والشهادات المدلّى بها بعد أداء اليمين أمام اللجنة الخاصة وهي متاحة للاطلاع عليها في الوثائق التي يحفظ بها محظوظ المحاضر الحرفية بالأمم المتحدة.

٤٦ - وترتدى قائمة بمختلف المواد في مرفق التقرير وهي متاحة أيضا للاطلاع عليها.

٤٧ - وأحاطت اللجنة الخاصة علما بتقرير هانو هالينين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .(E/CN.4/1999/24)

جيم - جوانب أخرى

١ - عدم تمكن اللجنة الخاصة من زيارة الأراضي المحتلة

٤٨ - لم تتمكن اللجنة الخاصة من الوصول إلى الأراضي المحتلة منذ إنشائها في عام ١٩٦٨ . وفي إطار الإعداد لبعثتها الميدانية في عام ١٩٩٩ ، وجهت اللجنة الخاصة رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٨ آذار / مارس ١٩٩٩ تطلب السماح لها بزيارة الأراضي المحتلة ووجهت انتباه الأمين العام إلى طلبها بأن يسمح لها بهذه الزيارة. وترى اللجنة الخاصة في عدم تمكنها من الوصول إلى الأراضي المحتلة أمرا يدعو إلى الأسف.

٢ - تعاون حكومات الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر

٤٩ - حظيت اللجنة الخاصة في السنوات السابقة بتعاون حكومات الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر ومختلف ممثلي الفلسطينيين.

٣ - تبادل الآراء مع سائر هيئات الأمم المتحدة

٥٠ - ترى اللجنة الخاصة أنه يلزم في هذا التقرير ملاحظة أنه عندما تنشئ الجمعية العامة هيئة للأمم المتحدة، مثل اللجنة الخاصة، لكي تضطلع بمهمة في الميدان، فإنه من المفيد واللازم بصفة متبدلة أن يجري/..

تبادل للآراء مع هيئات الأمم المتحدة المطلعة على المسائل ذات الصلة، باعتبار أن أعمال اللجنة الخاصة هي جزء من مجلمل مساعي الأمم المتحدة.

٣١ - وتشعر اللجنة الخاصة بالامتنان بصفة خاصة للتبدل المفید للغاية للآراء الذي أجرته مع المنسق المقيم للأمم المتحدة /الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجمهورية العربية السورية والاهتمام الخاص على الوجه الأكمل بمساعدة اللجنة الخاصة.

٤ - الرسائل التي بعثت بها اللجنة الخاصة

٣٢ - أجرت اللجنة الخاصة اتصالا بالأمين العام للأمم المتحدة وبمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض توجيهه انتباهمما لتوصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرات ١٨٣-١٨٥ من تقريرها لعام ١٩٩٨ (A/53/661).

٣٣ - وكتبت اللجنة الخاصة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، وإلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بغية تبادل الآراء معهم بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي المحتلة.

٣٤ - وبينما كانت اللجنة الخاصة في القاهرة وجهت، استجابة لنداء وجهته منظمة عاملة في ميدان حقوق الإنسان رسالة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع إرسال نسخة منها إلى نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بغية توجيهه انتباهم إلى الحالة الطبية الشديدة الخطورة لثلاثة سجناء فلسطينيين كانت اللجنة الخاصة قد أبلغت بأنهم في حاجة عاجلة إلى رعاية طبية فورية، والسعى إلى الحصول على مساعدتهم في هذا الشأن.

رابعا - النتائج والاستنتاجات

ألف - حالة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة: قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية

ملاحظات استهلالية عامة

٣٥ - تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩، على إسرائيل بوصفها "السلطة القائمة بالاحتلال" وفقا لأحكام الاتفاقية، على نحو ما أعادت تأكيده مؤخرا الأطراف المتعاقدة السامية المشتركة في مؤتمر عقد في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٣٦ - وحسب ما فهمته اللجنة الخاصة، بموجب إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبيات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48/486-S/26560)، المرفق) والصكوك اللاحقة ذات الصلة (ما يسمى باتفاق أوسلو والصكوك اللاحقة ذات الصلة). فقد قسمت الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مناطق ألف وباء وجيم، مع توزيع المسؤوليات فيما يتعلق بالأمن والإدارة المدنية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بطرق محددة في هذه الصكوك.^(٨)

باء - الأحوال التقييدية فيما يتعلق بالفلسطينيين في
قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية

١ - القيود المتعلقة بالأرض والإسكان والمياه

٣٧ - تؤثر القيود المفروضة في الأراضي المحتلة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، فيما يتعلق بالأرض والإسكان والمياه، تأثيراً شديداً على الفلسطينيين.

(أ) الأرض

٣٨ - مصادرة الأراضي - تؤكد المعلومات المتوفرة للجنة الخاصة أن مصادرة الأراضي المملوكة للفلسطينيين، كما أشير إلى ذلك في الفقرات ٣١-٢٨ من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/661)، لا يزال مستمراً.

٣٩ - إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة - أبلغت اللجنة الخاصة بأن إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة قد استمر وأن نشاط الاستيطان قد تسارع بصورة ملحوظة بعد توقيع مذكرة واي ريفر في عام ١٩٩٨ وبصفة خاصة في أعقاب وقف إسرائيل من طرف واحد لتنفيذ المذكرة لمدة ستة أشهر.

٤٠ - ويوجد حالياً، كما تفيد التقارير، ١٩٤ مستوطنة إسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالرغم من أنه توجد صعوبة في تقدير عدد المستوطنات القائمة بالضبط. وحددت بعض التقديرات الفلسطينية عدد المستوطنات بنحو ٢٢٠.

٤١ - ويشير تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المقدم إلى الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، إلى أن الإحصاءات الإسرائيلية تشير إلى زيادة ملموسة في عدد المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة خارج القدس الشرقية. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، خارج القدس الشرقية، كان يوجد ٤٠٠ ١١٦ مستوطن في عام ١٩٩٣ و ٠٠٠ ١٧٥ في عام ١٩٩٨.

٤٢ - ووجه انتباه اللجنة الخاصة إلى عدد من الأمثلة على هذه الأنشطة الاستيطانية:

(أ) وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بدأت الحكومة الإسرائيلية في اتخاذ تدابير لمصادره ما يقرب من ١٠ في المائة من أراضي الضفة الغربية من أجل بناء مستوطنات وطرق التغافف. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أقر الكنيست اعتمادات جديدة تبلغ ٢٠ مليون من الشيكلات الإسرائيلية الجديدة لتمويل توسيع المستوطنات في الضفة الغربية. وفي الأسبوع نفسه صودر ٤ دونم من الأراضي العائدة ملكيتها إلى قرية سلفيت في الضفة الغربية من أجل النشاط الاستيطاني؛

(ب) وإضافة إلى توسيع عدد كبير من المستوطنات القائمة. أبلغ عن إنشاء أكثر من ١٥ مستوطنة جديدة منذ التوقيع على اتفاق واي. وسمح بحفر الأساسات لبناء مستوطنة هارهوما في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، وبناء منازل إسرائيلية جديدة في قلب القرية الفلسطينية رأس العمود الواقعة في القدس الشرقية. وأبلغت اللجنة الخاصة أن ربع عدد جميع المستوطنات الجديدة المنشأة فارغة. وقال شاهد فلسطيني للجنة الخاصة إنه يبدو أن النشاط الاستيطاني يتضاعد كلما أحرز تقدم في عملية السلام. ووصف شهود التصعيد الكبير الذي طرأ على النشاط الاستيطاني في الفترة التي سبقت انتخابات ١٧ أيار/مايو في إسرائيل بأنها شكل من أشكال "التطهير العرقي"؛

(ج) وذكر أن هدف إسرائيل يتمثل في توطين ٨٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية. وفي عام ١٩٩٨ أقرت السلطات الإسرائيلية ثمانية مشاريع لتوسيع المستوطنات، وصودر من أجل ذلك ٤٦٠ ٨ دونما^(٣) من الأراضي. وأبلغ أن السلطات الإسرائيلية أقرت ١٤ مشروعًا جديداً لتوسيع المستوطنات ستحتاج إلى نحو ٨٠٠٠ دونم. وصودر أكثر من ١٥ ٠٠٠ دونم من الأرض الفلسطينية خلال الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩. وفي عام ١٩٩٨، أقرت الحكومة بناء ٢٧ طريقاً تغطيها تؤدي غالباً إلى عزل القرى الفلسطينية الواحدة منها عن الأخرى. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أصدر البرلمان الإسرائيلي، الكنيست، قانوناً يجعل من الأصعب على أي حكومة إسرائيلية أن تعيد الأراضي المحتلة؛

(د) وطراً في الآونة الأخيرة تطور مقلق للغاية يتمثل في التوسيع المرتقب للحدود البلدية لمستوطنة معله أدوميم بزيادة مساحتها ١٣ ٠٠٠ دونم والتي قامت الحكومة الإسرائيلية السابقة بتوسيع مخططها الرئيسي كيما تصل إلى القدس، فصادرت أراض من خمس قرى فلسطينية. وتبلغ مساحتها حالياً ٧ كيلومترات مربعة ويخطط لها أن تصل إلى ٣٥ كيلومتراً مربعاً. وتعد الآن أكبر مستوطنة في الضفة الغربية ويبلغ عدد سكانها ٢٥ ٠٠٠ نسمة. فإذا تم توسيعها، فإن مساحتها ستغطي منطقة أكبر من العاصمة الإسرائيلية تل أبيب. وتنوي السلطات الإسرائيلية، استناداً إلى شهود، فرض سيطرتها على قطاع من الأرض يربط القدس بمعله أدوميم ويصل إلى أريحا ثم إلى البحر الميت. وهذا سيؤدي فعلياً إلى شق الضفة الغربية إلى قسمين. ويحرّي نقل بدو الجهالين الذين كانوا يعيشون قرب المستوطنة لفسح المجال من أجل بناء طريق التغافف جديد. ولا يجوز استعمال أي أرض تقع على مسافة تقل عن ١٥٠ متراً من كلا جانبي الطريق الالتفافي؛

(ه) وتصاعد النشاط الاستيطاني أيضا في قطاع غزة حيث استولى المستوطنون على ٣٥٠ دونما من الأراضي في منطقة خان يونس، وعلى ١٥٠ دونما في بيت سيدى و ٣٠ دونما في منطقة رفح. وأنشئت مستوطنات جديدة في عام ١٩٩٩ في جميع أنحاء الضفة الغربية، وبخاصة في المنطقة المحيطة ببيت لحم، فضلا عن الجولان السوري المحتل. ويقدر عدد المستوطنات حاليا في الضفة الغربية بأكثر من ١٥٠ مستوطنة.

٤٢ - وقيل للجنة إن مستوطنين يقومون بتخريب الأراضي الفلسطينية واقتلاع الأشجار بصورة منتظمة. فقد أخبرت اللجنة بحادثة مفادها أن مستوطنين ظنوا أن فلسطينيين من قرية قريبة سرقوا لهم أغذامهم فوجهوا إليهم إنذارا خطيا بإعادة الأغنام أو "سترون النتائج". وعندما انتهى الموعد النهائي للإنذار، جاءوا بسلاحهم وقتلعوا نحو ٥٠٠ شجرة زيتون وخربوا الأراضي الزراعية، وجرى كل ذلك على مرأى من الجيش الإسرائيلي الذي كان يراقب المشهد من على إحدى التلال. وأبلغت اللجنة أن المستوطنين قتلوا فلاحا فلسطينيا كان يعتني بأشجار زيتون في قرية بيت فوريك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بغية تروع السكان وذلك حتى يتمكن الجيش من مصادرة الأراضي بحجة أنها غير مستعملة. ويتصرف المستوطنون في معظم الحالات دون أن ينالهم أي عقاب على الإطلاق ولا أحد يحاكمهم.

٤٣ - وقام الجيش بصورة منهجية بمساعدة المستوطنين على الاستيلاء على الأراضي التي يملكونها فلسطينيون. وقام في بعض الأحيان بفرض حظر التجول على القرى التي صودرت منها الأراضي. وقد هدمت منازل فلسطينية وقتلعت أشجار الزيتون وغيرها من الأشجار لفسح المجال لإقامة مستوطنات إسرائيلية وبناء طرق التفافية جديدة لربط تلك المستوطنات القائمة على الأراضي الزراعية الفلسطينية. وقيل للجنة الخاصة إن أعمال هدم المنازل التي يملكونها الفلسطينيون كانت تتم تحت إشراف مستوطنين يتصرفون باسم الإدارة المدنية. وعرضت على اللجنة الخاصة صورة لإحدى عمليات الهدم ولمستوطن يشرف عليها.

٤٤ - وبوجه عام، لا يقبل الفلسطينيونأخذ تعويض عن الأراضي المصادر لأنهم يعتقدون أن الأسباب الكامنة وراء المصادر هي أسباب سياسية ولا علاقة لها بأي توسيع طبيعي. وقيل للجنة إنه حتى عندما تعرض السلطات الإسرائيلية تقديم تعويض، فإن ما تعرضه هو بأسعار عام ١٩٤٩.

٤٥ - أما فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بمصادر الأراضي، فقد أبلغت اللجنة أنه لا توجد مثل هذه الإجراءات للمصادر. فأوامر المصادر ترسل رسميا في بعض الأحيان إلى ملاك الأرض. ويعطى المالك ٤٥ يوما لاستئناف أوامر المصادر. وقيل للجنة إن من الممارسات التي دأبت عليها السلطات الإسرائيلية هي وضع إخطارات المصادر في مكان ما على الأرض، كتحت حجر أو تحت شجرة مثلا، حيث يصعب رؤيتها، وبخاصة إذا جرى الأمر في وقت لا يتم فيه حرث الأرض أو حصد محصولها. وهذا لا يوفر سوى وقت قليل للملك للاستئناف إذا لم يلاحظوا أمر المصادر. وأبلغت اللجنة أنه من أجل الحفاظ على مظهر الإجراء القانوني الرسمي، فإن أوامر المصادر تنشر أيضا في صحف محدودة التوزيع لا يقرأها

ال فلاحون عادة . و قيل للجنة إن أحد الأشياء التي تدل الفلسطينيين على أن هناك إجراء يجري بشأن أراضيهم هو عندما يلاحظون أنشطة غير عادية في المستوطنات المجاورة . والشيء الآخر هو عندما تزعم السلطات الإسرائيلية أن الأرض غير مستمرة أو غير مستعملة .

٤٧ - وقام الفلسطينيون بأشياء في جملتها تنظيم أنفسهم في اتحاد الفلاحين بغية الدفاع عن أراضيهم وزراعتها وإعادة زرع الأشجار التي اقتلعت .

(ب) المياه

٤٨ - توصف المياه نظراً لندرتها الطبيعية وأسلوب استغلال المستوطنين لها بأنها من أشد المشاكل خطورة للفلسطينيين . وأبلغ بعض الشهود اللجنة الخاصة أيضاً أن تحويل مياه نهر الأردن أدى أيضاً إلى تخفيض نسبة المياه المتوفرة للفلسطينيين بصورة طبيعية .

٤٩ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن ندرة المياه المتوفرة لاستعمال الفلسطينيين ازدادت سوءاً بسبب سيطرة إسرائيل على موارد المياه في الأراضي المحتلة . وأبلغت اللجنة أنه عندما احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية، صدر أمر عسكري احتكرت إسرائيل بموجبه المياه .

٥٠ - وتسسيطر إسرائيل على معظم مخزون المياه الجوفية في الضفة الغربية إلى جانب سيطرتها على حفر الآبار الارتوازية . وأبلغت اللجنة الخاصة أن إسرائيل تستخدم بحرية نحو ٨٠ في المائة من موارد المياه في الضفة الغربية بينما تقوم الشركة العامة الإسرائيلية ميكروت التي تتعاون مع الإدارة العسكرية بتوزيع نسبة الـ ٢٠ في المائة المتبقية أيضاً . وأبلغ أن إسرائيل تقوم باستهلاك ثلاثة أضعاف ما يستهلك من مياه في الأراضي المحتلة، إذ يصل الاستهلاك السنوي للفرد إلى ٣٤٤ متراً مكعباً مقابل ٩٤ متراً مكعباً في الأراضي المحتلة . وأبلغ عن أن أسعار المياه في الأراضي الفلسطينية أربعة أضعاف أسعارها في إسرائيل .

٥١ - وأدى ضخ المياه التي يستخدمها الإسرائيليون إلى تخفيض منسوب المياه في الآبار الارتوازية التي يستخدمها الفلسطينيون . وأبلغ عن قيام السلطات الإسرائيلية بدمير ٤ بئراً ارتوازياً كان يستخدمها الفلسطينيون خلال سبع سنوات مضت . أما عدد الرخص الصادرة من أجل حفر الآبار الارتوازية فهو محدود . ويستطيع الفلسطينيون حفر آبار على عمق ٥٠٠ متر بينما يستطيع الإسرائيليون حفر آبار على ضعف هذا العمق مما يوصلهم إلى مخزون المياه الجوفية . وقيل للجنة إن ٩٠ في المائة من المنازل الفلسطينية فيها آبار صغيرة لجمع مياه الأمطار في الشتاء لاستخدامها في الصيف .

٥٢ - ونظراً إلى أن نسبة تساقط الأمطار قليلة جداً في المنطقة، لذا فإن المياه تتسم بأهمية كبيرة وبخاصة بالنسبة للفلاحين ومربي المواشي . وتستطيع السلطات الإسرائيلية إيقاف إمدادات المياه إلى أجزاء من الأراضي المحتلة . وذكر شهود أنها فعلت ذلك كإجراء عقابي ، بما في ذلك خلال فترات منع التجول وفي فصل الصيف . ويتسم نقص المياه بحدة بالغة في مدینتي الخليل وبيت لحم حيث كان المستوطنون ..

والجيش يقومون في بعض الأحيان بتدمير أنابيب المياه. وأبلغت اللجنة أنه تم تدمير ثلاثة مراكز لجمع المياه للري في الخليل في عام ١٩٩٩. وأبلغت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية أن الجيش الإسرائيلي قام بتدمير نحو ٧٨٠ بئراً للاستخدام المنزلي وللري منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو في عام ١٩٩٣.

٥٣ - ويتخذ التفاوت في استخدام المياه أبلغ مظاهره السافرة في الأراضي المحتلة حيث غالباً ما تقطع المياه عن الفلسطينيين فلا يمكنون من زراعة محاصيلهم بينما توفر المياه بغزاره في المستوطنات التي تتواجد فيها أيضاً برك كثيرة للسباحة. وتفتقر بعض القرى الفلسطينية للمياه على الإطلاق. ويسهم نقص المياه أيضاً في نشر الأمراض. ويدرك شهود أن هناك مناطق في الأراضي المحتلة لا تصلها المياه إلا مرة واحدة في الشهر. بينما تضخ المياه ٢٤ ساعة في اليوم إلى المستوطنات المجهزة بشبكات من أنابيب المياه.

٥٤ - وقيل للجنة الخاصة إن أفضل الأراضي وأفضل المياه في غزة تقع في مجموعة مستوطنات غوش قطيف. وقال لها شهود إن الفلسطينيين لا يمتهنون بالسيادة على مسائل المياه وإن شركة ميكروت الحكومية لا تضخ المياه من غزة إلى المستوطنات فقط بل وإلى إسرائيل أيضاً. فآبارها أعمق من الآبار التي يملكونها الفلسطينيون.

٢ - الشواغل البيئية

٥٥ - لما كانت المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتواجد عادة على قمم التلال، لذا فإن مياه الينابيع التي يستخدمها الفلسطينيون غالباً ما تتلوث بسبب مياه المجاري المناسبة من المستوطنات أو من مراكز الجيش. وأبلغت اللجنة عن حالة في قرية مردة الواقعة جنوب مستوطنة آرييل حيث إضافة إلى استيلاء المستوطنة على جميع إمدادات المياه، فإن الفضلات التي تطرحها المستوطنة بلغت حداً من التلوث إلى درجة أن القرويين لم يعودوا قادرين على زراعة أي شيء في التربة.

٥٦ - وأعرب شهود عن قلقهم للجنة أيضاً من أن المستوطنات تتسبب في تدهور البيئة. فحيث يقوم نشاط صناعي في المستوطنات، مثلما، فإن انسياط مياه الفضلات يلوث الأرضي الواطئة ومخازن المياه الجوفية مما له آثار غير صحية على الأشخاص والثروتين النباتية والحيوانية. وذكر الشهود أن مصانع الكيميائيات والجلود والمقالع تقام عادة على الأراضي الفلسطينية. كما أن المتغيرات المستخدمة في هذه المقالع كثيراً ما تؤدي إلى تصدع مخازن المياه الجوفية التي تشكل في كثير من الحالات مورد مياه الشرب.

(أ) العلاقات مع المستوطنين

٥٧ - أبلغت اللجنة أن العلاقات بين المستوطنين والفلسطينيين تتسم بحساسية وتوتر بالغين. وأنها بلغت في أوقات الأزمات حد المواجهة والعنف.

٥٨ - لذا يبدو للجنة الخاصة أن العلاقة بين المستوطنين والفلسطينيين تشكل إحدى النتائج الأساسية والمؤسفة للاحتلال. وأبلغت اللجنة الخاصة أن وضع هذه العلاقات ناجم عن عوامل منها مصادر الأراضي، واقتلاع أشجار الزيتون، التي يبلغ عمر بعضها بضعة قرون، وندرة المياه والامتيازات التي يبدو أن المستوطنات تتمتع بها فيما يتعلق بالمياه، لاستخدامها في المنازل والزراعة، وحمل المستوطنين للسلاح وسكنهم في مناطق مسورة، والدعم الذي تقدمه السلطات الإسرائيلية وجيشها ووكالات إنفاذ القانون.

(ب) السكن

٥٩ - يبدو أن الوضع العام فيما يتعلق بالسكن، بناء على ما بلغ للجنة الخاصة من معلومات، لا يزال بوجه عام على حاله كما كان في السنوات السابقة وعلى نحو ما ورد وصفه بشكل خاص في تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/661).

٦٠ - تكلم عدد من الأشخاص الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة عن النقص العادح في المساكن في مدن وبلدات غزة والضفة الغربية وفي القدس الشرقية. ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب، من بينها الأسباب التالية:

(أ) المخططات الرئيسية للبلدات والقرى الفلسطينية لم تعدل منذ عام ١٩٤٨، على الرغم من زيادة عدد السكان. وكان من الطرق التي تسيطر بها السلطات الإسرائيلية على سكن الفلسطينيين هو عدم السماح بدخول تعديلات على المخططات الرئيسية للبلدات والقرى الفلسطينية. أما المخططات الرئيسية الإسرائيلية، بما في ذلك مخططات المستوطنات فتتوسع بصورة منتظمة. وآخر مثال على ذلك هو توسيع المخطط الرئيسي لمستوطنة معاليه أدوميم بالقرب من القدس، من ٧ إلى ٢٥ كيلومترا مربعا، وبحيث تصبح مساحة هذه المستوطنة أكبر من مساحة تل أبيب:

(ب) السياسة الإسرائيلية بالنسبة إلى القدس لا تسمح للسكان الفلسطينيين بأن يتجاوز عدد هم نسبة ٢٨ في المائة:

(ج) السلطات البلدية بالقدس لا تصدر سوى عدد قليل جدا من رخص بناء بيوت جديدة أو حتى توسيع البيوت القائمة للفلسطينيين. ولا يصدر سوى عدد قليل جدا من رخص البناء للفلسطينيين، خاصة في القدس الشرقية. وأبلغت اللجنة الخاصة أنه حتى في الحالات النادرة التي تصدر فيها هذه الرخص لا يستطيع سوى قلة قليلة من الناس دفع مبلغ ١٣٠ شاقلا إسرائيليا جديدا عن كل متر مربع للبناء. ويشترط أيضا الحصول على ترخيص لإجراء أي تغييرات أو اضافات أو تجديدات في المبني القائم

فعلا، وحتى هذه الرخص نادراً ما تمنح. وبالنظر إلى نقص المساكن الناشئ عن النمو الطبيعي للسكان الفلسطينيين، يضطر كثير من الأشخاص إلى بناء إضافات إلى مساكنهم بدون رخصة، وما إن يفعلوا ذلك حتى تبادر السلطات الإسرائيلية إلى هدم تلك الإضافات؛

(د) وهناك "المناطق الخضراء" التي لا تسمح ببناء المساكن، كما لا يسمح ببناء المساكن قرب الطرق الالتفافية. وهناك أيضاً عدد من المناطق لا يسمح فيها ببناء المساكن، ومنها، على سبيل المثال، ما يسمى "المناطق الخضراء"، والمناطق القريبة من الطرق الالتفافية، وغير ذلك؛

(ه) وأبلغت اللجنة الخاصة أيضاً بالخطر الذي يتعرض له الفلسطينيون بسبب قانون عام ١٩٥٠ المتعلق بأملاك الغائبين، الذي تطبقه السلطات الإسرائيلية. فالدولة تعين نفسها مديرًا لهذه الممتلكات. وأبلغت اللجنة عن حالة رجل كان يعيش في بيت في القدس الشرقية يملكه مشاركة مع أخوته الذين يعيشون في مكان آخر. فلم يترك له مدير أملاك الغائبين سوى غرفة واحدة وأخذ بقية البيت التي تخص إخوته وأجرها إلى مستوطنيين بإيجار إسمى. وقال شاهد إن المستوطنين استخدموها لارهاب ضد الفلسطيني حتى اضطروه إلى ترك منزله.

٦١ - وحيثما كانت تبني مساكن جديدة أو توسيع المساكن القائمة من جانب الفلسطينيين دون ترخيص كان يجري هدم البناء.

٦٢ - مدى عمليات الهدم وخطورتها - نظراً لأن الفلسطينيين كانوا، بسبب ضغط الحاجة إلى سكن، يواصلون بناء بيوت جديدة أو توسيع البيوت القائمة فقد اكتسب موضوع هدم المنازل حساسية خاصة. لقد استمر هدم المنازل الفلسطينية طوال الفترة قيد الاستعراض. وأبلغت اللجنة الخاصة أنه قد جرى هدم ١٠١ من البيوت الفلسطينية منذ توقيع اتفاقيات أوسلو حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبالحساب تبين لها أن المعدل الوسطي لعدد الأشخاص الذين يعيشون في البيت الواحد هو ٥ أشخاص. ومن ثم يقدر أنه قد تم هدم نحو ٦٠٠ بيت فلسطيني في الضفة الغربية منذ عام ١٩٦٧، مما أدى إلى جعل نحو ٣٠ شخص دون مأوى، وتم هدم ١٣٠ منزل منذ عام ١٩٩٠. وقد تسارعت عملية هدم البيوت في القدس الشرقية خلال الفترة التي يشملها التقرير الحالي. وأبلغت اللجنة الخاصة أن هناك ما يقرب من ٢٠٠ أمر بالهدم وأن الإسرائيليين ينفذون ما بين ١٥٠ و ٢٥٠ عملية هدم للمنازل الفلسطينية كل سنة.

٦٣ - وأوضح أحد الشهود أن معاملة الإسرائيليين تختلف عن معاملة الفلسطينيين فيما يتعلق بهدم البيوت. فإذا قام الفلسطيني ببناء بيت دون الحصول على رخصة يهدم البناء بكامله. أما إذا فعل الإسرائيلي ذلك فإن بإمكانه أن يقدم في وقت لاحق طلباً للحصول على رخصة ويحصل عليها بسهولة تامة. أما الفلسطينيون فيضطرون إلى الذهاب إلى المحكمة ودفع الغرامة ودفع أتعاب إلى المحامين، ومع ذلك تهدم بيوتهم.

٦٤ - طبيعة عمليات الهدم - استمعت اللجنة الخاصة إلى أقوال عدد من الشهود عن طبيعة هدم المنازل وعن آثار عمليات الهدم. وكان من بين الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة وتحدثوا عن عمليات الهدم عدد من المواطنين الإسرائيليين الذين يعملون في ميدان حقوق الإنسان وقد كان واضحًا أنهم متاثرون تأثيرا عميقا بعده وطبيعة عمليات هدم المساكن. وشملت أقوالهم مسائل كالمسائل المذكورة أدناه (المشار إليها أيضا في الفقرات ٧٢ إلى ٨٣).

٦٥ - عرضت على اللجنة الخاصة صور شفافة (Slides) لمختلف مراحل عمليات هدم المنازل التي قام بها الجيش الإسرائيلي وتمكنت اللجنة من التحدث إلى اثنين من ضحايا هذه الأفعال. فقد هدمت بيوت بعض الفلسطينيين عدة مرات وهدمت أيضا منازل غير مكتملة البناء واستطبلات وغيرها من المباني.

٦٦ - وكان الأشخاص الذين هدمت بيوتهم يعطون مهلة ١٥ دقيقة لإخراج مفروشاتهم التي كانت غالبا ما تدمر أيضا. وفي بعض الأحيان كان الجنود يطلقون الرصاص أو يلقون قنابل يدوية مصادمة. ويجري تهديم المنازل أيضا في الشتاء.

٦٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن بعض المراقبين الذين يشرفون على عمليات هدم المنازل الفلسطينية هم من المستوطنين. ولدى السلطات المدنية الإسرائيلية ١٨ من هؤلاء المراقبين في الضفة الغربية. وأحيانا يصل المراقبون إلى مكان الهدم بطائرات المليكتور.

٦٨ - وبعض عمليات الهدم عنيفة جداً ويدخل فيها غالباً ضرب مبرح لأفراد الأسرة التي يجري تهديم منزلها حينما يقاومون هذا الهدم. ويجري عادة هدم المنازل في وقت مبكر من الصباح بعد أن يكون الرجال قد غادروا للعمل وبقيت ربات البيوت وحدهن مع الأطفال. وعندما يجري هدم منزل فلسطيني يمكن أن يحضر عدد من الجنود قد يصل إلى ١٥٠ جندياً، كلهم مسلحون. وبالإضافة إلى الجنود يمكن دعوة الشرطة والمظليين وشرطة الحدود لحضور عملية الهدم. وكانت عمليات الهدم في بعض الأحيان عنيفة جداً. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قام الجيش الإسرائيلي بهدم منزلين فلسطينيين في القدس الشرقية، أحد هما في المدينة القديمة والآخر في قرية العيساوية حيث أطلق شرطي إسرائيلي النار على أحد أقرباء الأسرة التي كان يجري هدم منزلها فقتله.

٦٩ - آثار عمليات الهدم على الأسر - بعض الأشخاص الذين هدمت منازلهم كانوا قد قدموا طلبات للحصول على رخص للبناء عدة مرات. وأبلغت اللجنة أن من بين أسباب الرفض التي أبديت لأحد طالبي الرخص هو أن قطعته تشكل أرضاً زراعية وفقاً لمخطط الضفة الغربية الذي وضعه الانتداب البريطاني عام ١٩٤٢. وباتت الحاجة هذه السياسة تحاول السلطات الإسرائيلية تجميد البناء والحالة الديموغرافية في الضفة الغربية على ما كانت عليه عام ١٩٤٢، حينما كان عدد سكان الضفة الغربيةربع ما هو عليه الآن. وثمة سبب آخر تتذرع به السلطة الإسرائيلية هو أن المنحدر الذي يراد بناء المنزل عليه شديد الانحدار على أن هذا السبب لا يطبق على المستوطنات الإسرائيلية. ويمكن أن يكون السبب أيضاً هو أن البناء

المعتمز قریب أكثر مما يجب من الطريق الالتفافي الإسرائيلي. ولا يستطيع الفلسطينيون الاطلاع على هذه الخطط.

٧٠ - ومما يشكل ضغطا نفسيا هائلا على أصحاب المنازل هو أنهم لا يعرفون أبدا متى ستهدم بيوتهم.

٧١ - ولعمليات تهديم المنازل آثار نفسية سلبية على أم الأسرة. وقد وصفها أحد الشهود بأنها نوع من الحرب النفسية التي تولد الكراهية والماسي والصدمات. وقد وصفت هذه الأمور، بالإضافة إلى مصادر الأراضي وإطلاق السجناء وهدم البيوت، بأنها من أشد جوانب الاحتلال الإسرائيلي إيلاما.

٧٢ - وآثار هدم المنازل مؤذية بشكل خاص للأطفال. وقد استمعت اللجنة الخاصة لشهادة رجل كسرت ساق ولده عندما هدم منزله، ووُقعت ابنته البالغة من العمر ثلاثة سنوات فجرح وجهها واحتاجت جروحها إلى خياطة. وهناك أطفال آخرون يعانون من كوابيس ويحصلون على درجات ضعيفة في المدرسة أو يتركون المدرسة.

٧٣ - وتعيش الأسر الفلسطينية التي هدمت منازلها في مباني أو حافلات مهجورة أو في خيام.

٧٤ - أمثلة من ردود الفعل المتعاطفة من جانب بعض الإسرائيليين - أبلغت اللجنة عن جماعة من الإسرائيليين الناشطين في ميدان حقوق الإنسان ممن يتتعاطفون مع نظائرهم الفلسطينيين ويقاومون عمليات هدم منازل الفلسطينيين فعليا. ويقومون أيضا باعادة بناء البيوت التي هدمت، وهو عمل غير قانوني في إسرائيل لأنه يعتبر عملا من أعمال المقاومة ضد الاحتلال. ويمكن توجيه من يفعلون ذلك أو فرض غرامات عليهم.

٧٥ - وتحدثت اللجنة الخاصة مع واحد من هؤلاء الأشخاص، كان يقضي ليالي في بيت فلسطينية تضامنا مع أصحاب تلك البيوت وأملأ في أن يحول بذلك دون هدمها.

٧٦ - ويتمتع الإسرائيليون بميزة هي أنهم لا يتعرضون لإطلاق الرصاص عليهم أو للضرب من قبل الجيش. فإذا أوقفوا أطلق سراحهم بعد بضع ساعات.

٧٧ - وقام الشاهد أيضا بجمع مئات الإسرائيليين لإعادة بناء المنزل على حساب المجموعة. وكانت هذه الأفعال توصف للجنة باعتبارها أمثلة في غاية الإيجابية للتفاعل بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

٧٨ - وقال الشاهد إن نقطة التحول فيما يتعلق بالوعي الإسرائيلي بالنسبة لعمليات هدم المنازل الفلسطينية كانت حينما تمكن ٧٠ إسرائيليا من مشاهدة احدى عمليات الهدم عيانا.

(ج) الضوابط والقيود المفروضة على التنقل

٧٩ - نظام القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين داخل أجزاء الأراضي المحتلة وفيما بينها، وعلى المغادرة إلى الخارج والعودة، لا يزال، حسب فهم اللجنة الخاصة، مما ثالما لما ورد وصفه في تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/661).

٨٠ - وهكذا فإن التنقل لا يزال خاضعا لسيطرة السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بالوصول إلى غزة أو مغادرتها والوصول إلى الضفة الغربية ومغادرتها. وهناك داخل الضفة الغربية بوجه خاص تعقيدات إضافية بالنسبة إلى السفر بين المناطق ألف وباء وجيم التي أنشئت في أعقاب اتفاقيات أوسلو. ومما يتسم بملامح خاصة معينة الوصول إلى غزة والخروج منها، وهي منفصلة جغرافيا عن الضفة الغربية، والدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، بما تختص به من شروط الإقامة.

٨١ - الشروط المتعلقة ببطاقات الهوية وتصاريح السفر معقدة وثمة نظام للتحكم في التنقل من خلال نقاط التفتيش وعملية الإغلاق.

(د) بطاقات الهوية وتصاريح السفر

٨٢ - أبلغت اللجنة الخاصة أن الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة يلزمهم تصريح صالح لدخول إسرائيل والقدس الشرقية وللسفر بين قطاع غزة والضفة الغربية. والحصول على التصاريح يكون عن طريق مكتب التنسيق الإسرائيلي - الفلسطيني ويصدرها في النهاية الحاكم العسكري الإسرائيلي. وإذا كان الشخص يحمل تصريحاً فإن ذلك لا يعني أن سيارته الخاصة أيضاً لها تصريح. وهذا يعني أن على الشخص أن يترك سيارته أو مركبته عند نقطة التفتيش ويواصل طريقه بوسيلة نقل أخرى. والأشخاص الذين يرجح أن يكون لديهم تصاريح لسياراتهم هم أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. وذكر للجنة أنه حتى ٣ سنوات مضت كان الحصول على تصاريح للسيارات أسهل مما هو الآن.

٨٣ - وحسب أقوال أحد الشهود، يستغرق الحصول على تصاريح في العادة ٣ إلى ٤ أيام. وقد تكون صالحة ليوم واحد فقط، أو ليومين في الأسبوع. ووصف تحديد مدة صلاحية التصريح بأنه قرار تقديرى من جانب السلطات الإسرائيلية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن المحامين يحصلون عادة على تصاريح لمدة ٣ أشهر. والتبرير المعتمد لعدم إصدار تصريح هو الأمان. وقد أخبر أحد شهود اللجنة الخاصة أن الأمان هو تبرير لكل شيء بالنسبة لإسرائيل ، مما يفسر أيضاً كونهم لا يسمحون بخروج أي منتجات من غزة إلى الضفة الغربية. وحسب قول ذلك الشاهد، فحتى السمك - وهو ما تشتهر به غزة - لا يستطيع حتى أفراد الأمم المتحدة أخراجه من غزة.

٨٤ - وأبلغت اللجنة أن سكان القدس يحملون بطاقات هوية زرقاء وأن سكان الضفة الغربية يحملون بطاقات برترالية اللون بينما يصدر لأفراد السلطة الفلسطينية بطاقات خضراء.

٨٥ - ويظهر على التصاريح الصادرة للفلسطينيين الاسم والمهنة وسبب دخول إسرائيل بالإضافة إلى المناطق التي يسمح فيها لحامل التصريح بالذهاب إليها، ويشار إليها عادة بالمناطق ألف وباء وجيم المعرفة على ظهر التصريح. ويمكن أن تتراوح صلاحية التصريح بين يوم واحد وثلاثة أشهر، أما الساعات فهي عادة الساعة ٥٠٠ إلى الساعة ١٧٠٠.

(ه) الإغلاق

٨٦ - ينطبق مصطلح "الإغلاق" كما تفهمه اللجنة الخاصة على الحالات التي يكون فيها الدخول إلى منطقة من مناطق الأراضي المحتلة والخروج منها "مغلقة" أمام الفلسطينيين.

٨٧ - وينطبق "الإغلاق" مثلاً على غزة. وقطاع غزة قطعة أرض متجانسة نسبياً، على الرغم من أن إسرائيل ما زالت تسيطر على حوالي ٤٠ في المائة من أراضي القطاع. والواقع أن غزة تخضع لإغلاق جزئي دائم لأنه لا يسمح بمجاورة غزة والدخول إليها إلا من عدد محدود من نقاط التفتيش، التي يشترط للمرور منها الحصول على إذن خاص وإصدار بطاقة خاصة. والجدير بالذكر أن قطاع غزة والضفة الغربية كانا يعتبران وحدة إقليمية واحدة في اتفاقيات أوسلو يتم الربط بينهما عن طريق "مراة آمنة" يمر من خلالها الأشخاص والبضائع. غير أنه لم ينفذ هذا الشرط من الاتفاقيات حتى هذا التاريخ.

٨٨ - وينطبق "الإغلاق" أيضاً على الضفة الغربية، إما بأكملها أو على أجزاء أو مدن معينة منها. والأمثلة على هذه الحالات ترد أدناه.

٨٩ - وتترتب على الإغلاق آثار ضارة بصفة خاصة على دخل العمال الذين يستغلون في إسرائيل. ويشير التقرير المذكور أعلاه إلى دراسة استقصائية أجراها مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، الذي أحصى ما مجموعه ٤٣٦ يوم إغلاق شامل، بما في ذلك ٣٢٣ يوماً كان يمكن أن تكون أيام عمل، وذلك خلال فترة ستة أشهر بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، ضاع حوالي ٢٠ في المائة من أيام العمل المحتملة خلال هذه الستة أشهر، مع حالات ذروة وصلت إلى ٢٩ و ٣٣ في المائة من أيام العمل المفقودة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، على التوالي. والتحسين الذي تم بالإبلاغ عنه في حالة سوق العمل في الأراضي المحتلة خلال عام ١٩٩٨ يعود إلى حد كبير إلى الإغلاق الشامل للأراضي لمدة ٢٦ يوماً، بما في ذلك ١٥ يوم عمل خلال هذه السنة.

٩٠ - وتم إبلاغ اللجنة الخاصة أنه تم فرض إغلاق دائم على الأراضي المحتلة في عام ١٩٩٣، وأنه يمكن وصف ذلك بإغلاق "جزئي" أو "كامل" أي "شامل". وتم فرض إغلاق محكم بعد اندلاع أعمال العنف ووقوع حوادث أمنية أو كتدبير وقائي تحسباً للعطل الدينية الإسرائيلية أو غير ذلك من العطل. ووصف أحد الشهود بالإغلاق الكامل بأنه "تطويق" لجزء من الأراضي المحتلة. وذكر أيضاً أنه لا يمكن المقارنة بين حالات الإغلاق المفروضة على الضفة الغربية وقطاع غزة، فتلك الحالات أسوأ في قطاع غزة. وذكر أحد الشهود

أن ٩٠ في المائة من سكان الأراضي المحتلة لا يستطيعون التنقل بحرية في الأيام "العادية". وتلغى جميع التصاريح في كل مرة يفرض فيها إغلاق كامل.

٩١ - ولم يتم تخفيف الإغلاق بصورة عامة خلال الفترة قيد الاستعراض. وحرية تنقّل الفلسطينيين بين الضفة الغربية والقدس الشرقية، والضفة الغربية وقطاع غزة ما زالت مقيدة تقليداً شديداً. والحصول على التصاريح صعب بصفة خاصة بالنسبة لسكان غزة. وقارن الشاهد الحالة بما كان يحدث في السابق في جنوب أفريقيا.

٩٢ - والصعوبات التي يواجهها سكان الأراضي المحتلة من حيث الانتقال من مكان إلى آخر تزداد تعقيداً بسبب تقسيم الأراضي إلى مناطق مختلفة بموجب اتفاقيات أوسلو.

(و) تصاريح العمل

٩٣ - يتأثر الفلسطينيون من الأراضي المحتلة العاملين في إسرائيل تأثراً خاصاً بالإغلاق وبنظام التصاريح. وبالإضافة إلى ضرورة الحصول على تصريح للدخول إلى إسرائيل، يحتاج العمال من غزة أيضاً إلى بطاقات مغناطيسية تبين إذا ما كانوا قد ارتكبوا مخالفات أمنية. وبلغ في المتوسط عدد التصاريح الصادرة للفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل حوالي ٥٥٠٠٠ في عام ١٩٩٨. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أنه لم يتم استخدام جميع التصاريح الصالحة. ويقدر في المتوسط عدد العمال الذين لديهم تصاريح ويذهبون إلى إسرائيل كل يوم بـ ٤٤٠٠ في عام ١٩٩٨.

٩٤ - وتم إبلاغ اللجنة أن حراس الحدود الإسرائيليين يمزقون أحياناً تصاريح العمل التي يحملها العمال الفلسطينيون، ومن ثم يحرمونهم من رزقهم.

٩٥ - وفيما يتعلق بالعمل، ذكر تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ أن الذين يرغبون في العمل في إسرائيل يحتاجون إلى تصريح عمل إضافي. وهناك تصاريح أخرى لغرض التجارة، أو للبقاء ليلاً، أو لدخول مطار تل أبيب، أو لعبور الجسر إلى الأردن. ويشير التقرير إلى أنه من النادر بصفة خاصة أن يسمح التصريح بعبور الخط الأخضر بسيارة تحمل لوحة فلسطينية. والحصول على التصاريح عملية شاقة ومكلفة. ويقدم التقرير معلومات عن تصريح جديد، أي "بطاقة أعمال"، تعطى لأعداد محدودة من رجال الأعمال الفلسطينيين البارزين. وهي صالحة لمدة سنة واحدة وتسمح لحامليها بالدخول بسيارة إلى إسرائيل والبقاء ليلاً، والتنقل بحرية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم تحديد حصة أولية من ٢٥٪ من هذه البطاقات، توزع على الطلبات التي قدمتها السلطة الفلسطينية وتخضع لموافقة الأمن الإسرائيلي.

(ز) نقاط التفتيش

٩٦ - إن القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على حرية تنقّل سكان الأراضي المحتلة واضحة بصفة خاصة عند عبور الحدود ونقاط التفتيش. فالأشخاص العاملون على نقاط التفتيش، ولا سيما النقاط غير ...

الواقعة على الطرق الرئيسية، يتصرفون بطريقة خشنة وغير لائقة نحو الفلسطينيين ولا سيما النساء اللاتي يتعرضن لأسئلة فيها تلميحات جنسية. ولهذا السبب يتتجنب كثير من الناس المرور ب نقاط العبور عند الدخول إلى إسرائيل.

٩٧ - وتم إبلاغ اللجنة أيضاً بالعواقب النفسية للعنف الذي يتعرض له الرجال الفلسطينيون عند نقاط التفتيش العسكرية، الأمر الذي أدى إلى حالات قتل في عدد من المناسبات. فالشخص الذي يهان ويضرب ويعامل معاملة سيئة من طرف جندي إسرائيلي عند نقطة تفتيش ويتعذر لساعات من الأسئلة يفضفاض عن غضبه على أسرته أو أسرتها. ويذكر أن الشباب يستهدفون بصفة خاصة عند نقاط التفتيش.

٩٨ - ويحدث أيضاً أن ياحتجز الأطفال لساعات طويلة عند نقاط التفتيش. وقيل للجنة الخاصة إن الجنود الذين يعملون في نقاط التفتيش يحتاجون أحياناً للطلاب لعدة ساعات في فترات الامتحانات، ولا يستطيع الطلاب أن يثبتوا للجامعة سبب تأخيرهم عندما لا يحضرون للامتحانات. وأساتذة جامعة القدس الذين لا يحملون بطاقات هوية خاصة بمدينة القدس يدخلون المدينة من الهاضب ومن الطرق الصغيرة لتجنب نقاط التفتيش. وقيل للجنة الخاصة إنه لم يسمح خلال شهر رمضان الماضي إلا للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٤٠ سنة بالمرور من نقاط التفتيش إلى الأماكن المقدسة.

٩٩ - وأبلغ ممثلو المنظمات الإسرائيلية اللجنة الخاصة أن التقارير عن العنف الذي يلجم إليه الجيش أو الشرطة عند نقاط التفتيش لا تأخذها السلطات القضائية الإسرائيلية على محمل الجد في كثير من الأحيان، ونادرًا ما تكون هناك أي متابعة.

١٠٠ - أحد أصعب نقاط التفتيش التي يمر بها الفلسطينيون هي نقطة التفتيش الواقعة عند معبر إريتس، من قطاع غزة إلى إسرائيل، حيث أن هناك مداخل متصلة للإسرائيليين، ولسكان القدس، وللأجانب، والفلسطينيين العاديين. ويعتبر هذا المعبر نقطة العبور الرئيسية للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل. وعليهم أن يمروا في ممر ضيق من الأسمدة طوله حوالي كيلو متر وهناك شهود عيان رأوا أشخاصاً مستعينين وحواملاً يتعرضون لهذه المعاملة. وبإضافة إلى ذلك، يمكن أن تمضي ساعات طويلة قبل الحصول على التصاريح والبطاقات المغناطيسية. وليست هناك مراحيف أو تسهيلات أخرى. وبعد تفتيش دقيق عند نقطة التفتيش، يتعين على الفلسطينيين أن يسيروا على أقدامهم لركوب سيارة أجرة أو السيارة التي تنتظرون.

١٠١ - وترغب اللجنة الخاصة في الإشارة إلى ممثلي منظمتين غير حكوميتين دعتهما إلى عمان والقاهرة على التوالي للالتقاء بهما. ووضعت السلطات الإسرائيلية الشخص الأول وهو شخص معروف جيداً في الأوساط الدولية لحقوق الإنسان في الاحتياز الإداري لمدة خمس سنوات، ومنعه من مغادرة الأراضي المحتلة من جسر الملك حسين.

١٠٢ - ويمكن أن تكون المعاملات الالزمة لمغادرة الأراضي المحتلة شاقة للغاية ووصف أحد الشهود عملية العبور من جسر الملك حسين. فتحتلت العملية باختلاف الأشخاص وباختلاف وثائق إقامتهم. فعلى المقيمين في الضفة الغربية أن يذهبوا إلى منطقة في أريحا تسمى استراحة، ويأخذون الحافلات إلى جسر الملك حسين، ويمررون من ثلاثة نقاط تفتيش إسرائيلية قبل الوصول إلى الجسر. ويتم فحص الوثائق أولاً على متن الحافلة. ولا يستطيع الأشخاص أن يغادروا الحافلة كما يشاؤون. ولكن عندما يسمح الإسرائيليون بفتح أبوابها. وعند الوصول إلى الجسر يمر الركاب في جهاز كاشف للمعادن، موضوع تحت إشراف مستمر.

١٠٣ - ويتأكد الإسرائيليون مما إذا كان للشخص أي سجل. وهذه هي المرحلة التي تم فيها منع الشخصين اللذين طلبت اللجنة الخاصة مقابلتهما من مغادرة إسرائيل وعبور الجسر والوصول إلى الأردن. واعتبر الإسرائيليون أنهما يهددان أمن إسرائيل الوطني. وعليه، لم يتمكنا من الالتقاء باللجنة.

٤ ١٠٤ - ولا يسمح للفلسطينيين باستخدام الطرق الالتفافية التي لا يستطيع أن يستخدمها إلا الإسرائيليون والمستوطنون، على الرغم من أن هذه الطرق تمر بالأراضي الفلسطينية ووصف أحد الشهود الحالة بأنها مماثلة لالفصل العنصري، فهناك طرق منفصلة لمجموعات إثنية مختلفة.

١٠٥ - وقال أحد الشهود من غزة للجنة الخاصة إن الجيش الإسرائيلي الذي لا يزال يسيطر على حوالي ٤٠ في المائة من قطاع غزة، يستطيع أن يقسم قطاع غزة إلى ثلاثة أو أربع مناطق معزولة عن بعضها البعض عن طريق إنشاء نقاط تفتيش. ويضع الجيش الإسرائيلي أحياناً نقاط تفتيش على طريق طوله ٧٠٠ متر في غزة، ويرغمون الفلسطينيين على الخروج من الطريق المعبد إلى طرق غير معبدة لمسافة طولها خمسة كيلو مترات.

١٠٦ - ووصفت إحدى الشهود للجنة الخاصة ما تعانيه يومياً للذهاب إلى عملها لأنها مضطرة للمرور بأربع نقاط تفتيش وتغيير وسيلة النقل ثمانين مرات عندما تذهب إلى القدس ببطاقة هوية برقتالية من الضفة الغربية. ويسمح لها بالبقاء في القدس من الساعة ٥:٠٠ إلى ١٧:٠٠ ولكن لا يسمح لها بدخول القدس بسيارتها.

١٠٧ - وتم توجيه نظر اللجنة الخاصة إلى وجود ما يسمى بنقطة تفتيش "غير متوقعة"، توضع بصورة عشوائية على طرق الأراضي المحتلة. ويضطر المرضى الفلسطينيون الانتظار لمدة ساعتين أو ثلاثة ساعات عند نقاط التفتيش هذه قبل الوصول إلى المرافق الطبية، نتيجة للقرارات العشوائية التي يتخذها الجنود عند نقاط التفتيش.

٣ - التدابير القضائية وغير القضائية

(أ) الاحتجاز الإداري والسجن

١' الاحتجاز الإداري

١٠٨ - ما زالت الملاحظات العامة التي قدمتها اللجنة الخاصة في تقريرها السابق صالحة (A/53/661). غير أن اللجنة الخاصة تود توجيه النظر إلى الجوانب التالية الخاصة بهذه الفترة قيد الاستعراض.

١٠٩ - هناك تطور إيجابي فيما يتعلق بالاحتجاز خلال هذه الفترة وهو انخفاض عدد المحتجزين الفلسطينيين إدارياً ويعود ذلك إلى حد كبير إلى نشاط فرق حقوق الإنسان الإسرائيلية وعملها على زيادة الوعي. وتم إبلاغ اللجنة أن هناك حوالي ٨٥ فلسطينياً محتجزاً احتجازاً إدارياً. ومعظمهم محتجزون في سجن ميفيدو، باستثناء سبعة منهم محتجزين في تيلموند لأسباب صحية. وميفيدو مخيم احتجاز عسكري مؤلف من خيم وليس تابعاً لقوة الشرطة أو إدارة السجون. والفلسطينيون موضوعون في الاحتجاز الإداري بدون محاكمة وفي كثير من الأحيان لا يعرفون الاتهامات الموجهة إليهم بما أنها ترد فيما تسميه المخابرات الإسرائيلية الجزء "السري" من التقرير. ولا يستطيع محامي المحتجزين الاطلاع على هذه المعلومات.

١١٠ - وأبلغ محام اللجنة الخاصة عن الدور الخاص الذي تلعبه دائرة المخابرات فيما يتعلق بالمحتجزين إدارياً، هذا الدور الذي يغلب على قرارات القضاة المتعلقة بتمديد فترة الاحتجاز.

١١١ - كما أبلغت اللجنة بأن أسامة برهن، وهو واحد من أطول المحتجزين الإداريين مدة، قد أطلق سراحه في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بعد قضائه ٥ سنوات وعشرة أشهر محتجزاً إدارياً، وذلك بعد التوصل إلى اتفاق بين الجيش الإسرائيلي ومكتب النائب العام. وأن أوامر الاحتجاز الإداري قد جددت بشأنه ١٣ مرة. وبموجب شروط الاتفاق، وعد السيد برهن "بعدم اللجوء إلى أعمال العنف أو التهديد بالعنف بأي شكل كان، أو إزاء أي شخص كان، بغض النظر عن الديانة أو الجنسية". وكان السيد برهن قد سجن في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للاشتباه في أنه عضو في حركة الجهاد الإسلامي. وقبل ذلك، كان قد قضى حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات بسبب نشاطه في فتح.

٢' السجن وظروف السجن

١١٢ - ظل متوسط عدد السجناء الفلسطينيين ثابتاً خلال السنوات الماضية، ويتراوح حول ٣٠٠ سجين. وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأنه كان يوجد في أواخر عام ١٩٩٨ حوالي ٢٥٣ سجيننا فلسطينياً سياسياً في السجون الإسرائيلية.

١١٣ - كما توجد ثمانين سجينات فلسطينيات، تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٣٠ سنة. ومعظم السجينات الفلسطينيات يتهمن بالتهم على الجنود الإسرائيليين أو التخطيط لقتلهم طعناً بالسكين. واستناداً إلى أحد

الشهدود، غالباً ما يتعرضن للمضايقة من جانب إدارة السجن. واستناداً إلى أحد المحامين، يمكنه بشكل منظم من الشراء من مقصف السجن أو استقبال الزيارات من الأقارب.

١١٤ - وإحدى المشاكل التي يواجهها السجناء الفلسطينيون هي الزيارات العائلية، بالنظر إلى أن معظمهم يسجن على مسافة بعيدة من بيوبتهم. والأشخاص الذين يسمح لهم بزيارة السجناء الفلسطينيين هم أفراد عائلاتهم الأقربين. وهذا ما يشكل مشاكل خطيرة للسجناء الذين توفي والداهم أو الذين ليس لديهم أشقاء وشقيقات.

١١٥ - وقد أبلغت اللجنة بأن الجرائم التي سجن بسببها السجناء الفلسطينيون السياسيون تشمل حالات محاولة قتل الإسرائييليين، ومحاولة رمي المتفجرات، والأنشطة المتصلة بمقاومة عمليات الاحتلال، ورمي الحجارة، والاشتراك في المظاهرات أو الانتقام إلى حركتي حماس أو الجهاد الإسلامي أو إلى المنظمات اليسارية، مثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين أو الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. أما السجناء الإسرائييليون الذين حاولوا قتل فلسطينيين فهم يعتبرون عادة مجانيين ويطلقون أحكاماً أخف. وفي حال الحكم عليهم بفترة سجن طويلة، فإن القانون الإسرائيلي يسمح لرئيس الدولة بالعفو عن السجناء الإسرائييليين.

١١٦ - وقد نصت اتفاقيات أوسلو على إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين المصنفين في فئات معينة: الذين سُجّنوا أكثر من ١٠ سنوات، والذين هم مسنون أو مرضى أو دون السادسة عشرة من العمر، والذين تلقوا أحكاماً بالسجن مدى الحياة وقضوا منها أكثر من ٢٠ سنة. وكان من المقرر أيضاً، حسب مذكرة واي ريفر الموقعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إطلاق سراح ٧٥٠ سجيننا فلسطينياً سياسياً. بيد أن إسرائيل لم تطلق سراح إلا ٢٥٠ سجيننا فلسطينياً، معظمهم من السجناء العاديين الذين كانوا محتجزين لفترات قصيرة.

١١٧ - ومعظم السجناء الفلسطينيين يحتجزون في السجون التالية في إسرائيل: بئر السبع، ونحفة، وعسقلان، والمجدل، والتلمنون، والجلامة، والدامون، والشطة. وعلى المحامين الذين يمثلون السجناء الفلسطينيين الاتصال بإدارة السجن وتقديم قائمة بأسماء السجناء الذين يودون زيارتهم. وقد أبلغت اللجنة بعدم وجود أي مشاكل فيما يتعلق بزيارة السجناء المحكومين. وفي مطلع عام ١٩٩٩، تعرض المحامون المرخص لهم بالعمل في فلسطين لمشاكل لدى زيارتهم سجناء فلسطينيين في إسرائيل. وهذا لا يشمل المحامين المرخص لهم بالعمل في إسرائيل.

١١٨ - وقد وصفت ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين بأنها سيئة جداً، وتسفر على الدوام عن قيام السجناء باضرابات للاحتجاج. ومن الشكاوى الرئيسية، عدم كفاية الرعاية الطبية والإهمال، حتى في حالة الأمراض الخطيرة، والازدحام، وعدم توفر المرافق الصحية، والتهوية السيئة، والطعام الرديء وغير الكافي.

١١٩ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأنه قد فرض حضور جندي أو شرطي أثناء الاجتماعات الجارية بين السجناء ومحاميهم؛ وأن الجندي أو الشرطي يسمع ويسجل المحادثة بين السجينين ومحاميه أو محاميها.

١٢٠ - كما أن معاملة السجناء الفلسطينيين تختلف عن معاملة السجناء الإسرائيлиين. فالسجناء الإسرائيليون يسمح لهم بالاتصال هاتفياً بعائلاتهم، وهذا ما لا يسمح به في حالة السجناء الفلسطينيين. كما أن في وسعة السجين الإسرائيلي، بعد فترة معينة من السجن، أن يطلب القيام بزيارات عائلية ومغادرة السجن في عطلة نهاية الأسبوع من أجل الزيارات العائلية، في حين لا يستطيع السجناء الفلسطينيون مغادرة مبني السجن.

١٢١ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن القانون الإسرائيلي لا يزال على حاله، بيد أن ذلك لا ينطبق على لوائح النظام الداخلي لإدارة السجن، التي تمنح وكالة تنفيذ القانون سلطة تقديرية معينة، لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي للسجن نفسه، وبالأمن العام للدولة. وهذه السلطة التقديرية تسمح لوكالة تنفيذ القانون أن تحد كثيراً من امتيازات السجناء.

١٢٢ - وتنطبق أنظمة الجيش على السجناء الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة. ولم تتغير هذه الأوامر العسكرية عندما تغير قانون السجون في إسرائيل، وهذا ما يفسر الفروق الموجودة في تدابير الاعتقال أو السجن. ويسمح هذا لرئيس إدارة السجن ولمدير كل سجن أن يقرر اتخاذ إجراء فيما يتعلق بحياة السجناء اليومية، "طالما أن هذا لا يمس الأمن".

١٢٣ - وظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين متقلبة بشكل خاص خلال فترة الاستجواب، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى المحامين وإقامة الشعائر الدينية. وقد أبلغت اللجنة بأنه بتطبيق الأوامر العسكرية الإسرائيلية، يستطيع الشخص الذي يقوم بالاستجواب أن يأمر بعدم تلقي السجين أي زيارتين. وفي البداية، لا يسمح للسجناء بمقابلة أحد لمدة ١٥ يوماً. ويمكن لهؤلاء فترة أن تمدد ١٥ يوماً أخرى. وبعد فترة الثلاثين يوماً الأولى، يشترط صدور أمر من القاضي لتجديد الفترة لمدة ثلاثين يوماً أخرى. وفي هذه الحالات، تقدم حالات الاستئناف إلى المحكمة الإسرائيلية العليا، التي ترفض الدعوى لأسباب أمنية في الكثير من الحالات. كما ترفض قضايا الاستئناف المتعلقة بالتعذيب في معظم الحالات، بحجة أن السجين خطير و "قنبة موقوتة".

١٢٤ - ويوضع الكثير من السجناء الفلسطينيين في السجن الانفرادي. وفي وسعة مدير السجن أن يعزل أي سجين ينتهك أو يتتجاوز الأنظمة. وفي وسعة أن يفعل ذلك لفترة ٧ أيام، يمكن تمديدها لفترة ١٤ يوماً. وهذا لا يمكن أن يكون فترة مستمرة. فحسب الأنظمة، لا بد من مثول السجين أمام لجنة كي يدافع عن نفسه. كما تسمح الأنظمة الداخلية لمدير إدارة السجن بزيادة فترة الحبس الانفرادي حتى ثلاثة أشهر، يمكن تمديدها إلى فترات مستمرة بدون تحديد الفترة القصوى.

١٢٥ - وقد قضى بعض السجناء الفلسطينيين أكثر من سنتين في الحبس الانفرادي. وأبلغت اللجنة أن إدارة السجون الإسرائيلية قد رفضت نقل السجناء من السجن الانفرادي حتى في الحالات التي أكد فيها الأطباء النفسيون أن السجناء يعانون من مشاكل نفسية وأنه من الأفضل لهم أن يكونوا في رفقة الآخرين.

١٢٦ - وقد ثبّتت اللجنة أيضاً إلى ممارسة السجن الانفرادي المتعدد، وذلك عندما ينقل السجناء إلى أماكن معزولة، بعد محاولة الهرب مثلاً. وذكرت التقارير أنه لا يسمح للسجناء بأن يأخذوا معهم أي ممتلكات شخصية، سواءً أكانت لباساً أم طعاماً أم أدوات كهربائية، كما يحرمون من الزيارات العائلية لفترة تزيد عن شهر. ولا يسمح لهم بالاحتكاك بالفلسطينيين الآخرين. وقد وزع بعضهم بعد ذلك على أماكن احتجاز أخرى.

١٢٧ - وإذا ما حاول السجين الهرّب وبقى عليه، يعاقب السجناء الفلسطينيون الآخرون أيضاً. فقد أخبرت اللجنة عن ضرب السجناء في سجن الشطة في مناسبة كهذه بالعصي والهراوات على أيديهم وأرجلهم. وذكرت التقارير أن أحد السجناء أصيب بجرح في رأسه. وتقوم، إدارة السجن بعمليات تفتيش يومية تقريباً لزيارات السجن، يبدأ بعضها في الصباح الباكر في الوقت الذي يكون فيه السجناء نائمين. وفي بعض الأحيان، يقوم ضباط الشرطة من خارج السجن بعمليات التفتيش هذه، بما في ذلك استخدام كلاب الشرطة. وفي إحدى المناسبات، أطلقت جميع ممتلكات السجناء خلال عمليات التفتيش هذه، كما خلط الطعام الموجود في زنزانتهم بحيث يتذرّأ أكله.

١٢٨ - كما يوضع السجناء والمحتجزون الفلسطينيون في السجن الانفرادي حتى ثلاثة أشهر، وفي وسعة القضاة الاستمرار في تمديد هذه الفترة. ولا يستطيع أحد أن يزور المحتجز باستثناء لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تستطيع القيام بالزيارة بعد انتهاء الـ ١٤ يوماً الأولى، بيد أنه لا يسمح لها بالإبلاغ عن أي شيء. وقد أبلغت اللجنة بعدم وجود أي شخص لرصد صحة الشخص أو إساءة المعاملة التي تعرض لها.

١٢٩ - وقد ذكر أحد المحامين أن سلوك سلطات السجون الإسرائيلية إزاء السجناء الفلسطينيين السياسيين لم يعد بأي تحسين على الظروف والأحوال خلال الفترة المستعرضة. فاستناداً إلى الشهود، ما برحت الحالة في تدهور. وقد أفاد هذا المحامي بأن سياسة إدارة السجون هي إهماد معنويات السجناء الفلسطينيين وتدميرها.

١٣٠ - رسالة بعثت بها اللجنة الخاصة بناءً على طلب أحد الشهود. ثبّتت اللجنة الخاصة خلال بعثتها الميدانية الأحداث عهداً إلى الحالة الصحية لثلاثة سجناء فلسطينيين، اثنان منهم يعانيان من فشل كلوي، في حين يعاني الثالث من السرطان. وقد كتبت اللجنة على الفور إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومدير عام منظمة الصحة العالمية، تطلب مساعدتهم في هذا الشأن. وقد أبلغت اللجنة، إضافةً إلى هذا، أنه بسبب المراافق الصحية السيئة تعاني نسبة عالية

من السجناء الفلسطينيين من الأمراض الجلدية المعدية. إذ يقال إن معظم أطباء السجون الإسرائيلية هم ليسوا من المختصين ويقتصر عملهم على وصف المهدّيات ومزيلات الألم.

(ب) استعمال القوة

١٣١ - لاحظت اللجنة الخاصة أن إسرائيل طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق) وأنها قد صادقت على الاتفاقية في عام ١٩٩١.

١٣٢ - وقد شعرت اللجنة الخاصة بالقلق إزاء عدد الحالات التي قدمها إليها أشخاص تعتبرهم موثوقين للغاية، ولا سيما محامون إسرائيليون. بشأن ظروف تعذيباً تُعتبر تعذيباً بشكل واضح. وكانت اللجنة الخاصة، التي تشعر بخطورة هذه الحالات، حریصة بشكل خاص على الاحتفاظ بوثائق كافية، بما في ذلك رسوم تستند إلى الوصف المقدم إلى محامي الذين تعرضوا للتعذيب.

١٣٣ - وقد أثيرت مسألة التعذيب مراراً فيما يتعلق بمعاملة السجناء الفلسطينيين أثناء الاستجواب، ولا سيما أولئك المتهمون بارتكاب جرائم لها صلة بالأمن، الذين تقوم أجهزة المخابرات الإسرائيلية بالتحقيق معهم وليس قوة الشرطة العادلة. ويجري استجواب الفلسطينيين في أربعة مراكز استجواب: الجلامة، وبتاح تكفا، وعسقلان، والمركز المسكو في القدس. وقد وصفت أساليب الاستجواب الروتينية المستعملة بالنسبة للفلسطينيين بأنها ترقى إلى مرتبة التعذيب أو إساءة المعاملة.

١٣٤ - ويقوم جهاز الأمن الإسرائيلي العام، المعروف في إسرائيل باسم شين بيت أو شاباك باستجواب الفلسطينيين بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة لانداو، والتي ما برح جزءاً منها سرياً. وينص الجزء غير السري على أنه يجوز للمستجوبين من جهاز الأمن العام استعمال "قدر معتدل من الضغط البدني والنفسي" أثناء الاستجواب، دون تحديده. ومن بعض الأساليب المستعملة الهز العنيف، والحرمان من النوم، والتهديد بما فيه التهديد بالموت، والتعریض للبرد القارس والحرارة الشديدة، وتغطية الرأس، والربط بالأصفاد إلى كراسي منخفضة في حين يعرضون إلى موسيقى صاخبة جداً، كما تستعمل الأوضاع الجسدية المؤذية، لأن يجبر الشخص المستجوب على الوقوف وركبته نصف محنيتين ويديه خلف ظهره.

١٣٥ - وقد وصف أحد المحامين الإسرائيليين أساليب التعذيب، كاستعمال الأصفاد التي لا توضع عند الرسخ بل أعلى من ذلك عند الكوع، بحيث تحدث ضغطاً على اللحم يؤدي إلى احتقان الدم والشعور بالضغط عند الأصابع. وأكثر أنواع أساليب الاستجواب عنفاً، هو الهز العنيف عن طريق إمساك المختجض من رقبته أو كتفيه، وهذا لا يترك أي علامات خارجية ولكن يمكن أن يحدث تزييناً داخلياً. ولا يستعمل الهز مع كل سجين لأن المستجوبين بدأوا يخشون أن يسفر هذا الأسلوب عن أذى جسدي خطير. إذ مات أحد السجناء نتيجة هذا النوع من التعذيب في عام ١٩٩٥. كما وصف منع السجين من مقابلة محامي، لفترة يمكن أن تزيد عن ٦٠ يوماً، بأنه أسلوب آخر من أساليب التعذيب.

١٣٦ - ووصف تعریض السجين للخداع بأنه تعذیب نفسي. وأبلغ محام إسرائيلي اللجنة بأن الحصول على المعلومات من السجين بطريقة غير شرعية أو غير قانونية لا يعني بموجب القانون الإسرائيلي أن هذه المعلومات في حد ذاتها غير قانونية ولا يمكن استخدامها في المحكمة ضد هذا السجين. ومن ثم، يقدم المحققون على خداع السجين بإيهامه بأن التحقيق قد أوقف أو أن الاستجواب قد اكتمل. وينقل السجين إلى غرفة مع غيره من "السجناء" الذين هم في حقيقة الأمر مخبرين يلحّون في بعض الأحيان إلى انتزاع الاعترافات عن طريق التهديد. ثم يستدعي السجين وتستخدم اعترافاته كوسيلة للضغط عليه.

١٣٧ - ومن وسائل التعذيب الجديدة تقييد السجين معصوب العينين إلى مقعد وتوجيهه ضوء شديد القوة إلى رأسه من الخلف. وأفادت اللجنة الخاصة بأن أحد السجناء الذين تعرضوا لهذه المعاملة لمدة أسبوع كان يشعر بالحرارة والألم الحارق، كما كان يشعر بالدوار طوال الوقت. وبعد أسبوع صدم المحققون لدى اكتشافهم أن السجين قد أصيب بالعمى، وتم على الفور نقله إلى إحدى العيادات في مركز التحقيق، وأعطي ثلاثة حقن ووضع الثلج على رأسه. وببدأ السجين في استعادة بصره بعد ذلك بنصف ساعة.

١٣٨ - وفي أيار / مايو ١٩٩٨، خلصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الوسائل التي يستخدمها جهاز الأمن العام الوارد وصفها أعلاه تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتمثل خرقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر الفقرة ١٣١).

١٣٩ - ويتمثل موقف إسرائيل في أن إجراء التحقيقات وفقاً لقواعد لاداؤ لا يشكل تعذيباً على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. وأفادت اللجنة بأن ممثلاً لمكتب النائب العام الإسرائيلي قد أبلغ المحكمة القضائية العليا، التي انعقدت في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ في هيئة مؤلفة من تسعة قضاة، بأنه ينبغي أن يكون للمصلحة الوطنية الأساسية على حقوق الإنسان. وتحتج الحكومة الإسرائيلية في دفاعها "بمبرأة" وسلام هذا الممثل بأن بعض أساليب التحقيقات التي يستخدمها جهاز الأمن العام مرهقة للغاية، ولكن نظراً لأنها لا تشكل تعذيباً فهي أساليب قانونية. وأرجأت المحكمة مسألة البت فيما إذا كان ينبغي إلغاء التعذيب في إسرائيل.

١٤٠ - ووفقاً لمحام إسرائيلي، فقد أبلغ جهاز الأمن العام المحكمة بأنه سوف "يحسن" ظروف التحقيق عن طريق البدء في استخدام مقاعد عادلة بدلاً من المقاعد الصغيرة التي لا ظهر لها المستخدمة في رياض الأطفال، واستخدام أغلال مريحة نسبياً، وتحسين تهوية الأكياس التي توضع فوق رؤوس المحتجزين، مما يشكل اعترافاً باللجوء إلى هذه الوسائل أثناء التحقيق، وبالعزم على مواصلة استعمالها. ويجري بصفة خاصة تغطية رؤوس السجناء بأكياس أثناء ما يسمى "بفترة الانتظار" التي تخلل التحقيقات، وقد تستمر لأيام. وأفادت اللجنة بأنه لم يتم بعد تنفيذ هذه "التحسينات" بشكل شامل.

١٤١ - وأفادت اللجنة الخاصة بأنه يجري تقريراً في كل تحقيق مع أحد الفلسطينيين استخدام "ضغط بدني معتدل"، لفترات مطولة تستمر أحياناً لأيام. وقد وصفت الوسائل المستخدمة بأنها مصممة بطريقة

علمية وبأنها تحدث ألمًا شديداً دون أن تنضي إلى وفاة المحتجز أو أن تترك أي علامات على الجسم. وبالرغم من ذلك، فقد تركت هذه الوسائل بعدد من الفلسطينيين الذين نجوا من هذا التحقيق إعاقات بدنية أو نفسية من نوع ما.

١٤٢ - ويطلق على الوضع التقليدي الذي يسميه جهاز الأمن العام بوضع "الانتظار" اسم Shabeh. فيوضح المحتجز على مقعد منخفض وعلى رأسه كيس ويديه مقيدتين خلف ظهره. وقد أبلغ فلسطينيون المحامي الإسرائيلي الموكل للدفاع عنهم بأنهم قد أبقوا في هذا الوضع مدة ثلاثة أيام دون انقطاع، باستثناء خمس دقائق منحت لهم للتوجه إلى الحمام وتناول الطعام على الأرض. وقد استخدم وضع "الانتظار" في الفترات التي تتخلل جلسات التحقيق. وأبلغت محامية إسرائيلية اللجنة بأن موكليها أحياها ما يؤمن بهم إليها ورؤوسهم مغطاة بالأكياس، والورم ظاهر على أيديهم وأقدامهم، وأيديهم محمرة والعلامات بادية عليها. وفي أحيان كثيرة، كان يؤخذ بهم رأساً من هذه المقاعد إلى محاميهم.

١٤٣ - ووفقاً لما تقوله منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بيتسيليم"، يقدر عدد الأفراد الذين يقوم جهاز الأمن العام باستجوابهم بما يتراوح بين ١٠٠٠ و ٥٠٠ سجين سنوياً، يعتقد أن ما لا يقل عن ٨٥٠ سجين من them يتعرضون لتوقيع "ضغط بدني معتدل" عليهم وفقاً لمبادئ لجنة لاندوا التوجيهية لعام ١٩٨٧.

١٤٤ - ويحتاج جهاز الأمن العام بأن السجين هو "قبيلة موقوتة"، ومن ثم، يمكن لأساليب الاستجواب هذه أن تحول دون وقوع حوادث أمنية. وقد عرض على اللجنة الخاصة "رسم بياني للتحقيقات" التي يجريها جهاز الأمن الخاص، وبها التفاصيل الدقيقة لنوع المعاملة التي يتعرض لها المحتجز وأوقات النوم التي تشتمل عليها، وجميعها تفاصيل جرى تسجيلها بدقة متناهية.

١٤٥ - وذكر محام إسرائيلي أنه يحظر على المسؤولين العاملين اللجوء إلى القوة أثناء إجراء الاستجوابات رغم أن قانون العقوبات الإسرائيلي ينص على إمكان الاحتياج بمبدأ الضرورة.

١٤٦ - وبالإضافة إلى "الضغط البدني المعتدل" الذي يعد من الوجهة النظرية أمراً قانونياً، وفقاً لأقوال المحامي الإسرائيلي الذي تحدث إلى اللجنة، فقد أفادت اللجنة بوجود ما يسمى "بالضغط البدني المعتدل المشدد"، الذي تأذن به لجنة وزارة خاصة في البرلمان (الكنيست). وذكر محام إسرائيلي أن أحد موكليه من عموموا على هذا النحو قد تعرض لنوع مختلف من هز الرأس وجهت بموجبه الكلمات إلى ذقنه لتطويح رأسه للخلف وللأمام. وقد ظهر نوع من الورم على رقبته، فأدخل إلى المستشفى وفي نهاية الأمر استؤصل الورم الذي نجم عن هذا النوع من تحريك الرقبة.

١٤٧ - وقد أثيرت مراراً مسألة مشاركة الأطباء الإسرائيليين في تعذيب المحتجزين الفلسطينيين، إذ يمثل ذلك سلوكاً لا يتفق مع أداء قسم أبقراط وغيره من المعايير الأخلاقية الدولية. فالطبيب الذي يصدر "استمرارات اللياقة الطبية" المتعلقة باستجواب السجناء يتعاون في الواقع في تعذيب السجناء الفلسطينيين.

وفي ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٨، أكدت الحكومة الإسرائيلية أنه: "اعتبارا من نحو عام مضى، كان هناك أطباء في جميع مراقب الاستجواب التابعة لجهاز الأمن العام (شين بيت) على مدار ٤٤ ساعة في اليوم". وقد أفاد بأن الأطباء يقومون، بالإضافة إلى ملء الاستمارات المذكورة أعلاه قبل الاستجواب، بتقديم الاستشارات أثناء الاستجواب لتحديد إلى أي مدى يمكن للسجن تحمل مزيد من الاستجوابات، وهو الأمر الذي قيل إنه تسبب في وفاة بضعة أشخاص أثناء استجابتهم.

١٤٨ - وقد أفاد بأن الجمعية الطبية الإسرائيلية كان لها ردة فعل ترمي إلى منع أعضائها من انتهاك التزاماتهم الأخلاقية بالمشاركة فيما قد يشكل تعذيبا للمحتجزين أو في إساءة معاملتهم.

١٤٩ - ومن الجدير بالذكر أن عددا من أعضاء البرلمان (الكنيست) الإسرائيلي، والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الأطباء والمحامون، ومنظمات حقوق الإنسان قد أثاروا مسألة تعذيب السجناء الفلسطينيين واحتجازهم إداريا. وقد دعت هذه الجهات إلى إنشاء لجان للأخلاقيات وحاولت توعية الجمهور الإسرائيلي بشأن هذه المسائل. ووفقاً لقول الشهود، فقد أقامت اللجنة الوطنية المناهضة للتعذيب في إسرائيل عروضا مسرحية في الشوارع بيّنت فيها الأوضاع المؤذية التي يتعرض لها الفلسطينيون أثناء الاستجواب. وقد قام المارة بمهاجمة الممثلين، واتهموهم بمساعدة إرهابيين ووصفوهم بالخونة.

(ج) جوانب من إقامة العدل

١٥٠ - وجّه انتباه اللجنة الخاصة إلى الحالة الشديد التعقيد القائمة في الأرض المحتلة من حيث تعارض القوانين، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الولاية التشريعية، الأمر الذي يسبب، حسب فهم اللجنة، صعوبات خاصة في القدس. ويحصل أحد الأمثلة التي قدمها محام من ذوي الخبرة في هذا الميدان بالتعقييدات العديدة التي تنتج عن هذا الأمر في المسائل المتصلة بقانون الأسرة^(١٠).

١٥١ - وفي سبيل تزويد اللجنة الخاصة بتفصير للصعوبات التي تواجه في التمثيل القانوني للفلسطينيين سواء في الأرض المحتلة أو في إسرائيل وصف محام إسرائيلي الحالة للجنة على النحو التالي. تمثل المحكمة العليا في إسرائيل أعلى مرتبة محاكم الاستئناف، بيد أنها تباشر أيضاً بوصفها المحكمة القضائية العليا (التي تضم نفس القضاة)، القضايا التي يرفع فيها الأفراد الادعاءات ضد السلطات الحكومية الإسرائيلية. وترسل معظم القضايا المرفوعة في الأرض المحتلة بمجرد أن تبت فيها السلطات الإدارية إلى المحكمة العليا في إسرائيل، التي تعمل بمثابة المحكمة القضائية العليا. وتحال عمليات هدم المنازل ومصادرة الأراضي إلى المحكمة العليا في إسرائيل، التي تؤدي دور المحكمة القضائية العليا، بيد أنه لا يسمح للمحامين الفلسطينيين بالمثل أمامها. ويتعين أن يمثل الفلسطينيين في المحكمة العليا محامون إسرائيليون. وأفادت اللجنة بأن المحامين الإسرائيليين المستعدون لتمثيل الفلسطينيين قليلون، رغم أن هناك الآن عدداً من المحامين الإسرائيليين المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر استعداداً لتمثيل الفلسطينيين.

١٥٢ - وأبلغ المحامي اللجنة الخاصة بأن السجناء الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة يحاكمون أمام محاكم عسكرية في الأرض المحتلة وفقا للأوامر العسكرية. ومن ثم، تختلف شروط الاحتجاز وفترة ما قبل المحاكمة، بسبب المحاكمة أمام محاكم عسكرية، مما هو منصوص عليه في القانون الإسرائيلي العام بصيغته الحالية المعدهلة. وأفادت اللجنة بوجود حالات خطيرة يتعين فيها على المحتجز الانتظار لمدة عام قبل محاكمته، إذ يتعين، وفقا للقانون الإسرائيلي السابق وللأنظمة العسكرية، محاكمة المحتجز خلال سنة من توجيهاته الاتهام إليه. وأفادت اللجنة بأن درجة العقوبة تختلف في المحاكم العسكرية عنها في المحاكم العادلة.

١٥٣ - وأبلغت اللجنة بأنه، وفقا للقانون الإسرائيلي والأوامر العسكرية، يحاكم كل سجين فلسطيني من الضفة الغربية أو غزة من يحملون هوية أردنية أو فلسطينية في محاكم عسكرية في الضفة الغربية، ما لم ترتكب الجريمة داخل إسرائيل. وفي هذه الحالة، يحاكم السجين بواسطة محكمة عسكرية في إسرائيل.

١٥٤ - وأفادت اللجنة الخاصة بأن الفلسطينيين المحتجزين رهن الاستجواب يعرضون على المحكمة العسكرية لتأمر باستمرار سجنهم احتياطيا حتى تمدد فترة استجوابهم.

١٥٥ - وتم إجراءات هدم المنازل من خلال إجراءات إدارية تُتخذ ضمن الإدارة المدنية التي يتولى الجيش الإسرائيلي إدارتها.

١٥٦ - وبالنظر إلى وسائل الاستجواب الوارد وصفها أعلاه التي يستخدمها جهاز الأمن العام، فكثيراً ما يحكم على الفلسطينيين في محاكم عسكرية تستند الأدلة الرئيسية المقدمة إليها ضدهم إلى اعترافات انتَزعت منهم قهراً. وذكر محام إسرائيلي يدافع عن الفلسطينيين قائلاً:

"أولاً، إذا أدى باعتراف، فإن معظم الفلسطينيين يوجه إليهم الاتهام، ويحاكمون، ويُدانون استناداً إلى ذلك الاعتراف. وهذه مسألة قانونية مختلفة تماماً. ونحن نحاول أن نطعن في صحة الاعتراف - فالأمر كله يتم في محكمة عسكرية. بيد أنه، نظراً لمشروعية الضغط البدني المعذل، من الصعب القول بأن الاعتراف غير قانوني، وبالتالي يصدر الحكم عليهم. وذلك هو السبب في وجود هذا العدد الكبير من السجناء الفلسطينيين اليوم."

٤ - الآثار المترتبة على الاحتلال فيما يتصل بحياة الفلسطينيين

(أ) ملاحظات تمهيدية عامة

١٥٧ - وجّه انتباه اللجنة الخاصة مراراً إلى الآثار العامة المترتبة على احتلال دام لفترة طويلة من الزمن، في ظل نظام للاحتلال عادة ما ينطبق على نظام الاحتلال العسكري قصير المدة نسبياً؛ وقد قدم عدد من ذوي الخبرة في ميادينهم الخاصة بيانات للجنة الخاصة عن النتائج المترتبة على هذه الفترة الطويلة من الاحتلال فيما يتعلق بالفلسطينيين في الأرض المحتلة، وذلك من حيث مسائل من قبيل الصحة، وسبل الحصول على الرعاية الطبية، والآثار النفسية الواقعة على الأشخاص (البالغون، والأطفال، والطلاب، والمسنون، والأسر، والمجتمعات المحلية) على نطاق واسع بصورة غير مألوفة.

١٥٨ - وترغب اللجنة الخاصة في أن تؤكد من جديد بعض الملاحظات العامة الواردة في تقريرها السابق (A/53/661)، من قبيل الملاحظات المتعلقة بالأطفال على وجه الخصوص.

١٥٩ - ووجه انتباه اللجنة الخاصة بصفة محددة إلى أن معظم الفلسطينيين قد وعوا الاحتلال طوال حياتهم، وقد أعد المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء تعداداً سكانياً في نهاية عام ١٩٩٧. ووفقاً لهذا التعداد (الذي تقدر نسبة من شملهم بـ ٩٠ في المائة من مجموع السكان)، يبلغ عدد سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ٤٧٦١ نسمة، بينما يبلغ سكان قطاع غزة ٢٠٢٢ نسمة، بما يصل مجموعه إلى ٨٩٥٦٨٣ نسمة. ويظهر التعداد أن نحو ثلاثة من كل أربعة أشخاص يشملهم التعداد (٧٤ في المائة) يقل عمرهم عن ثلاثين عاماً، مما يعني أنهم قد ولدوا بعد بدء الاحتلال الإسرائيلي. وتبلغ نسبة من يقل عمرهم عن ١٥ عاماً نحو ٧٤ في المائة. ويُنتظر أن يبلغ عدد سكان الأرض المحتلة ٣ ملايين نسمة بحلول نهاية عام ١٩٩٨.

١٦٠ - وذكر شهود أنهم قبلوا بالأمر الواقع، أي تعايش الشعبين على أرض فلسطين في إطار تسوية قائمة على القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي تنص على عودة اللاجئين. بيد أنهم قالوا إنه من الصعب بالنسبة لهم السماح بوجود مستوطنات داخل الضفة الغربية وقطاع غزة تحت مساحة تعادل ترقيباً خمس مساحة فلسطين.

١٦١ - وكان للاحتلال آثار سلبية على صحة سكان الأراضي المحتلة وكذلك على الهياكل الأساسية الصحية. وقتل الكثيرون أو أصيبوا أو أصبحوا عاجزين بصورة دائمة نتيجة للاحتلال خلال حوادث العنف التي شارك فيها الجيش وقوات الأمن الإسرائيلية وكذلك المستوطنون. وحدث ذلك بوجه خاص خلال سنوات الانتفاضة.

١٦٢ - وأتيحت للجنة الخاصة فرصة للتعرف على حالة المعوقين الفلسطينيين الذين يقدر أن عددهم بلغ منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي نحو ١٥٠٠٠ معوق. وأصيب فلسطينيون كثيرون، لا سيما المحتجزون والسجناء السابقون، بحالات عجز جسدي وحسي وبصري وحركي وعقلي دائم نتيجة للتعذيب. وأصيب عدد كبير أيضاً بحالات عجز نفساني. ووجه انتباه اللجنة الخاصة إلى سجن المعوقين الفلسطينيين الذين لم تراع السلطات الإسرائيلية المسؤولة عن السجون حالتهم مما يمكن أن يزيد حالاتهم تعقيداً أحياناً.

١٦٣ - وكان للاحتلال آثار سلبية كبيرة على الحالة النفسية للسكان الفلسطينيين.

١٦٤ - وأبلغت اللجنة الخاصة أنه من الصعب جداً إدماج المعوقين في المجتمع الفلسطيني وفي العمالة، وأن ذلك يُعزى أساساً إلى انعدام الهياكل الأساسية الكافية، بما في ذلك عدم كفاية مراكز إعادة التأهيل. وتتأثر المعوقون بوجه خاص بالحالة الاقتصادية العامة في الأراضي المحتلة.

١٦٥ - وقررت الحكومة الإسرائيلية عدم التعويض للأشخاص الذين أصيبوا خلال الانتفاضة على أيدي الجيش الإسرائيلي. وقليلون جداً هم الفلسطينيون الذين حصلوا على تعويض نتيجة لإصابتهم على أيدي الجنود وقوات الأمن الإسرائيلية. وأبلغت اللجنة أنه يستحيل بالفعل الحصول على تعويض عن الإصابات التي يكون سببها المستوطنون إذ أنهم عادة ما يطلقون النار ويزرون من مكان الحادث. وأبلغت اللجنة أن

الأشخاص المعنيين كثيراً ما لا يحصلون على التعويض لأنهم لا يقدرون على تحمل مصاريف إقامة دعوى أمام المحكمة الإسرائيلية العليا.

١٦٦ - وذكر أحد الشهود أن أكبر خسارة تکبدتها المجتمع الفلسطيني نتيجة للاحتلال الإسرائيلي هي تدمير خبرة العمال الفلسطينيين ومعرفتهم العلمية نظراً لأن أكثر الفلسطينيين كفاءة يعملون في إسرائيل.

١٦٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن الاحتلال تولّد عنه شعور بالاكتئاب والتشاؤم ليس فقط لدى الشباب بل وكذلك في المجتمع الفلسطيني ككل ولكنه كان حاداً أكثر لدى الشباب. وانبعثت في نفوس الفلسطينيين الآمال ورأوا في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤، في بداية عملية السلام، فرصة لحدوث تغيرات في الحياة اليومية وتحقيق الأمان، والسلام، والازدهار وبناء مستقبل مشرق. وقال الشاهد إن الناس تبين لهم أن معظم هذه الأشياء كانت أوهاماً إذ أن السلم لم يتحقق كما أن مستوى معيشتهم لم يتحسن.

١٦٨ - ووصف أحد الشهود السياسات والممارسات الإسرائيلية في ظل الاحتلال بأنها تجرد الفلسطينيين سكان الأراضي المحتلة من صفاتهم الإنسانية.

(ب) الصحة

١٦٩ - أثر الاحتلال الإسرائيلي بشدة في مستوى الخدمات الطبية المتوفرة لسكان الأراضي المحتلة ومعاييرها وطبيعتها. وخلف الاحتلال هياكل أساسية صحية غير كافية وكذلك هياكل أساسية صحية مزدوجة وما يتربّ على ذلك من تكاليف بسبب انفصال قطاع غزة والضفة الغربية.

١٧٠ - وما زاد في تعقيد حالة انفصال الأراضي المحتلة تقييد حرية التنقل بينها ذلك لأن المرافق الطبية الفلسطينية الرئيسية، مثل مستشفى المقاصد الخيرية، ومستشفى أوغستا فيكتوريا، ومستشفى سان جون، التي توجد في القدس الشرقية حيث لا يتسع لسكن بقية أجزاء الأراضي المحتلة الوصول إليها بسهولة. وعلى الرغم من أن السلطات الإسرائيلية أصدرت توجيهات تقضي بعدم تعطيل الفرق الطبية وتيسير مرور المرضى إلى المستشفيات فإن الجنود الإسرائيليين المشرفين على نقاط التفتيش والذين كثيراً ما يتصرفون بطريقة تعسفية لا يحترمون هذه التوجيهات. وأبلغت اللجنة الخاصة أن ٦٠ في المائة من احتياجات المستشفيات والعيادات في الأراضي المحتلة يعتمد على إنتاج سبعة مصانع تقع في بيت لحم ورام الله. وما أن تغلق السلطات الإسرائيلية الأراضي المحتلة لا سيما غزة إلا ويحدث نقص في الأدوية والإمدادات الطبية.

١٧١ - وأبلغ أحد الأطباء اللجنة بحالة شخص أصيب بجلطة وكان جانبه الأيسر بدأ يُشل ومع ذلك عُطلت سيارة الإسعاف التي كانت تحمله إلى القدس مدة ٣٥ دقيقة في نقطة تفتيش آرام.

(ج) الحصول على الرعاية الطبية

١٧٢ - أثّرت القيود المفروضة على حرية تنقل سكان الأراضي المحتلة وتقسيم الأراضي نفسها بموجب اتفاقيات أوسلو، أثّرت كثيراً في إمكانية حصول الفلسطينيين على الرعاية الطبية. وتتفّذ هذه القيود أساساً من خلال نظام الإغلاق والتراخيص ونقاط التفتيش.

١٧٣ - وأبلغ طبيب فلسطيني اللجنة بالحالة الصحية الهشة للسجناء الفلسطينيين المحتجزين في المعتقلات الإسرائيلية حيث تتفشى الأمراض الجلدية المعدية بسبب رداءة الأوضاع الصحية. وتم تبليغ اللجنة الخاصة إلى حالة ثلاثة سجناء فلسطينيين كانوا في حاجة ماسة إلى علاج طبي كبير لكنهم لا يتلقون ذلك العلاج، وتدخلت بالنيابة عنهم.

(د) التأثير النفسي

١٧٤ - كانت الآثار النفسية المترتبة على الاحتلال أشد ضرراً بالصحة العقلية للمحتجزين والسجناء الفلسطينيين السابقين. ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى الآثار النفسية المترتبة على الأساليب المتتبعة في استجواب المعتقلين والسجناء الفلسطينيين. وقدرت منظمات حقوق الإنسان أن نحو ١٠٠٠ فلسطيني يعذبون سنوياً وأن قلة نادرة منهم يُعاد تأهيلهم ويحصلون على علاج للصدمات التي أصيبوا بها. وإذا ضربنا هذا العدد في عدد سنين الاحتلال، لا سيما خلال الانتفاضة، يمكن أن نفترض أن هناك ما يزيد على ٥٠٠ فلسطيني ينتمون إلى جيل معين هم ضحايا التعذيب وأنهم يعانون آثارها النفسية. وتترتب على ذلك آثار اجتماعية عديدة على المجتمع الفلسطيني، وينشأ عنها جو من العداء والغضب إزاء الإسرائيليين ويتحولوا إلى أشكال من العنف المنزلي وغير ذلك من أشكال العنف والاضطرابات النفسية. ويفتر غياب رب الأسرة أو إذلاله على أيدي القوات الإسرائيلية مدة طويلة في نفوس الأطفال كما يولد لديهم سلوكاً عنيفاً.

١٧٥ - ويعاني كثير من السجناء الفلسطينيين السابقين آلاماً في الظهر وأوجاعاً في الرأس وصعوبة في النوم كما أنهم لا يعتادون الحياة الجديدة تماماً بعد خروجهم من السجن. وتزداد آثار السجن والتعذيب حدة بسبب ارتفاع معدلات البطالة والقيود المفروضة على حرية التنقل بسبب الإغلاق. وقيل للجنة إن الجانب الاجتماعي لهذه المشكلة قد يُشكل قنبلة اجتماعية مؤقتة.

١٧٦ - وأبلغت اللجنة أن السجناء السابقين يعانون من اضطرابات ناشئة عن الإجهاد اللاحق للصدمة نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة والتي تظهر بعد سنوات من إطلاق سراح السجين وتؤدي إلى اضطرابات في النوم وكوابيس وتذكر حصن التعذيب. ويعاني هؤلاء الأشخاص صعوبة في التعبير عن مشاعرهم وتصبح لديهم نزعـة إلى العنف المنزلي.

١٧٧ - ووجهَ انتباه اللجنة الخاصة إلى شكل خاص من أشكال الضغط النفسي الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية التي ترفض إعادة جثث الفلسطينيين الذين يقتلون في الهجمات بالقنابل وفي ظروف أخرى إلى أسرهم كي يتم إثبات الوفاة ودفن الجثة وفقاً لمراسيم الدفن المتتبعة. وادعى أن الجثث تُدفن بطريقة مهينة. وقيل إن هذه السياسة التي ترمي إلى رد فعل "الإرهاب"، تسبب معاناة كبيرة للأسر فيصعب عليها تحمل فقد أبنائها.

١٧٨ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن الفلسطينيين لا يحصلون عموماً على العلاج النفسي المتخصص وأنهم يترددون كثيراً في تلقيه. ويتلقي السجناء وأسرهم إرشاد اجتماعي النفسي.

١٧٩ - وذكر أحد محاوري اللجنة الخاصة أنه أدهشه حقاً مرونة السكان الفلسطينيين وثباتهم وتسامحهم وثقتهم في المستقبل بعد ثلاثين سنة من الاحتلال وثمانين سنوات من الانتفاضة، والسجن وإغلاق الأراضي الذي تفرضه عليهم السلطات الإسرائيلية، مستنتاجاً من ذلك كله أنه شعب رائع.

(ه) التعليم

- ١٨٠ - أعادت السلطات الفلسطينية تمنع السكان في الأراضي المحتلة بحقهم في التعليم إلى حد كبير بسبب القيود التي تفرضها على حرية تحليفهم مثل نظام التصاريح، وإغلاق الأراضي وحظر التجول. ومنع ما يزيد على ١٥٠٠ طالب من قطاع غزة من الدراسة في الجامعات في الضفة الغربية بسبب سياسة التصاريح والإغلاق. وفي آذار / مارس ١٩٩٦، تم تجميع عدد من الطلاب من غزة في الضفة الغربية وترحيلهم إلى غزة.
- ١٨١ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن الطلاب من غزة يحتاجون إلى ثلاثة تصاريح لدخول الضفة الغربية وإقامة فيها والدراسة في إحدى جامعاتها. وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٨، رفضت السلطات الإسرائيلية جميع طلاب الحصول على تصاريح التي تقدم بها الطلاب من غزة. وفي عام ١٩٩٨، وضعت قائمة تشمل ١٠٠ اسم للذين ستمنحهم السلطات الإسرائيلية تصاريح.
- ١٨٢ - وضرب أحد الشهود مثلاً على حظر للتجول اتخذ شكل عقوبة جماعية كان حدث في جزء من الخليل في عام ١٩٩٨ حرم بسببه قرابة ١٢٠٠ فتى وفتاة من ٢٩ مدرسة من حقهم في التعليم. وشمل أيضاً حظر التجول خمس رياض أطفال تضم ٤٥ طفلة. وأبلغت اللجنة أن ٤٠ في المائة من السنة الدراسية ضاعت في الخليل في عام ١٩٩٨ بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل.
- ١٨٣ - وأبلغ مدرس جامعي اللجنة الخاصة أن الجنود الإسرائيليين عطلوا التعليم خلال فترة الامتحانات بمنعهم الطلاب من المرور عبر نقاط التفتيش. وإذا لم يتمكن الطلاب من إثبات احتجازهم في نقاط التفتيش فإنه يمكن أن تخسيع منهم سنة دراسية كاملة. وتواجهه أيضاً هيئة التدريس والإدارة صعوبات في الوصول إلى المؤسسات التعليمية، لا سيما إذا كانوا يدرسون في القدس ويقيمون في الضفة الغربية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن كثيرين من أعضاء هيئة التدريس يتربكون سياراتهم بالقرب من نقاط التفتيش وي Mishon على الأقدام مئات من الأمتار عبر التلال أو الطرق الجانبي حتى يصلون إلى جامعاتهم إذا لم يكن لديهم تصريح صالح.
- ١٨٤ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن الجنود الإسرائيليين يتعمدون إقامة نقاط تفتيش عديدة حول جامعة بير زيت، وهي الجامعة الرئيسية في الضفة الغربية.
- ١٨٥ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن الطلاب الذين يدرسون في الخارج يعيشون باستمرار حالة من القلق إذ أنهم يخشون أن يمنعوا من العودة. وقد يمهد الشعور بالطرد السبيل إلى عمل متطرف أكثر.
- ١٨٦ - وأبلغت اللجنة الخاصة بخيبة الأمل التي أصيب بها بوجه خاص الطلاب والشباب الفلسطينيين في الحياة والفرص في الأراضي المحتلة بعد توقيع اتفاقيات أوسلو. وأبلغت أن الحماس الأولى قد تبدد ليحل محله الإحباط والكآبة. وقال أحد المدرسين إن الطلاب لا آمال لهم بعد التخرج وأنهم يشعرون وكأنهم في سجن.

(و) جمع شمل الأسر

١٨٧ - وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، حنفشت السلطات الإسرائيلية منذ بدء عملية السلام عدد المواقفات التي تمنحها للفلسطينيين لجمع شمل الأسر، وبخاصة في القدس الشرقية. فلو تزوجت امرأة من القدس من رجل من الضفة الغربية أو من أي مكان آخر، لن يكون بمقدور الزوج الحصول على تصريح بالإقامة في القدس، ولن يكون بمقدورها أن تسجل في المدينة سوى أبنائهما فقط. وإذا اختارت المرأة أن تعيش مع زوجها، سيعين عليها أن تغادر القدس، وتفقد وبالتالي حقوقها في الإقامة حيث أن "مركز عيشها" لم يعد في المدينة. ويعتبر رفض السلطات الإسرائيلية من الفلسطينيين حقوقهم في جمع شمل أسرهم في القدس من بين السبل التي تسعى بها تلك السلطات للحد من عدد الفلسطينيين في المدينة. كما ترتبط مشكلة جمع شمل الأسر بمشكلة بطاقات الهوية. فوفقاً لسياسة الإسرائيلية الجديدة، لا بد وأن يكون الوالدان على حد سواء مسجلين في القدس لكي يتضمن تسجيل الطفل المولود في المدينة.

(ز) الاقتصاد

١٨٨ - رغم أن الوضع الاقتصادي العام في الأراضي المحتلة يظل محفوفاً بالمخاطر، ورغم التراجع الكبير في الاقتصاد الفلسطيني منذ عام ١٩٩٤، فقد لوحظت بعض جوانب التحسن في الوضع خلال الفترة قيد الاستعراض. ويبين تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ أن الانخفاض الذي كان يبلغ ٢٥ في المائة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي قد توقف الآن، وأن الاتجاهات الحالية تشير إلى حدوث ارتفاع لأول مرة على مدى السنوات الخمس الماضية.

١٨٩ - ويعتقد أن نصيب الفرد في الأراضي الفلسطينية المحتلة يبلغ حالياً حوالي ٧٠٠ دولار، وهو ما يقل بدرجة كبيرة عن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في إسرائيل (الذي وصل إلى ٨١٠ ١٥ دولاراً عام ١٩٩٧). ويوضح التقرير أيضاً أن أوجه التحسن في سوق العمل، بما في ذلك ما أبلغ عنه من انخفاض في معدلات العمالة الناقصة، إنما ترجع في المقام الأول إلى انخفاض عدد الأيام التي يمنع فيها العمال من التوجه إلى أعمالهم في إسرائيل، كما ترجع إلى خلق أكثر من ٢٥٠٠٠ فرصة عمل إضافية داخل الأراضي المحتلة. ويقال إن حالة العمالة بالنسبة لعمال الأراضي المحتلة قد تحسنت بدرجة كبيرة في عام ١٩٩٨، حيث انخفض المعدل المتوسط للبطالة إلى ١٤,٥ في المائة. غير أن ذلك المعدل ظل مرتفعاً في غزة، حيث كان حوالي ٢٠ في المائة. وتظل حالة العمالة بالنسبة لعمال الأراضي المحتلة من المسائل التي تدعو إلى القلق الشديد.

١٩٠ - واستناداً إلى أرقام السكان الواردة أعلاه، يقدر أن قوة العمل الفلسطينية قد تجاوزت ٦٠٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٨، منهم حوالي ٤٠٠٠٠ يعملون في الأراضي المحتلة. ويقدر أن أكثر من ١٠٠٠٠ فلسطيني يكسبون قوتهم من العمل في إسرائيل، في حين أن التقديرات الإسرائيلية الرسمية، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية، ترتفع بعدد العمال الأجانب إلى ما يتراوح بين ٣٠٠٠٠ و ٤٠٠٠٠ شخص. ويقدر أن متوسط معدل متوسط البطالة الأساسية في الضفة الغربية عام ١٩٩٨ قد بلغ ١٢,٣ في المائة، بينما بلغ ٢٣,٥ في المائة في قطاع غزة، وهو ما يصل بالنسبة إلى ٢٣,٢ في المائة و ٣١,٤ في المائة على التوالي بالمعنى الأوسع نطاقاً.

١٩١ - ويظل وضع العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل وضعاً محفوفاً بالمخاطر بدرجة كبيرة. ففسخ العقود وعدم دفع الأجرور مما من بين المشاكل الأساسية التي يعاني منها العمال الفلسطينيون في إسرائيل، فضلاً عن ضرورة وجود الوسطاء من أجل الحصول على تصاريح عمل. وفي الشهور الثلاثة الأولى

من عام ١٩٩٨، احتجز ٣٤٧ عاملًا فلسطينيًّا لدخولهم إسرائيل بصورة غير قانونية. فأُجور في إسرائيل تفوق الأُجور في الأراضي المحتلة. ويعرض على العديد من العمال التعاون مع أجهزة المخابرات الإسرائيليَّة، ويمكن سحب تصاريح عملهم إذا ما رفضوا التعاون. وبإضافة إلى ذلك، يتمتع العمال الإسرائيليُّون بـ ١٢ حقًا من الحقوق، التي لا يتمتع الفلسطينيون إلا بثلاثة منها.

١٩٢ - وأبلغت اللجنة الخاصة بحالة الصيادين في غزة. فوفقاً لاتفاقات أوسلو، يحق لصيادي غزة ممارسة نشاطهم في منطقة تمتد ٢٠ ميلًا بحريًا، تم تحفيضها إلى ١٢ ميلًا بحريًا في عام ١٩٩٦، وهو ما يحرم الصيادين الفلسطينيين من الوصول إلى الصيد الأفضل من المناطق العميقه من البحر. وأبلغ شهود اللجنة بحالات قيام القوات الإسرائيليَّة بإطلاق النار على الصيادين والتحرش بهم وتمزيق شبакهم. كما أبلغت اللجنة بحالات تدمير أو مصادرة القوارب، التي تشكل مورد رزق هؤلاء الصيادين. كما أنهم يتعرضون للقاء القبض عليهم. وعندما يفرض الإغلاق على الأراضي المحتلة، يعلن البحر منطقة عسكريَّة مغلقة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أطلقت البحرية الإسرائيليَّة النار على قارب صيد فلسطيني في منطقة خان يونس، فجرحت اثنين من الصيادين العزل وصادرت ما صادروه من أسماك. وقال أحد الشهود إن ما يقرب من نصف صيادي غزة قد هجروا مهنة الصيد نتيجة لذلك، وقيل للجنة إن السلطات الإسرائيليَّة لا تتبع ما تلقاه من شكاوى بشأن الصيادين بأي حال من الأحوال.

٥ - الأوضاع الخاصة التي تؤثر على حياة الفلسطينيين في القدس الشرقية

١٩٣ - توجد أوضاع خاصة تنطبق على الفلسطينيين في القدس الشرقية وتعقد حياتهم تعقيدًا بالغاً، مثل شرط الحصول على بطاقات هوية خاصة بالقدس الشرقية للمقيمين في القدس الشرقية، وتغيير حدود القدس الشرقية، وإنشاء المستوطنات داخل القدس الشرقية أو بالقرب منها.

١٩٤ - ويتربى على هذه الأوضاع عدد من العوائق العامة بالنسبة لحياة المجتمع الفلسطيني في القدس الشرقية، مثل تقليل العنصر الفلسطيني في التكوين السكاني للقدس الشرقية، فضلاً عن العوائق ذات الطابع الاقتصادي التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين في القدس الشرقية.

١٩٥ - كما أن هناك بطبيعة الحال إشارات التي وردت في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ (A/53/661) فيما يتعلق بالأوضاع التي تؤثر على القدس الشرقية، والتي لا تزال قائمة.

(أ) الإقامة وشرط الحصول على بطاقات هوية

١٩٦ - يتصل أحد هذه الأوضاع بـ "الإقامة" في القدس الشرقية. فحيث أن إسرائيل تعتبر القدس الشرقية جزءًا من إسرائيل، فإنه يتطلب على كل المقيمين في القدس الشرقية، ومن فيهم الفلسطينيون، حمل بطاقات هوية تسجل أنهم من المقيمين في المدينة (وتمنح بطاقة الهوية هذه لحامليها الحق في السفر داخل إسرائيل). وأبلغت اللجنة الخاصة أن ذلك الوضع قد فرض من أجل تغيير التكوين السكاني للقدس الشرقية بغية تقليل العنصر الفلسطيني فيه.

١٩٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن بطاقة الهوية شرط أساسى للعيش في القدس الشرقية؛ وبدون بطاقة الهوية، لا يمكن للفلسطيني أن يقيم في القدس الشرقية. وامتلاك بطاقة هوية شرط مسبق للتمتع، كأحد

المقيمين في القدس الشرقية، بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها السلطات الإسرائيلية للمقيمين في القدس الشرقية من يحملون بطاقة هوية:

(أ) تترتب على فقدان حقوق الإقامة عواقب بالغة الخطورة على حياة المقدسيين الفلسطينيين فيما يتعلق بحقوقهم الاجتماعية وحقوقهم في الملكية، وفي التحرر من الاحتلال، وفي حرية التنقل. فلا يمكن تسجيل الأطفال عند مولدهم، أو معالجتهم في المستشفيات؛ ولا يحصلون على بطاقات هوية عندما يبلغون السادسة عشرة من العمر، ولا يكون بمقدورهم الالتحاق بالجامعات؛

(ب) والأشخاص الذين تلغى بطاقة هويتهم لا يتم إبلاغهم بهذا الإجراء. وذكر شهود أن الناس عادة ما يكتشفون أن حقوق إقامتهم قد ألغت عندما يتقدمون للحصول على وثيقة سفر، فيقال لهم إن أسماءهم قد استبعدت من الحواسيب، وأنهم ما عادوا يعتبرون من المقيمين في القدس الشرقية. ويقدر أن آثار هذه السياسة تهدد ما يصل إلى ٨٠٠ شخص يعتبر أنهم يعيشون خارج الحدود البلدية للمدينة.

١٩٨ - وأبلغ أحد الشهود اللجنة بتطور إيجابي أخير في القدس، حيث إذا أرادت امرأة حامل أن تسجل نفسها لدى المعهد الوطني للتأمين قبل نهاية الشهر السادس من الحمل، فإن الدولة تتحمل تكاليف عملية الوضع، حتى إذا لم تكن التحريات بشأن مدى تأهلها للتأمين الصحي قد اكتملت في الوقت الذي تضع فيه مولودها.

١٩٩ - ويضار الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية ضرراً بالغاً من عدد من الأحكام الموجهة ضدهم التي تحد من حقوقهم في الحصول على بطاقة هوية صادرة من القدس الشرقية. ووجه انتباه اللجنة إلى التدابير التي تتخذها السلطات الإسرائيلية لـإلغاء أو مصادرة بطاقة الهوية التي يحملها فلسطينيو القدس:

(أ) رغم أنه كان يجري مصادرة بطاقة هوية المقدسيين الفلسطينيين قبل عام ١٩٩٦ بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل الصادر عام ١٩٥٢ والقواعد الإدارية للدخول إلى إسرائيل الصادرة عام ١٩٧٤، فإن حالات إلغاء حقوق الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية قد ازدادت بنسبة ٦٠٠ في المائة منذ عام ١٩٩٦ مع استحداث معيار "مركز العيش". ووفقاً لذلك المعيار، يتعين على الفلسطينيين أن يثبتوا أنهم يعيشون في القدس بتزويد السلطات بشهادات ميلاد، وأدلة على العمل، وإيصالات ضرائب، وفواتير المياه والإيجار والكهرباء، وأدلة على التحاقيق أطفالهم بالمدارس في القدس، فضلاً عن شهادات التحصين من الأمراض. وخلال عام ١٩٩٨، صودر أكثر من ٧٠٠ بطاقة هوية من المقدسيين الفلسطينيين؛

(ب) تنص القاعدة الإدارية ١١ (ج) من القواعد الإدارية للدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٢)، الصادر عام ١٩٨٥، على أن "صلاحية تصريح الإقامة الدائمة تنتهي ... إذا ما هجر حامل التصريح إسرائيل واستقر في دولة خارج إسرائيل". والقاعدة الإدارية ١١ (أ) تعتبر أن الشخص قد استقر في دولة خارج إسرائيل إذا كان ذلك الشخص قد: (أ) أقام خارج إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل؛ أو (ب) حصل على تصريح إقامة دائمة في تلك الدولة؛ أو (ج) حصل على جنسية تلك الدولة عن طريق التجنس؛

(ج) وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ازدادت خطورة حالة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. فقد استمر السكان الفلسطينيون بفقدون حقوقهم في الإقامة مع قيام وزارة الداخلية بإلغاء ومصادرة بطاقة هويتهم. وقد بدأ تكشف مصادرة بطاقة الهوية من المقدسيين الفلسطينيين في

عام ١٩٩٦. وصودر أكثر من ٢٠٠٠ من بطاقات هوية الأسر فيما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨، وهو ما يقدر أنه قد ترك آثاره على حوالي ٨٠٠٠ شخص. ووصف الشهود هذه السياسة الإسرائيلية بأنها من قبيل "التطهير العرقي" أو "الترحيل الهادئ":

(د) وأبرز الشهود في إفاداتهم إلى اللجنة الخاصة أنه حتى المقدسيين الفلسطينيين الذين يستطيعون تتبع وجود أسلافهم في المدينة لأجيال يعاملون كأجانب في بلدتهم، أي كأناس وافدين على إسرائيل وليس العكس:

(ه) ويعتبر أن الأشخاص قد غادروا القدس، وبالتالي إسرائيل، إذا عاشوا خارج الحدود البلدية للمدينة بصورتها التي رسمتها السلطات الإسرائيلية. وبالتالي، فإن الأشخاص الذين يعيشون في بيت لحم أو رام الله يعتبر أنهم يعيشون خارج إسرائيل. وأبلغت اللجنة بأن الفلسطينيين الذين يفقدون بطاقات هوبيتهم، بذرية أن "مركز عيشهم" ليس في القدس، يطلب منهم "مغادرة إسرائيل" دون أن يتاح لهم عادة سوى ١٥ يوماً لمغادرتها.

٢٠٠ - وتذكر منظمات حقوق الإنسان أن سياسة مصادرة بطاقات الهوية يتم تنسيقها من خلال شبكة كاملة من المؤسسات الإسرائيلية، يحتل المعهد الوطني للتأمين موقع الصدارة فيها. فمن حق ذلك المعهد إجراء التحريرات بشأن مدى أهلية المقدسيين الفلسطينيين للحصول على خدمات الرعاية العامة مثل التأمين الصحي. ويحيل المعهد ما يحصل عليه من معلومات إلى وزارة الداخلية، التي تتمتع بالولاية القانونية فيما يتعلق ببطاقات الهوية.

٢٠١ - ومنذ إبرام اتفاقيات أوسلو تفرض قيود شديدة على الحق في جمع شمل الأسر في القدس.

(ب) تغيير حدود أو تخوم مدينة القدس الشرقية
٢٠٢ - بالإضافة إلى الشروط المتصلة ببطاقات الهوية، التي تجعل من بطاقة الهوية أمراً لازماً للعيش في القدس الشرقية، يعني فلسطينيو القدس الشرقية من صعوبات إضافية من جراء التدابير التي تسعى إلى تقلص العنصر الفلسطيني في التكوين السكاني للقدس الشرقية بإدخال تغييرات على الحدود البلدية للقدس. فقد وجه انتباه اللجنة الخاصة، على سبيل المثال، إلى أن الكنيست الإسرائيلي اعتمد في أيار / مايو ١٩٩٧ خطة لإنشاء "القدس الكبرى"، أو بلدية "القدس العاصمة"، بتوسيع الحدود البلدية بحيث تشمل عدداً من المستوطنات التي تشكل حلقة حول المدينة وتنصلها عن بقية الضفة الغربية، بما يواصل زيادة الأغلبية الإسرائيلية بالنسبة للسكان الفلسطينيين.

(ج) إنشاء المستوطنات داخل القدس الشرقية أو بالقرب منها
٢٠٣ - يعتبر بناء المستوطنات داخل حدود أو تخوم مدينة القدس الشرقية أو بالقرب منها مباشرةً من قبل التدابير التي تهدف إلى تغيير التكوين الديمغرافي للقدس الشرقية من خلال تقلص نسبة الفلسطينيين في سكان القدس الشرقية. وذلك بالإضافة إلى التوترات التي تنشأ عن إقامة المستوطنات.

٤ ٢٠ - ولم تعد توجد في القدس أية أراضٍ تصلح للزراعة؛ فقد صودرت جميعها حتى الحي الفلسطيني في المدينة القديمة. ولم يفقد الفلسطينيون أراضيهم الزراعية فحسب، بل أنهم أصبحوا لا يجدون أي أرض للبناء عليها. وأدى النمو السكاني إلى ارتفاع حاد في الإيجارات في المدينة، مما اضطر العديد إلى النزوح

من القدس إلى المناطق الأقل تكلفة. كما أن المنطقة التي تبلغ مساحتها ٥٢ في المائة، التي أعلنت "منطقة خضراء" أو محمية طبيعية، فلا يسمح للفلسطينيين بالبناء فيها. ويمكن للبلدية تحويل "المناطق الخضراء" إلى "مناطق صفراء" يسمح عندئذ للإسرائيлиين بالبناء فيها. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن مستوطنة "هار هوما"، حيث يجري بناء ٦٥٠٠ وحدة سكنية في جبل أبو غنيم، كانت في وقت من الأوقات جزءاً من واحدة من هذه المحميات الطبيعية.

٢٠٥ - وقد ازداد عدد السكان الإسرائيلين في القدس الشرقية بعشرات الآلاف في السنوات الأخيرة، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى بناء المستوطنات حول المدينة. ويتجلى التوغل الإسرائيلي في قلب القدس الشرقية الفلسطينية من أن حوالي ٦٥ أسرة إسرائيلية تعيش حالياً في المناطق الفلسطينية من القدس الشرقية. وفي قرية سلوان، تعيش ١٤ أسرة إسرائيلية في مساكن تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. وأبلغت اللجنة بأن ١٥ مستوطنة إسرائيلية قد أقيمت في القدس الشرقية منذ عام ١٩٧٧، على مساحة ٢٤ كيلومتراً مربعاً من الأراضي التي صودرت للاستغلال العام.

(د) الآثار العامة لهذه التدابير على حياة الفلسطينيين في القدس الشرقية
٢٠٦ - تغير التكوين الديمغرافي للقدس الشرقية - أبلغت اللجنة الخاصة بأنه في عام ١٩٧٦، لم يكن هناك أي إسرائيليين أو ممتلكات إسرائيلية في القدس الشرقية، أما الآن، فتتضح للسيطرة الإسرائيلية منطقة مساحتها ٢٤ كيلومتراً مربعاً، أو ٣٤ في المائة من مساحة القدس الشرقية، تضم ٤٥٠٠ وحدة سكنية يعيش فيها إسرائيليون. ويبلغ عدد السكان الإسرائيليين في القدس الشرقية حالياً ١٧٠٠٠ نسمة. وقد تحقق هدف تغيير التوازن الديمغرافي في المدينة عام ١٩٩٣، عندما أصبح الإسرائيليون يشكلون الأغلبية لأول مرة. وتفاقم الآثار الناجمة عن هذا الاتجاه من جراء البناء في أحياه سكنية مثل راس العمود وسلوان.

٢٠٧ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن الظروف السائدة في القدس الشرقية، في ضوء ما تتسم به من تعقيد خاص، تقتضي الإشارة إليها والتشديد عليها بشكل خاص، وذلك في ضوء ما يبدو للجنة مناخاً شديداً التشوش فيما يتعلق بالشروط الحالية لحقوق الإقامة، والقيود المفروضة على السفر والانفصال عن الأهل والأصدقاء في الأجزاء الأخرى من الأراضي، وتفسخ الحياة الأسرية، وغير ذلك من الجوانب التي جرى توجيه انتباه اللجنة الخاصة إليها.

٢٠٨ - وبالتالي، ورغم أن القدس الشرقية جزء من الأراضي المحتلة، يبدو أنها تدار في واقع الأمر بطريقة تختلف عن بقية الأراضي المحتلة، بما يخلق تعقيدات ذات طبيعة شديدة الخصوصية لا تدركها اللجنة الخاصة على نحو كامل. والجوانب التالية المشار إليها في الفقرات من ٢٠٧ إلى ٢٢٦ تشكل بعض المسائل التي وجه إليها انتباه اللجنة الخاصة.

٢٠٩ - تتمثل السياسة الإسرائيلية بشأن القدس في خلق أغلبية إسرائيلية والحفاظ عليها وإزالة أي تمييز بين الشطرين الشرقي والغربي من المدينة. وأبلغ أحد الشهود للجنة الخاصة بأن السلطات الإسرائيلية تهدف إلى الوصول بنسبة الإسرائيليين في القدس إلى ٧٨ في المائة، بينما لا تزيد نسبة الفلسطينيين عن ٢٢ في المائة. ورسمت حدود القدس بالطريقة التي تعطي للمدينة مساحة كبيرة من الأرضي مع عدد قليل من السكان الفلسطينيين. وأبلغت اللجنة بأن السلطات الإسرائيلية تستخدم أساليب بيروقراطية شديدة التعقيد للوصول إلى هدفها المتمثل في تقليص عدد الفلسطينيين في القدس.

٢١٠ - كذلك، تتعرض المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية للتهديد. فقبيل الانتخابات الإسرائيلية في أيار / مايو ١٩٩٩ مباشرة، شرعت السلطات الإسرائيلية في إغلاق عدد من المكاتب في "بيت الشرق"، وهو الإجراء الذي أوقفته المحكمة العليا في إسرائيل. ولا يعترف الفلسطينيون بانطباق القانون الإسرائيلي في القدس الشرقية.

(ه) الآثار ذات الطابع الاقتصادي على حياة الفلسطينيين

٢١١ - إن الآثار العامة للتدابير المذكورة أعلاه تؤثر على مدى توفر الإسكان وتؤدي إلى اكتظاظ بيوت الفلسطينيين الحالية بسكانها. ووجه انتباه اللجنة الخاصة إلى الآثار التي يرد وصفها أدناه.

٢١٢ - كرد فعل على السياسة الإسرائيلية المتعلقة بحقوق الإقامة للمقدسيين الفلسطينيين. أفاد شهود بأن العديد من سكان القدس من كانوا يعيشون في الضفة الغربية قد عادوا إلى المدينة لكي لا ينقدوا حقوقهم في الإقامة. وكانت إحدى النتائج التي تمضي عنها ذلك تمثل في حدوث ارتفاع حاد في الإيجارات في القدس الشرقية. وأبلغت اللجنة بأن الإيجارات في المنطقة المحيطة بالقدس تعادل ثلث الإيجارات في المدينة نفسها.

٢١٣ - وفيما يتعلق بالحالة الاقتصادية، وحسب ما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، فإن الاحتلال الإسرائيلي أدى بمحيي السنين إلى تقلص فرص العمل في القدس الشرقية، واضطرب العمل المهرة إلى الانتقال إلى أماكن أخرى. وكثير من الفلسطينيين الذين عادوا إلى القدس الشرقية بعد عام ١٩٩٣، لكي يثبتوا للسلطات الإسرائيلية أنها مركز عيشهم الرئيسي، لم يكن بمقدورهم العثور على عمل، وفي كثير من الحالات لم يكن من حقهم هم أيضا التمتع بحقوق الضمان الاجتماعي. وتسببت عودتهم في ارتفاع الإيجارات، وأصبح الآن مستوى المعيشة متداخلاً للغاية في القدس الشرقية.

٢١٤ - وأفيد أن تكلفة الحصول على تصريح بناء في القدس الشرقية تبلغ ١٣٠ شيلاً إسرائيلياً جديداً للمتر المربع الواحد، بما يصل في المتوسط بتكلفة البناء إلى أكثر من ٢٠ ٠٠٠ دولار، وهو ما لا يقدر عليه سوى قلة من الفلسطينيين. ويتعين على الفلسطينيين أيضا تقديم دليل على ملكيتهم للأرض. وأبلغت اللجنة بأن السلطات الإسرائيلية قد منحت ١٥٨ تصريحاً بالبناء للفلسطينيين في القدس الشرقية مقابل ٩ ٠٠٠ تصريح للإسرائيليين. ويمكن أن يستغرق الحصول على تصريح بالبناء ما يتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. ولا يسمح للفلسطينيين بالبناء لأكثر من ثلاثة طوابق، بينما يستطيع الإسرائيليون البناء حتى عشرة طوابق.

٢١٥ - ولما كانت السلطات الإسرائيلية تعتبر القدس جزءاً من إسرائيل، فإن الفلسطينيين القادمين من مناطق أخرى في الأراضي المحتلة يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على تصاريح لدخول المدينة. وانعدام إمكانية الوصول إلى القدس الشرقية يحدث مضاعفات خطيرة بالنسبة لسكان الضفة الغربية، حيث توجد بها المرافق الفلسطينية الرئيسية في مجالات الصحة والتعليم فضلاً عن المرافق الدينية والثقافية. بل أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، زادت القيود المفروضة على إمكانية وصول العاملين الصحيين والممرضين الفلسطينيين إلى القدس الشرقية.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل

ألف- معلومات أساسية

٢١٦ - كما لوحظ في التقارير السابقة المقدمة من اللجنة الخاصة، تحتل إسرائيل الجولان منذ عام ١٩٦٧ وفي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، قررت إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان المحتل، فيما كان في واقع الأمر ضمًا للإقليم.

٢١٧ - وفي ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، اعتبر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، ذلك الضم باطلًا ولاً غيرًا.

٢١٨ - وفي القرار ٥٧٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طبيعة الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني باطلة ولاغية، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولا تضيق جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني. كما أن سكان الجولان العرب لم يقبلوا بالضم أو يعترفوا به.

٢١٩ - وبالتالي، فإن الأمم المتحدة لم تعترف على الإطلاق بالضم.

باء - الآثار المترتبة على الاحتلال

٢٢٠ - مع استمرار الاحتلال الجولان لفترة طويلة من الزمن، فإن الآثار المترتبة على الاحتلال، من حيث تأثيرها على الجولان المحتل وسكانه، كانت آثاراً واسعة النطاق تركت بصمتها على كافة جوانب الحياة والأسر والقرى والمجتمعات المحلية.

٢٢١ - وقد شدد مسؤولو الحكومة السورية الذين التقى بهم اللجنة على أن الاحتلال في حد ذاته هو واحد من أخطر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه لكي تنتهي الانتهاكات يجب أن ينتهي الاحتلال نفسه. وقالوا إن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت في واقع الأمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ووصف أحد المسؤولين الشعوب العربي السوري في الجولان المحتل بأنهم رهائن لدى سلطات الاحتلال.

٢٢٢ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن آثار الاحتلال لا تقتصر على المعاناة اليومية للسكان الذين يعيشون تحت ربوة الاحتلال، بل أن المخاطر تحيط أيضاً بهويتهم وثقافتهم. وقيل للجنة إن المعلومات عن الحالة في الجولان السوري المحتل مستمدّة أساساً عن طريق الهاتف، ومن خلال المحادثات التي تتم بمكبرات الصوت، ومن المقابلات التي تتم في الأردن بين أفراد الأسر التي تعيش على جانبي الخط الفاصل.

٢٢٣ - وتسجل الفقرات الواردة أدناه بعضًا من الشواغل التي حرص من قابلتهم اللجنة الخاصة على توجيهه انتباها إليها بوجه خاص.

٢٢٤ - تم تغيير ديمografية الجولان المحتل بصورة متحمدة. ففي عام ١٩٦٧، كان يعيش في الجولان المحتل قرابة ١٣٠ ٠٠٠ شخص، طرد منهم حتى الآن ١٢٣ ٥٠٠ شخص. ودمرت القوات الإسرائيلية ٢٤٤ موقعاً سكرياً، من بينها مدینة القنيطرة وفیت، واحتلت حوالي ١٢٠ كيلومتراً مربعاً من الأرض. ويضم الجولان المحتل في الوقت الحالي ٢٣ ٠٠٠ من السكان العرب السوريين الذين يعيشون في مساحة تناهز ١٠٠ كيلومتر مربع في خمس قرى: مجده شمس، وبقعاثا، وعين قنية، ومسعدة، والفجر، التي استولت السلطات الإسرائيلية على ثلث أراضيها.

٢٢٥ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأنه لم يطرأ أي تغيير على السياسة الإسرائيلية فيما يتعلق بالجولان المحتل، وأن عدد المستوطنين قد ازداد وتوسعت المستوطنات القائمة خلال الفترة قيد الاستعراض. غير أنه لم يتم بناء أي مستوطنات جديدة.

٢٢٦ - وهناك نحو ٤٠ مستوطنة إسرائيلية في الجولان المحتل، أكبرها كاتسرين التي يعيش فيها حوالي ١٥ ٠٠٠ مستوطن. وأبلغت اللجنة بأن السلطات الإسرائيلية قد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في الوصول بعدد المستوطنين في الجولان المحتل إلى ٣٦ ٠٠٠ مستوطن، وأنه من المقرر إضافة ٥٠٠ وحدة سكنية جديدة إلى المستوطنات، مما يزيد من توثر الحالة المتفجرة. ووصفت سياسة الاستيطان الإسرائيلية بأنها سياسة معادية للسلام. وعندما سالت اللجنة الشهود عما إذا كان هناك أي إسرائيليين يقدمون المساعدة لسكان الجولان السوري المحتل، ردوا بقولهم "لم نسمع شيئاً من هذا القبيل".

٢٢٧ - وتنسق العلاقات بين المستوطنين والسكان العرب في الجولان المحتل بالتواتر، وكثيراً ما تتخذ طابعاً عنيفاً، وبخاصة عندما توجد المستوطنات بالقرب من القرى السورية. ووجه انتباه اللجنة الخاصة إلى أن المستوطنين مسلحون، في حين لا يُسمح لسكان الجولان المحتل بحمل السلاح، وأن المستوطنين على سبيل المثال يطلقون النار على الماشية إذا ما راعت بالقرب من المستوطنات.

٢٢٨ - ووجه انتباه اللجنة الخاصة مراراً إلى الطابع الواسع النطاق للأثار المترتبة على الاحتلال: اعتزام السلطات الإسرائيلية زيادة عدد المستوطنين بصورة كبيرة، والتهديد المستمر للحياة في الجولان المحتل، وتزييف التاريخ على حساب السكان العرب.

٢٢٩ - كما أن هناك آثار اقتصادية واسعة النطاق تترتب على الاحتلال. فقد أبلغت اللجنة بأن القيود الاقتصادية التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على الجولان المحتل تتجلّى أيضاً في انعدام فرص المساواة في العمالة، والضرائب الباهظة، وفرض أسعار منخفضة ثابتة للتلفاح، وهو المنتج الزراعي الرئيسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعدم كفاية الرعاية الصحية. كما تسببت السلطات الإسرائيلية في تدهور البيئة نتيجة لاقتلاع الأشجار، وحرق الغابات، والمخلفات الكيميائية من المصانع الإسرائيلية ونفايات المستوطنات.

٢٣٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن القيود التي يفرضها الإسرائيليون مثلاً على موارد المياه هي الأكثر أهمية من غيرها، حيث أن ٩٦ في المائة من أراضي الجولان المحتل هي أراض زراعية. وأبلغت اللجنة بأن الغرض الرئيسي من احتلال الجولان المحتل كان يتمثل في السيطرة على موارد المياه. وضرب أحد الشهود المثال التالي:

"نعم، إن لديهم نظام للسيطرة على المياه. فإذا أراد شخص مثلاً بناء مستجمع للمياه في أرضه، لن يُسمح له بذلك. فلا يُسمح ببناء مستجمعات المياه، سواءً لتجمیع المياه الجوفية لاستخدامها فيما بعد، أو لتجمیع مياه الأمطار فيما يشبه البرك كما جرى العرف. ولو أقدم شخص على بناء مستجمع مياه في أرضه لتجمیع مياه الأمطار، فإنهم يأتون ويخبرونه بصورة أو بأخرى لمنعه من استخدامه".

٢٣١ - وتبني المستوطنات على الأراضي التي يتم مصادرتها من السكان العرب السوريين في الجولان المحتل. وقال أحد الشهود للجنة الخاصة إنه بعد وفاة والده، لم تعترف السلطات الإسرائيلية بوثائق ملكية الأرض التي قدمها أخوه، وذلك لكي تصادر الأرض.

٢٣٢ - وتتنافس المستوطنات مع السوريين على الصعيد الاقتصادي فيما يتصل بالزراعة، وهي النشاط الرئيسي للسكان العرب في الجولان المحتل. ويصبح التنافس أقل تكافؤاً من جراء تقييد إمكانية حصول السكان السوريين على المياه بالمقارنة بالمستوطنين. فالمزارع السوري يتquin عليه دفع ١٥٠٠ دولار لري دونم واحد من الأرض، وهو مبلغ كثيراً ما يفوق ما يعود به المحصول عليه. كما أن تكلفة مبيدات الآفات الزراعية بالنسبة للمزارعين السوريين كثيرة ما تفوق العائد المالي من محاصيلهم.

٢٣٣ - وتفاقم الحالة الاقتصادية للسوريين في الجولان المحتل من جراء انعدام فرص العمل. فكثير من العرب من حملة المؤهلات في الجولان المحتل يمتهنون عملاً يدوياً، ويفصلهم أرباب الأعمال الإسرائيليون أحياناً بصورة تعسفية. وكثير من العمال لا يحصلون على أجور على الإطلاق، أو لا يحصلون عليها كاملة. وفيما يتعلق بهؤلاء العمال، يقول تقرير منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ ما يلي:

"أضافت السلطات السورية أن الممارسات السابقة المتعلقة بالعمل لا تزال مستمرة، بما في ذلك الفصل من العمل، والتمييز في التعيين والأجور، وحظر القيام بإجازات في المناسبات الوطنية التي يحتفل بها المواطنين السوريون الآخرون، وحظر المشاركة في مظاهر التضامن مع العالم العربي. وأشارت الحكومة السورية إلى أنه رغم أن بمقدور العمال التقدم بشكاوى إلى المحاكم، فإن مثل هذا الإجراء في الواقع الأمر يستغرق وقتاً طويلاً ويتكلف تكلفة باهظة".

٢٣٤ - ووصفت خدمات الرعاية الصحية في الجولان المحتل بأنها غير موجودة، في حين أن تكاليفها في إسرائيل مرتفعة بصورة تجعلها بعيداً عن متناول السوريين في الجولان المحتل. وأبلغت اللجنة بأن السكان العرب قاموا بتمويل مبنى لمستشفى صغير في مجده شمس، وأقاموا عيادات صغيرة في القرى الأخرى.

١ - المشكلة الخاصة بالمقررات الدراسية

٢٣٥ - أفاد شهود بأن إسرائيل تحاول القضاء على اللحمة الاجتماعية في الجولان المحتل وبأن المقررات الدراسية تستخدّم لإثارة الحزازات الطائفية:

"أود أن أضيف بأن إسرائيل تحاول زرع الشقاوة والفرقة بين سكان الجولان المحتل من العرب والدروز. ونحن نؤكد بأن العرب دروز وأن الدروز عرب وأنهم جميعهم مسلمون. فثمة ٧٣ طائفة مسلمة في العالم وليس الدروز إلا واحدة من هذه الطوائف".

٢٣٦ - وأبلغت اللجنة بأنه يحرى تهميش اللغة العربية وأن العرب يصوروون في الكتب المدرسية على أفهم رعاة أو غزاة. وقد ورد ما يلي على لسان أحد الشهود بخصوص موضوع التعليم:

"تخضع المدارس لسيطرة الإسرائيлиين، الذين غالباً ما يفصلون كل مدرس حاول تعليم الأطفال تاريخهم الوطني أو شجعهم على التفكير كمواطنين سوريين. ويحاول الإسرائيлиون أيضاً تضييق الخناق على اللغة العربية وتهميشها. وعند تخطيطهم لإقامة مدارس، فإن الأماكن التي يختارونها ليست لائقة لهذا الغرض. وتحاول السلطات الإسرائيلية جهدها إبقاء الطلاب في ظلمات الجهل ولا تسمح لهم بالذهاب إلى دمشق لإكمال تعليمهم ما لم يدفعوا مبالغ طائلة على شكل رسوم. بل لا يسمح لهم أيضاً بالدراسة في أي مكان آخر. وبإضافة إلى ذلك، تمنع عليهم الدراسة في الجامعات الإسرائيلية بسبب الرسوم الباهظة المفروضة عليهم. أما السبيل الوحيد الذي يفتح أمامهم باب الدراسة في إسرائيل فهو إبداء تحيزهم للنظام الإسرائيلي أو سعيهم للحصول على الجنسية الإسرائيلية. غير أن الطلاب يرفضون هذا النوع من التعليم بدافع من مشاعرهم الوطنية".

٤ - المشكلة الخاصة بالأسر التي شملها منذ وقت طويل

٢٣٧ - من الآثار السلبية الأساسية لاحتلال الجولان السوري تشتت شمل الأسر التي تعيش على أحد جانبي الوادي الذي يشكل خط الفصل. فقد قال أحد الشهود بأنه لم ير أسرته منذ عام ١٩٦٧. وأمضت اللجنة الخاصة قرابة ساعة بأحد النقاط المقابلة لقرية مجدل شمس في الجولان السوري المحتل، وعاينت تبادلاً للحديث من خلال مكبرات الصوت بين أفراد أسر تشتت شملها منذ وقت طويل وأقارب آخرين. وقد بدا للجنة الخاصة بأن تبادل الحديث هذا لم يشف الغليل لأن استعمال مكبر الصوت لم يمنع من وصول الأصوات خافتة ولم يكن مرضياً بأي حال من الأحوال. كما أن توفر الاتصالات الهاتفية غير مجد بسبب ثمنها الباهظ. فيإمكان السوريين من الجولان المحتل الاتصال بجمهورية سوريا العربية لكن العكس غير صحيح.

٢٣٨ - وأبلغت اللجنة عن اتصالات مشحونة عاطفياً حصلت في الماضي بين أقارب ذوي صلة وشقيقة وأسفرت في بعض الأحيان عن وفاة أحد الأقرباء المسنين. وقد وصف أحد الشهود كيف أن والدته جاءت في عام ١٩٨٢ إلى المكان المسمى "قلة النداء" في مجدل شمس ولم تسعفها حالتها إلا على النطق باسمه قبل أن تعاني من نوبة قلبية أدت إلى إصابتها بالشلل، ثم توفيت بعد ذلك بيومين:

"حضرت والدتي إلى المكان الذي نطلق عليه اسم موضع الذل والحسنة، ولم تنطق بكلمة سوى اسم "محمد" بعد إمساكها بمكبر الصوت. ثم لم تثبت أن أصيبت بنوبة قلبية أدت إلى شللها. بعدها عاشت لمدة ثلاثة أيام فقط وتوفيت نتيجة لما حدث".

٢٣٩ - وبعد تشتت شمل الأسر أمراً مؤلماً بصفة خاصة عند حدوث وفاة. وقد أبلغ أحد شهود اللجنة الخاصة بأن السلطات الإسرائيلية تعمدت عدم إصدار تصاريح كي تحضر أسرته في الجولان المحتل جنازة أحد أفراد أسرته في دمشق في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨. ولم يسمح للأسرة بمغادرة الجولان المحتل إلا حين علمت السلطات الإسرائيلية بأن الجنائز قد انقضت. وقد يستغرق إصدار تصاريح ثلاثة أو أربعة أشهر. وأبلغت اللجنة بأن ٥٥ من الأمهات اللائي يوجد أبناؤهن أو بناتهن في دمشق كن قد طلبن الحصول على تصاريح للزيارة، فحصلن عليها بالفعل ولكنهن مُنْعَنْ لاحقاً من مغادرة الجولان المحتل من قبل

السلطات الإسرائيلية. وهناك بعض الأسر التي لا تحصل البة على تصاريح. وقد أبلغ أحد الشهود اللجنة بما يلي:

"لم تسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي حتى الآن لأي فرد من أفراد أسرتي بالالتقاء بي. كما لم يصرح لأي أحد منهم بالمجيء إلى دمشق. لقد توفي كل من والدي وشقيقتي وأحد إخوتي وأخواي وأعمامي؛ ولم يكن بوسعي رؤية أحد هم منذ بدء الاحتلال."

٢٤٠ - واشتكي الشهود أيضاً من أن المعتقلين السوريين من الجولان يُحتجزون على مسافة بعيدة من أماكن إقامتهم، مما يجعل من زيارة الأهل أمراً صعباً.

٢٤١ - وتضع القيود المفروضة على السفر أيضاً صعوبات جمة في سبيل إقامة تواصل اجتماعي عادي بين الأقرباء والأصدقاء والزملاء. وقد أورد أحد الشهود وصفاً لما يحتاجه العرب في الجولان المحتل للحصول على تصريح بالسفر:

"يمكن للعرب أن يحملوا بطاقة الهوية بوصفهم سكان الجولان المحتل، وهي لا تقوم مقام بطاقة الهوية الإسرائيلية. غير أنهم يحتاجون إلى تصريح آخر إذا ما رغبوا في السفر. فعندما يعبر الطلاب هذا المكان، على سبيل المثال، ينبغي لهم أن يعودوا إلى السلطات الإسرائيلية على الحدود بتلك الوثائق المعادلة لبطاقات الهوية وأن يذهبوا خاويي الوفاقي. ولا يحصلون على هذه الوثائق مرة أخرى إلا لدى عودتهم. فتظل هذه الوثائق في عهدة السلطات الإسرائيلية التي لا تسمح لهم بالعبور والوثائق في حوزتهم، إذ أنها لا تُستخدم إلا عند التنقل في الجولان المحتل".

٢٤٢ - غير أن من التطورات الإيجابية التي حصلت أخيراً إصدار السلطات الإسرائيلية لتصاريح سفر إلى الأردن لمدة خمسة أيام، بحيث يمكن للسوريين من الجولان المحتل أن يلتقطوا بأسرهم وأقربائهم الذين يعيشون في سوريا. غير أن هذه التصاريح لا تصدر إلا عند السفر إلى الأردن فقط. بيد أنه ليس في طاقة جميع السوريين من الجولان المحتل تحمل التكاليف الباهظة الالزمة للحصول على هذه التصاريح. ولا تزال الزيارات بين أشخاص مقربين على طرفي الحدود مรخصة، كما أمكن لرجال الدين الدروز من الجولان السوري المحتل الذين يزورون أماكن مقدسة مثل النبي هابيل أن يسافروا إلى سوريا إبان الفترة الحالية المشتملة بالتقرير. وبصفة عامة، بإمكان رجال الدين أن يسافروا إلى سوريا بسهولة.

٣ - المشكلة الخاصة بالألغام الأرضية

٢٤٣ - وجّه انتباه اللجنة الخاصة على وجه الخصوص إلى مشكلة جسيمة تمثل في الألغام الأرضية التي وضعت على مر السنين في جزء كبير من الجولان المحتل، حتى أن قربها من القرى والبيوت يشكل في بعض الأحيان مصدر خطر دائم، وأسفر أحياناً عن فقدان أرواح والإصابة بجروح.

٢٤٤ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن الهدف الحالي للسياسة الإسرائيلية المتعلقة بالألغام يتمثل في استخدام هذه الألغام لضم أراض في الجولان المحتل من أجل تحويلها لاحتيا إلى مستوطنات. فحين يغادر الجيش موقعه من الموضع، لا يبذل أي جهد لإزالة الألغام الأرضية حتى يتم بناء إحدى المستوطنات مكانه.

٢٤٥ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأن بعض حقول الألغام توجد في القرى المأهولة بالعرب مثل مجده شمس ولكن أيضاً في بقعتاً ومسعدة. كما أن أحد أسباب وضع الألغام الأرضية هو الحيلولة دون توسيع القرى. وقد تسببت الألغام والأرضية في جرح ما يقرب من ٦٠ شخصاً في الجولان السوري المحتل أو إعاقتهم أو قتلهم، كما جرح عشرون شخصاً آخر على إثر تعرضهم للرصاص أو لأنواع أخرى من الذخيرة المتفجرة. وقال أحد الشهود إن الجيش الإسرائيلي لا يوفر أدنى متطلبات الأمان قرب حقول الألغام مثل اللافتات والإشارات ونظم الإنذار. وأفادت التقارير أيضاً بأن الجيش لا يعرف على وجه الدقة موقع الألغام الأرضية، والتي يتغير مكانتها في بعض الأحيان بسبب الأمطار.

٢٤٦ - وأبلغت اللجنة بأن المعسكر الإسرائيلي في بيت التل محاط بقرى عربية تشكل حزاماً من حوله. وتقع أحد البيوت على مسافة متر ونصف فقط من أحد حقول الألغام. وقد انفجر لغم على مسافة ٢٠ متراً من أحد البيوت في قرية تلة الريحانية. وتمثل الألغام خطراً على الأطفال بصفة خاصة. فقد لقي طفل يبلغ الخامسة حتفه وأصيبت شقيقته البالغة من العمر أربع سنوات بجروح طالت سائر جسدها عقب انفجار لغم في عام ١٩٩٨.

سادساً - الرسائل الرسمية التي تلقتها اللجنة الخاصة

٢٤٧ - قدمت حكومتا الأردن والجمهورية العربية السورية إلى اللجنة الخاصة وثائق مستفيضة تعكس آراء الحكومتين بشأن الحالة في الأراضي المحتلة. ولتوسيح ما تتضمنه هذه التقارير، تعيد اللجنة إيراد أبرز فقراتها أدناه. والوثائق متوفرة بتصوّصها الكاملة لمن يريد الإطلاع عليها.

ألف - الجمهورية العربية السورية

٢٤٨ - خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الخاصة إلى دمشق، تلقت من كلو فيس خوري، مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة خارجية الجمهورية العربية السورية، تقريراً بعنوان "تقرير وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل". كما تلقت اللجنة الخاصة، خلال وجودها في الجمهورية العربية السورية، رسالة خطية من محافظ القنيطرة، السيد وليد البوز. وقد وجه انتباه اللجنة الخاصة إلى الفقرات التالية، على وجه الخصوص، من التقرير الذي قدمته وزارة الخارجية:

"منذ تقديم تقريرنا الأخير في تموز/يوليه ١٩٩٨ ولغاية الآن تفاقمت حالة حقوق الإنسان لسكان الجولان العربي السوري سوءاً بسبب تزايد السياسات والممارسات الإسرائيلية تعنتاً وتعسفاً وقسراً في ظل الحكومة الإسرائيلية برئاسة بنيمانين نتنياهو ذات الاتجاه الأكثر عنصرية وعدوانية وتوسيعية، حيث استمرت في الإعلان وبتحدد سافر استدامة احتلالها للجولان السوري المحتل وتوسيع استيطانها فيه وما يتبعه من استيلاء على الأرض والمياه وانتهاك حقوق سكان الجولان السوري المحتل".

"أولاً - ضم الجولان"

"إذا كان الحديث عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، فإن أول انتهاك لحقوق الإنسان هو الاحتلال بحد ذاته وهذا الوضع ما زال مستمراً منذ ٣٢ عاماً،

أي منذ بداية الاحتلال عام ١٩٦٧ وحتى الآن. ولقد قامت إسرائيل منذ الأيام الأولى بالعمل على توفير المقدمات المادية والبشرية والإدارية والسياسية التي يمكن أن تتحقق الوصول إلى قرار خصم الجولان، واعتمدت في ذلك سياسة من شقين يتحققان في آن واحد هدفاً واحداً وهو عزل الجولان وسلخه عن الوطن الأم سوريا ومن ثم ضمه إلى إسرائيل. ويتعلق الشق الأول بالأرض في حين يتعلق الشق الثاني بالسكان.

"تكريس قانون الجولان - تعبيراً عن النهج الإسرائيلي حول التمسك بالمنطقة المحتلة من الجولان، وفي محاولة لاستباق أي إمكانية قد تلجم حكومة إسرائيلية مقبلة بشأن الاستشاح من الجولان، فقد طرجم الائتلاف اليميني الحاكم في إسرائيل بزعامة بنiamin Netanyahu قانون تكريس الجولان في الكنيست منذ مطلع العام الحالي. وينص هذا القانون على أن أي تنازل عن منطقة خاضعة للسيادة الإسرائيلية يستوجب موافقة الكنيست بأغلبية ٦١ صوتاً، وإجراء استفتاء شعبي بأغلبية كبيرة، وقد أقر الكنيست بقراءته الثالثة والأخيرة يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ هذا القانون.

"ثانياً - الاستيطان الإسرائيلي في الجولان"

"يعكس الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل التوجهات العليا والدائمة لإسرائيل بالاستيلاء على الأرض والمياه وطرد السكان العرب من أراضيهم وجلب المستوطنين اليهود ليحلوا مكانهم فضلاً عن الادعاءات الأمنية والأيديولوجية العنصرية.

"وإثر العدوان الإسرائيلي على سوريا في الخامس من حزيران/يونيه ١٩٦٧ قامت قوات الاحتلال بطرد السكان العرب والبالغ عدهم آنذاك ١٣٠ ألف نسمة (يقدر عددهم الآن بحوالي ٥٠٠ ألف نسمة) من مدنهم وقراهem ومزارعهم البالغة ٢٤٤ مدينة وبلد وقرية ومزرعة وتدميرها. وتم استثناء خمس قرى تتوضع في شمال الجولان هي مجدهل شمس - مسعدة - بقعاتا - عين قينة الغجر. وهذه القرى لم تتمكن قوات الاحتلال من طرد سكانها لوصول قوات الأمم المتحدة بشكل مبكر إلى هذه القرى، وعدد سكان تلك القرى حالياً حوالي ٢٣ ألف مواطن سوري يعانون شتى أساليب القمع والتعسف الإسرائيلي كما أن أراضي هذه القرى لم تبق كما هي إذ صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حوالي ثلثها أيضاً.

"وزرعت إسرائيل مكان القرى التي دمرتها ما يقارب ٤٠ مستوطنة على الأرض أو قيد الإنجاز، يحمل العديد منها أسماء توراتية كاملة أو اختزالت، أو أسماء مستوطنات قديمة مزعومة، أو تحريفات عبرية لبعض المواقع العربية، الأمر الذي يكشف محاولات إعطاء هوية عبرية للمنطقة والنية في استمرار الاحتلال الإسرائيلي لها.

"وخلال العام الماضي استمرت أعمال توسيع المستوطنات فسمحت السلطات الإسرائيلية بتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل بحيث تتضاعف مساحتها الحالية ثلاثة مرات. مما يعكس النية العدوانية للحكومة الإسرائيلية الحالية لإدامة احتلالها للجولان السوري.

"وتؤكدنا للمطامع الإسرائيلية في أرض الجولان أنه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، حاولت مجموعة من المستوطنين المتطرفين في الجولان الاستيلاء على عدة دونمات من الأراضي الزراعية قرب قرية النجر وقد زعمت أن دخولها إلى هذه الأراضي مؤقت ولأغراض الاستجمام. إلا أن الوسائل التي استقدمتها معها كشفت أهدافها الاستيطانية مما دفع أهالي البلدة للتأهب والتصدي للمستوطنين بالعصي والحجارة وإرغامهم على الرحيل.

"وخلال الأسبوع الثالث من آذار/ مارس ١٩٩٩ نشرت معلومات إسرائيلية تفصيلية حول ما يسمى "خطة تطوير الجولان" التي وضعتها لجنة تضم ممثلي عن وزارات الإسكان والداخلية والبني التحتية والصحة والبيئة وعن المنظمة الصهيونية ومجلس مستوطنات الجولان. وجاء في هذه الخطة أن الهدف هو مضاعفة عدد المستوطنين اليهود في الجولان ليصل إلى نحو ٣٦ ٠٠٠ مستوطن خلال السنوات القليلة المقبلة. وجرى الحديث عن مستلزمات هذه العملية من حيث توفير البنية التحتية وخدمات التعليم والمرافق العامة والأماكن السياحية وغير ذلك.

"ويلاحظ أن زيادة عدد الوحدات السكنية لا ينسجم مع عدد المستوطنين فقد ذكرت صحفة هارتس في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ في تعليق لها أن معطيات وزارة الإسكان تبين وجود عشرات الوحدات السكنية الخاوية في مستوطنات الجولان ومن ثم فإن بناء الوحدات الجديدة لا يأتي في إطار العثور على حلول لضائقة سكن الإسرائيликين.

"ثالثا - الاستيلاء على الأرض والمياه"

"لم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على ٩٦ في المائة من أراضي الجولان وهدم ٤٤ مدينة وبلدة وقرية ومزرعة فيه والاستيلاء على المياه فيه. بل تقوم حالياً بمحاصرة القرى السورية الخمس الباقية والاستيلاء على أراضيها. فقادت بالاستيلاء على ما تبقى من سحبها والاستيلاء على أراضي تابعة لآل كنج من مجده شمس تقع في قرية مويسة، ومصادر الأراضي في منطقة تل الريحانة ومنطقة البويب قرب مجده شمس بحججة المناورات العسكرية، ويواجه سكان القرى الخمس إلى جانب ذلك قيوداً في مجال التشييد فهناك قيود على توسيع نطاق التشييد، وعلى إعطاء رخص البناء كما تفرض الضرائب الباهظة. وقد اعتمدت سلطات الاحتلال على عدة طرق لمصادرة الأراضي أبرزها:

(أ) مصادرة أراضي النازحين واعتبارها ملكاً للدولة، بحججة غياب أصحابها، ومصادرة الأرضي المشاع التي يمتلكها السكان عامة، ومثالها أراضي المشاع في مسعدة؛

(ب) مصادرة الأراضي القريبة من خط وقف النار، وزرعها بالألغام؛

(ج) مصادرة الأراضي لإنشاء المعسكرات والمواقع العسكرية؛

(د) مصادرة الأراضي لشق الطرق والإنشاءات العسكرية وزرع حقول الألغام في الأراضي البعيدة عن خط وقف إطلاق النار؛

"(ه) مصادر الأراضي لبناء المستوطنات والمرافق الزراعية الصناعية:

"(و) تسييج الكثير من الأراضي "بحجة وضعها تحت تصرف سلطة حماية الطبيعة" وقدر المساحة الكلية لهذه الأراضي بنحو ١٠٠٠ دونم.

"ويزداد الخطير إذا عرفنا أن هذه الأرض الزراعية هي المصدر الرئيسي لمعيشة السكان العرب السوريين في الجولان المحتل، وهي بذلك تهدف إلى سحب الأساس الاقتصادي لهم وهي الأرض، وبالتالي دفعهم إلى أن يصبحوا عمالاً في المعامل الإسرائيلية، وعندها يصبح التحكم بهم اقتصادياً ومعيشياً أكثر سهولة.

"ويتم الاعتداء على الثروة الحيوانية التي يملكونها المواطنين السوريون في الجولان المحتل فتقتل المواشي إذا اقتربت من المستعمرات، ويُسجن أصحابها، وتُصادر، ويأخذونها إلى أماكن بعيدة مثل بئر السبع وذلك لدفع كلفة عالية عند إعادةها لوسائل النقل مع دفع ضريبة تساوي ثمن الماشية تقريباً. ونتيجة هذا يخسر كل فلاح سنوياً حوالي ١٠ رؤوس من المواشي وخاصة الإبقاء.

"ويضاف إلى هذا تقلص مساحة المراقي بسبب المصادر المستمرة، وهذا بدوره يدفع المواطنين إلى إدخال مواشיהם إلى الأراضي المصادر لترعى فيها، فيتم قتلها من قبل المستوطنين اليهود أو قوات الاحتلال، أو تُصادر، وهكذا دوليك. ومن آخر الأمثلة على مصادر الأراضي ما جرى في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ حيث صادرت سلطات الاحتلال أراض زراعية في موقع الخشة التابعة لقرية بقعاتا، والتي تقع شرق القرية وأعطتها للمستوطنين الصهاينة الذين اقتلعوا أغراض التفاح منها، مما حدا بالمواطنين إلى الالتحام يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ من كافة القرى وانطلقوا إلى الموقع المذكور وقاموا بإعادة غرس الأشجار رغم عن سلطات الاحتلال وهم يرددون النشيد العربي السوري تعبيراً عن موقفهم الوطني.

"وتعاني المحاصيل الزراعية للسكان من صعوبات كبيرة و يأتي التفاح في المقدمة، لأن المحصول الرئيسي إذ تفرض السلطات المحتلة ضرائب باهظة عليها، مما يضطر السكان لبيع المحصول بأرخص الأسعار وبهذا تصل تكاليف خدمة الأرض والقطاف والمبيدات والضرائب إلى ما يعادل ثمن المحصول، ويضاف إلى هذا فرض ضريبة نقل تعادل ٣٠٠ دولار أمريكي على كل سيارة محملة بالتفاح تذهب إلى الأسواق وفيها ١٠٠ صندوق تفاح تكون الضريبة علىطن الواحد ٧٥ دولار أمريكي، بالإضافة إلى الأسعار الغالية لمبيدات الآفات والأسمدة.

"وتفرض الضرائب أيضاً على مياه الري التي تتبع من أراضي المواطنين وعلى برك المياه والخزانات التي يقيمها المواطنين في أراضيهم، فمثلاً يباع المتر المكعب من مياه الري للمواطنين بحوالي دولار أمريكي واحد، ولا يعطي المواطنون إلا نسبة ضئيلة من المياه، وتفرض السلطات المحتلة ضريبة باهظة لاشتراك المواطن في شبكة الري إذ تفرض لإعطاء لكل دونم أرض بعلية مبلغ ٥٠٠ دولار مع عرقلة مشاريع الري التي يقوم بها المواطنين على حسابهم الخاص.

"وأيضاً تسيطر سلطات الاحتلال على الأراضي، ثم تطالب المواطنين بأوراق ملكية نظامية لها، ومن لم يبرز تلك الأوراق تُصادر أرضه علماً بأن معظم القرى في سوريا مملوكة بعقود بيع

وشراء محلية. ومثال على ذلك أيضاً منع المواطن سعيد محمود من بناء حظيرة للمواشي بجانب بيته في مجدل شمس.

"وعندما يقيم المواطنون بيوتاً بدون رخصة، تقطع إمدادات الماء والكهرباء عن تلك البيوت تمهيداً لهدم أي بيت بدون رخصة. أو تسمح السلطات بإبقاءه مع فرض ضرائب باهضة تبلغ ٢٠٠٠ دولار عن البيت كل ستة أشهر، وإذا لم يتم الدفع فالتهديد بالهدم قائم، ومثال ذلك منزل محمود وعصام وكفاح وأمل أولاد هايل أبو صالح، وكذلك الضغط على المواطنين حسان محمود وفايز سراي الدين لكي يوقعوا أنفسهم بنوا فوق أرض الأموال المتروكة، وذلك مخالف للحقيقة، وأيضاً منع المواطن فايز محمود أبو صالح من البناء في قطعة أرض يملكها."

"وبالنسبة لعمليات الاستغلال الإسرائيلي لمياه الجولان السوري المحتل فقد لجأت سلطات الاحتلال وفي إطار سياسة إسرائيلية مدروسة ومتعددة إلى أساليب متعددة منها:

١ - تقوم إسرائيل باستثمار كامل مياه نهر بانياس والذي يبلغ معدل جريانه الطبيعي السنوي وفقاً لسجل تاريخي طويل هو ١٢١ م³/سنة؛

٢ - إن جزءاً من بحيرة طبريا يعود إلى الأراضي العربية السورية وتقوم إسرائيل باستخدامها كخزان منظم وموزع للمياه في منظومة نهر الأردن واليرموك؛

٣ - مياه الحمة السورية تستثمر كلها من قبل إسرائيل وعملت على تغيير الصفة الطبيعية لها عن طريق تربية التماسيح هناك؛

٤ - تم ممارسات إسرائيل في مياه الجولان عن طريق الشركة الإسرائيلية ميكوروت.

"حاول العرب السوريين في الجولان المحتل التغلب ولو بشكل بسيط على مشكلة الحصول على المياه الكافية بإنشاء خزانات صغيرة تتراوح سعتها بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م³ لتجميع مياه الأمطار حيث بلغ عدد هذه الخزانات عام ١٩٨٥ حوالي ٦٥٠ خزانًا. وقامت السلطات الإسرائيلية بشكل تعسفي بفرض قيود على إنشاء الخزانات هذه حيث اشترطت لإقامة الحصول على ترخيص مسبق وغالباً لا تتم الموافقة كما لا تمنع الترخيص لإنشاء تلك الخزانات، وتفرض بالإضافة إلى ذلك، رسوم تبلغ ٥٠٠ دولار لكل خزان.

"ويمكن تقدير ما تسرقه سلطات الاحتلال من المياه في الجولان بما فيها مياه الفيضانات بما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ مليون م³ وحرمان كبير للعرب السوريين من حقوقهم في الوصول إلى مواردهم المائية.

"رابعا - الضرائب"

"تعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى فرض سلسلة من الضرائب الباهظة على المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي المحتل ولا طاقة للمواطنين على تحملها. إذ تتطلب دخولاً تفوق واقعهم ومن الضرائب المفروضة عليهم ما يلي:

١ - ضريبة الدخل.

٢ - ضريبة صندوق المرض (كوبات حوليم).

٣ - ضريبة القيمة المضافة.

٤ - ضريبة المستشفيات والمراكز الصحية.

٥ - ضريبة التأمين الوطني.

٦ - ضريبة المجلس المحلي.

٧ - ضريبة الأملاك.

٨ - ضريبة الراديو والتلفزيون.

"وهناك عشرات الأنواع من الضرائب ومنها ما هو ضعف ما يدفعه الإسرائيلي ومثال على تلك الضرائب، أن جهاز التلفزيون المنزلي تبلغ ضريبيته السنوية ١٢٠ دولار أمريكي.

"كما تقوم سلطات الاحتلال بالتطبيق على التوسيع العمراني في القرى وتستمر بفرض الضرائب الباهظة على البناء. مما أدى إلى رفع أسعار البناء بشكل غير طبيعي ومرهق جداً للسكان، كما أن الضريبة على البيوت التي يتم تحصيلها في شكل ضريبة عقارية تزيد عن ثلاثة دولارات للمتر المربع الواحد من مسطحات البيوت والمنازل والطوابق.

"أما الضريبة على المحاصيل الزراعية فتزيد على ٥٠ في المائة من قيمة المحصول الزراعي (في حالة التفاحيات).

"خامسا - الاستنزاف الاقتصادي للأرض والسكان"

"تتردى الحالة الاقتصادية بسبب الضغط على السكان في المجال الزراعي فلقد ترك المئات من المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل العمل الزراعي إما لأنهم فقدوا أراضيهم أو بسبب نقص المياه أو لعجزهم عن المنافسة في السوق الداخلية مع محاصيل المستوطنات المدعومة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، أو لأنهم وجدوا أمامهم حواجز تعترض شراء

المستلزمات الزراعية أو تصدير منتجاتهم إلى الخارج، كما تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الماشي وحصر المراقي في المناطق المحيطة بقرى الجولان السوري المحتل، إضافة لفرض ضريبة على الحيوانات، الأمر الذي يحمل المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل على بيع مواشיהם ومصدر رزقهم، كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم أحياناً بمصادرتها بتبريرات واهية.

"أما في مجال العمل، فالموطنين السوريين محرومون منه لأن تلك المؤسسات العامة خططت منذ إنشائها حسراً للمستوطنين، وأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتخذت من عدم معرفة غالبية المواطنين السوريين للغة العبرية ومن اعتبارات الأمان حاجة لعدم توظيف هؤلاء المواطنين في المؤسسات العامة، ولذلك نجد أن عدد الذين يستفيدون منها محدود جداً وينحصر إجمالاً في بعض معلمي المدارس العربية، كما أن دوائر الأمن العام الإسرائيلية تسحب دوماً تراخيص العمل من المواطنين السوريين، الذين يرفضون التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية.

"سادساً - أوضاع العمال"

"تمثل أوضاع العمل والعمال في الجولان المحتل، جزءاً من الوضع العام للمواطنين العرب السوريين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وسياساته التي تهدف إلى السيطرة على الأرض، وأهلها الصامدين فوقها، الرافضين للاحتلال وسياسته.

"وينحصر مجال العمل للعمال العرب السوريين في الجولان المحتل بما يسمونه العمل الأسود، وهي الأعمال التي تتطلب جهداً شاقاً والأعمال التي لا يقبل الإسرائيلي العمل بها كأعمال التنظيف وأعمال البناء والخدمات المتنوعة. وبالنسبة لهؤلاء العمال الذين يعملون لدى أصحاب العمل الإسرائيليين فإنه لا يوجد لديهم أية ضمانات في عملهم، بل يتعرضون للطرد دون أن يكون لهم حق الاعتراض، ولا يأخذون أي تعويض، وكثير من العمال لا يعطون أجورهم رغم المطالبة المتعددة بذلك.

"وتختلف الأجور التي تعطى للعمال العرب السوريين عن أجور العمال الإسرائيليين، وهي تبلغ أقل من نصف أجرة العامل الإسرائيلي إذا اجتمعا في عمل واحد. ومن أمثلة تلك الممارسات، ذكر الشواهد التالية على سبيل المثال، لا الحصر:

"ويشتغل العمال العرب السوريون بشكل عام في مجال البناء، ولا يستطيعونمواصلة العمل في المصانع الإسرائيلية، لأن أصحاب تلك المصانع لا يسمحون لهم بإدخالات في المناسبات الوطنية التي يحييها المواطنين السوريون في الجولان، وعندما يتغير هؤلاء العمال للمشاركة في تلك المناسبات، يتم فصلهم من عملهم، كما حصل مثلاً مع العمال السوريين من الجولان الذين كانوا يعملون في مصنع (غيبور) للأقمصة والجوارب الموجود في مدينة - كريات شمونة - (الحالصة) في سهل الحولة، كما يفصل العمال العرب إذا شاركوا في أي عمل تضامني في أية مناسبة وطنية تجري في الوطن العربي، كالاحتجاج على الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان، والمجازر الإسرائيلية التي تحدث من جراء تلك الاعتداءات.

١ - التضييق وعدم توفير فرص العمل في الجولان العربي السوري المحتل

"تحاصر سلطات الاحتلال المواطنين العرب في الجولان، بخنق فرص أمامهم من خلال المضايقات العديدة وخاصة للشباب منهم، مما يدفعهم إلى الهجرة. وهذه الهجرة فرص تدفع إليها سلطات الاحتلال مما يؤدي إلى إفراغ المنطقة من عنصر الشباب.

"كما تلجأ سلطات الاحتلال إلى ممارسة الضغوط على العرب السوريين في الجولان كالاشتراط على من يرغب بالعمل في بعض المهن، أن يقبل بالجنسية الإسرائيلية، حتى يسمح له بالعمل فيها.

"والعملة الوافدة هذه، لا تدفع ضرائب عن أجورها، على عكس العامل العربي الذي يخصم من أجره ضرائب عديدة.

٢ - ابتزاز العمال وهضم أجورهم وتعويضاتهم في الجولان العربي السوري المحتل

"هذا وضع دائم، إنها سياسة ما زالت مستمرة. فأرباب العمل الإسرائيليون يماطلون بأجور العمال، ولا يتزمون بالمواعيد ولا بالمبالغ المتفق عليها للأجرة. وبالتالي لا يعطون إلا جزءاً من أجور العمال، أو يقومون بالتحايل والغش، بأن يعطوا العمال شيكات بدون رصيد. ومن أساليب هضم حقوق العمال: إعلان إفلاس الشركات أو المتعهدين كإحدى وسائل التحايل على عدم دفع الأجرة وبذلك لا يستطيع أي عامل أن يحصل على حقوقه. ولا توجد مؤسسات تحمي حقوق العمال العرب ولا يسمح لهم بتقديم أي تظلم.

"وعندما يذكر رب العمل تعويضات العمال، يلجأ العامل إلى القضاء، وهذا يأخذ وقتاً كبيراً ويكلف أموالاً باهظة، والنتيجة تأتي غالباً في غير صالح العمال. ولهذا لا يلجأ معظم العمال إلى القضاء، فالنتيجة شبه معروفة وهي الخسارة.

٣ - القيام بالفصل التعسفي للعمال العرب في الجولان العربي السوري المحتل

"الفصل التعسفي هو أحد الملامح الثابتة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي حيث يبقى العامل مهدداً بالفصل، وذلك في محاولة للسيطرة على العمال، وبالتالي على المواطنين ككل. والعامل العربي يمكن أن يفصل في أي وقت وبدون أية حقوق أو تعويضات، وهذا ما حصل لعدد من العمال السوريين في الجولان المحتل كانوا يعملون في مصنع للنسيج القطني في الخالصة (كريات شمونة) تم تسريحهم في صيف عام ١٩٩٨ بدون أي تعويض عندما تم إغلاق المصنع ونقله إلى مكان آخر بعيد.

٤ - استمرار التمييز العنصري بين العمال العرب والعمال الإسرائيليين

"العامل السوري محروم من التأمينات الاجتماعية، ومن الإجازات الصحفية والمرضية التي تحتسب دون أجر.

"وهناك أيضاً سياسة تشغيل الأطفال العرب بنفس أعمال الكبار وإعطاؤهم نصف الأجرة، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء والفتيات.

"وأصبح الطرد الآن مصير العمال العرب (ومنهم عمال الجولان السوريون) حيث يوضع مكانهم، أولئك العمال الوافدون، واللحجة في ذلك، ما تسميه الجهات الإسرائيلية "الخوف من العمالة الإرهابية" على حد زعمهم، حيث يعتبرون أن العامل العربي يشكل خطراً أمنياً عليهم. ويزداد التقييد والمحظوظ على العمال العرب (ومنهم السوريون) إذا كان مكان عمل العمال داخل المستوطنات الإسرائيلية.

"سابعا - سياسة التجهيل المنظم والتشويه الحضاري والتاريخي"

"لا تزال إسرائيل مستمرة في سياستها في المجالين التربوي والثقافي، والتي تشکل جزءاً أساسياً من سياستها العامة تجاه العرب وبشكل خاص العرب الواقعون تحت نيراحتلالها والهادفة إلى إلغاء الآخرين والسيطرة عليهم.

"وتتركز الخطوط الرئيسية للسياسة الإسرائيلية في مجال التربية والثقافة تجاه طلاب الجولان المحتل على عدة أمور أهمها:

(أ) التفتت والتجزئة على الأصعدة القومية والاجتماعية والدينية وغيرها؛

(ب) التجهيل المنظم الهدف لإعطائهم ثقافة سطحية هزلية وضحلة منفصلة عن تاريخهم وتراثهم وثقافتهم ووطنهم وأمتهم؛

(ج) إظهار اليهود بأحسن صورة ممكنة، مقابل الحط من العرب وحضارتهم؛

"وتطبيقاً لهذه السياسة التي تتبعها إسرائيل، نبيّن فيما يلي أوضاع التعليم في الجولان السوري المحتل:

"١ - المنهاج الدراسي"

"إن أول شيء فعلته إسرائيل بعد احتلال الجولان عام ١٩٦٧ هو إلغاء المنهاج الدراسي العربي السوري كلياً من مدارس قرى الجولان المحتل، واستبداله بمنهاج إسرائيلي مطبق على الطلبة من عرب فلسطين (عام ١٩٤٨) وكان هذا التغيير في المنهاج التعليمي مؤشراً على نية إسرائيل في ضم الجولان وفصل المواطنين السوريين عن وطنهم الأم سورياً وعن أمتهم العربية ومن أمثلة ذلك:

(أ) تقوية اللغة العبرية على حساب اللغة العربية، كما فرضت كمادة أساسية مُرسبة وكذلك تدریس المواد العلمية كالرياضيات والفيزياء بها؛

(ب) التركيز في مادة اللغة العبرية على تاريخ إسرائيل وشعائرها وأدبها وعلى الأساطير العبرية والحركة الصهيونية وإسرائيل، بهدف تضخيم صورة اليهود في أذهان الطلاب، وتوسيع سياسة إسرائيل العدوانية التوسعية وتمجيد وتبرير العدوان واحتلال الأراضي العربية بالقوة؛

"(ج) تقليل عدد ساعات اللغة العربية عن ساعات اللغة العبرية:

"(د) خلو مادة الأدب العربي من المواقف الوطنية والقومية العربية وحصرها بمواقف وصفية وشكلية والتركيز على فترات الضعف في الأدب العربي وعلى قصائد الغزل والتناحر القبلي والثأر والانتقام وبث الخرافات والأساطير وتغييب عمالقة الأدب القديم والمعاصر والهادفة جميرا إلى تقديم صورة مشوهة عنه:

"(ه) تشويه التاريخ العربي وطمس كل المراحل الحضارية المشرقة فيه:

"(و) إضعاف الاعتناء القومي العربي لدى السكان في الجولان السوري المحتل عن طريق محاولة خلق "قومية درزية" منفصلة عن القومية العربية، وتقوية النعرات الطائفية الدينية لتمزيق جسد الأمة ودق اسفين طائفي وخاصة في سوريا ولبنان، وإirاد القصص الملفقة والمهينة عن الإسلام:

"(ز) تشويه الحقائق التاريخية والجغرافية للجولان السوري المحتل عن طريق تغيير أسماء المناطق في الجولان وتسميتها بأسماء عبرية لتغرس في عقلية الجيل حقيقة مزيفة وهي أن الجولان جزء من إسرائيل.

٢ - الجهاز التعليمي

"وضعت سلطات الاحتلال جهازاً تعليمياً لمدارس الجولان يخدم أهدافها وتوجيهاتها، من حيث وضع معلمين إسرائيليين أو وضع معلمين غير مؤهلين تبلغ نسبتهم ٧٠ في المائة من هذا الجهاز فضلاً عن الامتناع عن تعيين كثير من المعلمين المؤهلين العرب ورفض طلباتهم، مثل المدرس فوزي أبو صالح وزوجته المدرسة ابتسام نصر.

"ويتم التعاقد مع الجهاز التعليمي بعقود عمل سنوية تنتهي بنهاية كل عام دراسي وذلك لجعلهم تحت رحمة السلطات المحتلة في التجديد أو عدم التجديد، وتهدهم بالفصل عند مشاركتهم بالمناسبات والأحداث الوطنية.

٣ - المدارس

"يوجد في القرى السورية الخمس الباقية في الجولان السوري المحتل ١٢ مدرسة موزعة كما يلي: ٦ مدارس إعدادية و٦ مدارس ثانوية وفرع من معهد تحضيري متوسط في مسعدة.

"وهذه المدارس تعاني من الاكتظاظ وغير صالحة للتعليم وفي شروط صحية سيئة. ولا تقدم سلطات الاحتلال خدمات تذكر في هذا المجال رغم الرسوم الباهظة التي يدفعها الطلاب. ولا توجد جهة معينة تتولى الإنفاق رسمياً على المدارس الإعدادية والثانوية وهو وضع مقصود لعدم تحديد مسؤولية أي جهة بالإنفاق رسمياً عليها. وبالتالي تفقد فرص التطوير، مما يجرّ الأهالي على التبرع لإصلاح ما يمكن إصلاحه من خلل.

٤ - التعليم الجامعي

"بعد فتح الجمهورية العربية السورية لطلاب الجولان بباب الالتحاق بالجامعات السورية، تقوم سلطات الاحتلال بوضع العراقيين أمام سفرهم ومنها تصعيد الإجراءات المعرقلة لاجتيازهم نقاط العبور، والتهديد بالملف الأمني، والتحقيق مع الكثير منهم، وتهديدهم بقطع دراستهم إذا قاموا بأي نشاط وطني. كما يتعرض الطلاب للمعاملة المهينة عند ذهابهم إلى الجولان وعودتهم منه في العطلة الصيفية عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، وتضع العراقيل أمام الاعتراف بشهاداتهم الجامعية وتماطل في معادلتها وتحاول ابتزازهم".

٥ - الأوضاع الثقافية

"تستمر في المجال الثقافي مظاهر التخسيق، إذ تمنع سلطات الاحتلال إصدار المجلات والجرائد في الجولان، وتفرض رقابة شديدة على الكتب المفيدة والوطنية والسياسية. كما تمنع الصحافة العربية في إسرائيل من الوصول للجولان ومن يخالف ذلك يقع تحت طائلة العقوبات".

"ثامناً - الأوضاع الصحية للمواطنين العرب في قرى الجولان المحتل"

"يعاني العرب في المنطقة المحتلة من الجولان ظروفًا قاسية جراء تدني الاهتمام الإسرائيلي بأوضاعهم الصحية، وخلق المعوقات في وجه المبادرات المحلية لتحسين هذه الأوضاع. ويتم استخدام الضغط في هذا المجال بهدف حمل العرب على التعامل مع المؤسسات الإسرائيلية وتكريس سياسة الأمر الواقع بعملية الضم".

"ويمكن تلخيص سمات الواقع الصحي ومشكلاته بالنقاط التالية:

١ - نقص الإسعافات الأولية على اختلاف أنواعها:

"٢ - نقص الأطباء المختصين مع العمل على عرقلة عمل الأطباء السوريين في الجولان المحتل ووضع قيود على فتح العيادات فضلاً على أنه يتم إغلاقها بشكل مستمر؛

٣ - الحاجة إلى إقامة مختبر تحاليل طبية:

"٤ - عدم وجود مستشفى في الجولان وأي عملية بسيطة يضطر المواطنون للذهاب إلى الناصرة أو صفد أو القدس وهذا ما حدا بالمواطنين إلى إنشاء مجمع صحي لهم في مجدل شمس وله فروع في بقية القرى؛

٥ - عدم وجود نظام صحي مقبول وفعال؛

٦ - عدم وجود مركز تصوير شعاعي.

"تاسعا - تخریب البيئة وتشویه الطبيعة"

"استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وخصوصا قواتها العسكرية، بالعديد من الأعمال التي ترتب عليها تخریب بيئية المنطقة المحتلة من الجولان وتشویه طبيعتها، ومن ذلك:

١ - إجراء التدريبات العسكرية والمناورات مما نجم عنه احتراق النباتات واندلاع النار وتحويل الأرضي إلى أكواخ من الرماد؛

٢ - افتتاح الطرق لأغراض عسكرية دون رقابة أو اهتمام، مما أدى إلى جرح المناطق الطبيعية وتخریب البنية السطحية للعديد من المواقع، دون مراعاة شروط شق الطرق؛

٣ - إلقاء النفايات السامة الناتجة عن الصناعات الكيميائية والتي يعتقد أن قسمها منها ذر به ودفن في حفر وكهوف عميق في الجولان.

"عاشرًا - تدمير مراكز العمران ونهب الممتلكات"

"أقدمت سلطات الاحتلال على تدمير نحو ٤٤٠ مركزاً عمرانياً في الجولان، إثر احتلال المنطقة عام ١٩٦٧ وتشريد سكان هذه المراكز البالغ عددهم آنذاك ١٣٠٠٠٠ نسمة والذين يبلغون حالياً ٥٠٠٠٠٠، ولم يسلم منها إلا خمس قرى هي: مجدل شمس، وبقعاتا، وعين قنية، ومسعدة، والفجر، ولم تسلم بيوت العبادة والمدارس والمراكز الصحية من هذا التدمير. وكانت سلطات الاحتلال ترمي من وراء ذلك إلى إزالة المعالم العربية واليهودية العربية عن المنطقة. وزائر الجولان المحتمل اليوم لا يستطيع معرفة أماكن القرى العربية لولا بعض الأطلال. إذ جرى تحويل العديد من القرى إلى أرض زراعية ومشروعات أو أحياط بالأشجار لإخفاء معالمها. وقادت سلطات الاحتلال باستخدام حجارة البيوت في بناء المواقع والتحصينات العسكرية بعد تدمير هذه البيوت عمداً من قبل القوات الإسرائيلية. وتقدر قيمة هذه البيوت وفق أسعار سنة الاحتلال بنحو بليون دولار. ويضاف إليها الخسارة الناجمة عن تدمير مدينة القنيطرة والخسائر من جراء نهب الممتلكات (محاصيل، وحيوانات، ومشاريع، وأثاث، وأجهزة ومعدات وما إلى ذلك). وعلى سبيل المثال: نهب إسرائيل البضائع التي كانت في المحلات التجارية في القنيطرة وفي قرى الجولان، واستولت على قطعان الأبقار والأغنام والماعز وسواها (وكان في المنطقة نحو ٥٠٠ رأس من الماشية) بالإضافة إلى الاستيلاء على المحاصيل الزراعية التي تقدر بمئات الآلاف من الأطنان.

"حادي عشر - التنقيب عن الآثار ونهبها"

"تعتبر منطقة الجولان من أغنى المناطق بالآثار والأوابد التاريخية التي تعود إلى مختلف العصور التاريخية إذ تضم المنطقة نحو ٢١٠ موقعًا أثريًا أي بمعدل موقع أثري في كل خمسة كيلومترات مربعة.

"وقدّمت إسرائيل بعملية مسح أثري للمنطقة، ومن ثم قاموا بالتنقيب عن هذه الآثار ونهبها وحاولوا تزوير الحقائق التاريخية وذلك بهدف خلق مسوغات تاريخية لأطماعها التوسعية. ولم

تكتف إسرائيل بتغيير معالم الأرضي عن طريق الاستيطان والتهويد بل عمدت في الآونة الأخيرة إلى نقل كل مدفوناتها الأرضية، بما فيها الآثار التي تعبر عن أهمية المنطقة وتسجل تاريخها الحافل، فالتراث الثقافي لـ أي بلد جزء لا يتجزأ من حياته وهو يعبر عن هويته الوطنية والتاريخية، ولهذا السبب، فإن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتنقيب عن الآثار وسرقة المكتشف منها في الجولان السوري المحتل لا يضر بسوريا فقط ولكنه يضر بالثقافة العالمية والحضارة الإنسانية ويضر بقراءة التاريخ دراسته وتسلسله كما أنه سيؤدي إلى تزييف متعمد لهذا التاريخ، لذا من الضروري أن تعود القطع الأثرية والفنية التي سرقتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى أماكنها التاريخية في منطقة الجولان السوري المحتل لكي تعود للعالم ملامحه التاريخية الأصلية.

"ومن الأمثلة على ممارسات إسرائيل لعمليات السرقة ما تناقلته أبناء الأرض المحتلة أنه بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قامت السلطات الإسرائيلية بنقل نقش يمثل فهدا في موقع قلعة بنيت في عهد المماليك في القرن الثاني عشر من الجولان السوري المحتل إلى إسرائيل.

"ثاني عشر - سياسة القمع وحصار السكان واعتقالهم"

"هناك العشرات من المواطنين السوريين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. ويعاني هؤلاء السجناء من أسوأ الظروف الإنسانية ومن أفعى المعاملات الوحشية وأساليب ال欺er في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ قامت سلطات الاحتلال بتغريق السجناء والمعتقلين من أبناء الجولان على عدة سجون ومعتقلات، مما زاد في المشقة على أهاليهم عند زيارتهم. وصادرت أغراضهم الشخصية ومنعت الزيارات عنهم عدة مرات.

"وفي ٢ آذار / مارس ١٩٩٩ طالب هؤلاء السجناء والمعتقلين بتجميدهم في سجن واحد لتخفييف المعاناة التي يلقاها الأهل عند زيارتهم.

"ومن أساليب القمع والترهيب الإسرائيلية قيام سلطات الاحتلال بزرع الألغام، وخاصة في المناطق الزراعية الخاصة بالمواطنين العرب السوريين أو حول القرى، وقد بلغ عدد المتضررين من انفجار الألغام منذ بداية الاحتلال ٨٦ متضرراً، أصيروا بتشوهات بالغة في أجسامهم، وقد قدم أحد المتضررين من الألغام وهو المواطن مجيد الولي مذكرة بهذا الخصوص إلى مؤتمر الناجين من الألغام الذي عقد في عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.

"كما تعرض قوات الاحتلال الإسرائيلي لإقامة الجبرية على المواطنين، وإجبارهم على إثبات وجودهم يومياً في الشرطة الإسرائيلية.

"ومن سياسة القمع أيضاً أن سلطات الاحتلال فرضت خلال عام ١٩٩٨ على من سيأتي إلى الوطن الأم سورياً من طلاب وعرائس وغيرهم أن يأخذوا بطاقة عبور وهي لا تعطى إلا لمن يذهب من دولة إلى أخرى. وقد رفض المواطنون السوريون في الجولان المحتل هذه البطاقة لأنهم مواطنون سوريون، وعندما يأتون إلى دمشق فإنهما ينتقلون ضمن وطنهم.

"ثالث عشر - مقاومة الاحتلال"

"خلال فترة العام الماضي، قام أهلنا في الجولان السوري المحتل بمواجهات وشتباكات عنيفة مع قوات الاحتلال. وأقاموا المظاهرات والاجتماعات الجماهيرية، واحتفلوا بالمناسبات الوطنية والقومية، والتي أظهرت جميعاً عروبتهم وتمسكهم وتصميمهم على التحرير.

"وتعبرنا من المواطنين السوريين تحديهم للاحتلال وتأكيدهم على ارتباطهم بالوطن الأم سورياً فما تزال حالات الزواج مستمرة بين الأهل على طرفي الأسلام الشائكة. فنفي تاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قامت خمس عرائس سوريات بالتحاق بأزواجهن في الجولان السوري المحتل.

"ومن المظاهر الأخرى لمقاومة الاحتلال هو أن المواطنين السوريين الذين غدر بهم وفرضت عليهم الجنسية الإسرائيلية بدأوا بالطالبة بالتمسك بجنسية وطنهم الأم. في تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وبمناسبة مناقشة مشروع القانون الذي طرحته النائب صالح طريف في الكنيست للسماح بالتنازل عن الجنسية الإسرائيلية، نقلت الإذاعة الإسرائيلية عن المواطن جمال محمد الصفدي من قرية مسعدة قوله إن السكان الذين حصلوا على جنسية إسرائيلية يلاقون معاملة تحير من قبل الأهالي وهم منبوذون وليس لهم أية قيمة ومقاطعون من المجتمع".

"رابع عشر - خاتمة"

"انتطلاقاً من هذا العرض للسياسات والممارسات الإسرائيلية، ذات النمط الثابت وال دائم، والتي تصاعدت خلال فترة العام الماضي، التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية الحالية تجاه الأرض والسكان في الجولان السوري المحتل، من إصرار على إدامه الاحتلال وتوسيع للاستيطان والاستيلاء على الأرض والمياه وإضعاف لجميع البنية التحتية لسكان الجولان السوري المحتل إضافة لقمعهم واضطهادهم. إن هذا يؤكد على ما كررته دائماً اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، في تقاريرها خلال العقود الثلاثة الماضية، من أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان.

"كما أن استمرار السياسات والممارسات الإسرائيلية، تتناقض كلها مع المساعي المبذولة لإحلال السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط وفق الأسس التي انطلقت منها عملية السلام في مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط ومبدأ الأرض مقابل السلام.

"وإن مواصلة اللجنة الخاصة لعملها حتى زوال الاحتلال كاملاً، أمر يكتسي أهمية بالغة خاصة في هذه المرحلة الحرجة".

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالرسالة الكتابية المقدمة من محافظ محافظة القنيطرة، السيد ولد البوز، جرى توجيهه انتباه اللجنة الخاصة على وجه الخصوص إلى المقاطع التالية:

"تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ممارستها غير الإنسانية ضد السكان العرب السوريين بالقرى الخمس بالجولان المحتل (مجدل شمس، وبقعاشا، ومسعدة، وعين قنية، والفجر) الذين يعيشون تحت نير الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل منذ 5 حزيران/يونيه ١٩٦٧.

"ومنذ الأيام الأولى للاحتلال، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عمداً بتدمير رموز الحياة والتنمية في الجولان العربي السوري المحتل. وقامت بتدمير ٢٤٤ مدينة وقرية ومزرعة بعد تشريد سكانها السوريين، والذين يبلغ عددهم حالياً نحو نصف مليون شخص يتجمعون معاً في مأوى مؤقتة في المحافظات السورية الأربع وينتظرون العودة إلى ديارهم وأراضيهم التي احتلها المستوطنون الإسرائيليون من مختلف أجزاء العالم والذين يتمتعون بمحاصيل وفواكه أراضيهم الزراعية الخصبة.

" وأنشئت المستوطنات الإسرائيلية على أنقاض بعض هذه القرى التي كانت مأهولة من قبل، ويمكن تحديد بقيتها فقط من خرائط الجولان العربي السوري المحتل التي لا تزال قائمة والتي تبين التوزيع السابق للسكن والنمو البشريين.

١ - سياسة القمع وارهاب الدولة المنتظمين ضد السكان العرب السوريين

" تعرض المواطنون السوريون الذين يكافحون تحت نير الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل لانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان في جميع المجالات، بما في ذلك:

(أ) الاحتجاز التعسفي

" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتضيق المعتقلين العرب السوريين على عدد من السجناء في إسرائيل بغية عزل كل منهم عن الآخر، مما زاد في المشقة على أهاليهم عند زيارتهم.

" وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وخلال احتفال سكان القرى الخمس بالعيد الوطني لسوريا، أطلقت القوات العسكرية وقوات الأمن الإسرائيلية الرصاص المطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع عليهم بغية تفرقة تجمعاتهم ومنعهم من الاحتلال. وأصيب أربعة مواطنين بجروح، بعضها خطير، كنتيجة لذلك.

" وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام السكان العرب السوريون بالجولان المحتل بلا عتصام أمام مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولي في مدينة مجدل شمس احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية ضد زملائهم المواطنين الذين يقضون مدد عقوبة في السجون ومرافق الاعتقال الإسرائيلي، لا سيما الأشخاص التاليين الذين احتجزوا منذ عام ١٩٨٥:

بشر سليمان المقت
هائل حسين أبو زيد
صدقى سليمان المقت

سيطان عز الولي
عاصم محمود الولي
أمل حمد عويدات
حسن سيف الدين الولي
ياسر حسين يوسف حنجر
عماد سامي المرعي
رضوان جميل جوهري.

"(ب) فرض الإقامة الجبرية"

"تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا التدبير من وقت لآخر بغية إجبار بعض المواطنين على إثبات وجودهم يومياً في مراكز الشرطة في القرى الخمس. ومنعت السلطات مؤخراً أيضاً عدداً كبيراً منهم من السفر إلى المملكة الأردنية الهاشمية والدول الأجنبية الأخرى بغية منعهم من لقاء أسرهم وأقاربهم في سوريا."

"(ج) جرى بث الألغام عشوائياً حول تلك القرى، و كنتيجة لذلك بُترت أطراف ٨٦ شخصاً بصورة خطيرة منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧"

"(د) لا تزال سلطات الاحتلال تفرض الجنسية الإسرائيلية على السكان العرب السوريين بالقوة وبمختلف الأساليب الأخرى"

- ٤" - سياسة توسيع المستوطنات

لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترسل المزيد من المستوطنين اليهود إلى المنطقة المحتلة بالجولان السوري، حيث زاد عدد المستوطنات من ٣٢ إلى ٤٠ وزاد عدد الوحدات السكنية بنسبة ٢٥٠ في المائة في ظل ما يسمى بـ "خطة تنمية الجولان المحتل" التي وضعتها لجنة مؤلفة من ممثلي وزارات الإسكان، والداخلية، والبنية الأساسية، والصحة، والبيئة، والمنظمة الصهيونية، ومجلس مستوطنات الجولان المحتل. ويتمثل الهدف المعلن لهذه الخطة في مضاعفة عدد المستوطنين اليهود في الجولان المحتل إلى نحو ٣٦٠٠٠ على مدى السنوات العشر التالية، والتي يتبعين أن تستوعب خلالها المستوطنات القائمة نحو ٥٠٠٤ أسرة جديدة.

- ٣" - الحالة الاقتصادية ومشاكل العمالة

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياستها في تقييد سبل العيش للسكان العرب السوريين بالقرى في الجولان المحتل بغية إجبارهم على الهجرة، وبالتالي إخلاء الإقليم من سكانه العرب. ولتحقيق هذه الغاية، تواصل السلطات بنزع ملكية الأراضي الزراعية وخفض مناطق الزراعة والرعي ببث حقول ألغام جديدة، وتوسيع نطاق تلك القائمة بالفعل، وبناء معسکرات على الأراضي الزراعية وتخصيص مناطق كبيرة لإجراء مناورات عسكرية. ونَفذ آخر هذه التدابير في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩ عندما قامت سلطات الاحتلال بنزع ملكية منطقة كبيرة من الأراضي الزراعية التابعة لقرية بقعاتا في منطقة الخشة لصالح مستوطنين جدد قاموا باقتلاع أشجار التفاح بها قبل الاستيلاء على الأرض. غير أنه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، تجمع السكان العرب للقرى الخمس في ذلك الموقع، وشكلوا درعاً بشرياً بأجسادهم وقاموا بإعادة غرس الأشجار.

"الموطنون العرب مطالبون أيضاً بدفع رسم قدره ٥٠٠ دولار للدونم الواحد على سبيل الاشتراك في شبكة الري بالرغم من أن الموارد المائية، التي تعود لهم في الأصل، صودرت من قبل سلطات الاحتلال التي فرضت في وقت لاحق رسوماً باهظة تبلغ دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة عن كل متر مكعب من مياه الري. كما أن تكاليف السماد ومبيدات الآفات قد زادت. وتشكل جميع هذه العوامل عقبات اقتصادية تبقى السكان العرب السوريين في حالة من الفقر وتعنفهم من تطوير سبل عيشهم.

مشاكل العمل

"لم تتغير سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في هذا المجال. كما ورد في التقارير السابقة. وينطبق الشيء ذاته على المشاكل التي تعترى مجالات التعليم والصحة والثقافة. ففي حقيقة الأمر، تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي نهج سياستها القائمة على طمس الهوية القومية العربية بوسائل وسبل مختلفة وذلك بغية عزل أولئك المواطنين السوريين نفسياً وتربوياً على حد سواء عن وطنهم الأم سورياً وأمتهم العربية".

باء - الأردن

٢٥٠ - استلمت اللجنة خلال زيارتها لعمان، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ تقريراً من إدارة الشؤون الفلسطينية بوزارة الشؤون الخارجية للأردن. وقد وجه انتباه اللجنة الخاصة بصورة خاصة إلى الفقرات التالية من هذا التقرير:

مقدمة

"تشكل سياسات إسرائيل وإجراءاتها في الضفة الغربية، بما فيها القدس العربية وقطاع غزة الذي تحتله إسرائيل منذ حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، انتهاكات متواصلة لصكوك وقرارات دولية متعددة تجسدت في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٨١ (١٩٦٣). الذي كان بمثابة الأساس القانوني لإنشاء دولة إسرائيل، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تضع المبادئ الأساسية لحماية أفراد وممتلكات سكان الأراضي المحتلة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها ومن العهود والاتفاقيات الدولية.

"وتواصل السلطات الإسرائيلية والمستوطنون اليهود في الضفة الغربية وقطاع غزة عمليات وأنشطة الاستيطان التي تكتسح مزيداً من الأراضي الفلسطينية وتدمير أو تستنزف ما تبقى من المياه الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية تحدياً ليس فحسب لمجموعة قرارات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه بل أيضاً للتعهدات الشرفية التي قطعتها حكومة بنيامين نتنياهو على نفسها أمام حكومة الولايات المتحدة راعي عملية السلام الرئيسي، في صيف ١٩٩٧ وأثناء مفاوضات واي بلانتيشن بأن الحكومة الإسرائيلية ستتمكن عن توسيع الاستيطان خارج المستوطنات المتواجدة أو على بعد مسافة كبيرة منها وستمتنع عن البناء في المستوطنات المتواجدة إلى حد يتجاوز الاحتياجات الناجمة عن النمو الطبيعي لسكانها.

١ - أنشطة الاستيطان اليهودي

"منذ أن تولت حكومة الليكود برئاسة بنيامين نتنياهو السلطة في إسرائيل قبل ثلاث سنوات، شهدت أنشطة الاستيطان اليهودي تزايداً مفاجئاً لم يشهد له مثيل، ومصادرة الأراضي وأعمال اعتداء على أرض وشعب الأرضين الفلسطينيين المحتلة إلى حد أن أعمال العدوان هذه أصبحت حدثاً يومياً بينما اتخذت عبارة 'الصراع من أجل الأرض' مدلولاً لها الحقيقي. لقد اعتمدت الحكومة الإسرائيلية والمنظمات الاستيطانية اليهودية برنامجاً واضحاً يهدف إلى فرض واقع ديمغرافي وجغرافي يكون في صالحها وذلك بهدف عرقلة أي مقاومات قد تستوجب انسحاباً جزئياً أو كاملاً."

"وفيحقيقة الأمر، شهدت الفترة التي أعقبت التوقيع على مذكرة واي ريفر وتنفيذ الجزء الأول من المرحلة الثانية للانسحاب الإسرائيلي من شمال الضفة الغربية أعنف وأوضح أنشطة الاستيطان وعمليات الاستيلاء على الأراضي عندما دعت الحكومة الإسرائيلية المستوطنين اليهود إلى تقديم أنساب ما يرونه من خرائط إعادة الانتشار.

"ويبيّن استعراض جغرافي لأنشطة الاستيطان أن جميع الأراضي الفلسطينية في شمال الضفة الغربية ووسطها وجنوبها كانت بؤرة الشواغل المتعلقة بالاستيطان. وفي المنطقة الشمالية، ركزت أنشطة الاستيطان على المناطق المجاورة لنبالس وجنين وطولكرم وقلقيلية وبخاصة المستوطنات الواقعة قرب "الخط الأخضر" وبلدة الاستيطان آرييل. أما في الجزء الأوسط من الضفة الغربية، كانت المنطقة الموجودة حول بيت لحم، وبخاصة مجموعة مستوطنات غوش إتریون والمستوطنات الواقعة حول مدینتي رام الله والبيرة، مسرحاً لجهود مكثفة بذلك لتوسيع نطاق الاستيطان واستقدام مستوطنين يهود جدد. وفي الخليل، كانت أنشطة الاستيطان والمواجعات اليومية الناجمة عنها مكثفة للغاية بصورة مماثلة.

"وفيما يتعلق بالاستيطان في القدس، شرعت حكومة نتنياهو في برنامج لتوسيع الاستيطان اليهودي حول المدينة فشيدت آلاف الوحدات السكنية هناك. وتشكل مسألة الاستيطان في القدس إحدى القضايا القليلة التي يوجد حولها اتفاق شبه إجماعي في مختلف الأوساط السياسية الإسرائيلية إذ أن الإسرائيليين يخشون أن ترجح كفة الميزان الديمغرافي ضدهم بالرغم من الجهود الجبارية المتزايدة التي تبذل منذ عام ١٩٦٧ لتهويد سكان المدينة العرب وإحلال مستوطنين يهود محلهم.

٢ - عدد المستوطنات والمستوطنين

"عقب التوقيع على اتفاق واي ريفر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استجاب المستوطنون بسرعة لنداء الوزير آرييل شارون باحتلال التلال الغربية للضفة الغربية وتحويلها إلى نويبات جديدة للاستيطان. وقد سمى ذلك "حرب التلال"، التي حولت الأراضي المحتلة إلى ساحة حديقة من الغرب الأمريكي حيث يمكن لكل مستوطن حسب حركة السلام الآن الإسرائيلية، أن يقيم بيته متحركاً حيثما شاء.

"وبحسب الاحصائيات الأخرى التي جمعتها الحركة، أفضت هذه "الحرب" إلى تدشين أزيد من ١٨ موقعًا استيطانيًا جديداً من مجموع ٢١ موقعًا دشت خلال فترة حكم نتنياهو التي دامت ثلاث سنوات.

"ووفقاً لمكتب الاحصائيات المركزي الإسرائيلي، زاد عدد بيوت الاستيطان بنسبة ١٠٥ في المائة في عام ١٩٨٨ عندما بدأ بناء ٣٩٠٠ وحدة سكنية جديدة في المستوطنات، وذلك بالمقارنة مع ما يناهز ١٩٠٠ وحدة خلال عام ١٩٩٧ و ٦٨٠١ وحدة في عام ١٩٩٦ (القدس، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩). ويشير البحث الذي قام به حركة السلام الآن إلى أن حوالي ٦٥٠٨ مساكن توجد حالياً في طور البناء في المستوطنات الموجودة بالضفة الغربية، بالإضافة إلى ١٥٢ مسكنًا في المستوطنات الموجودة بقطاع غزة. وقد قدر مكتب الاحصائيات أن حوالي ١٧٢٠٠ مستوطن كانوا يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى غاية عام ١٩٩٨، مقارنة مع ١٤٢٠٠ في ظل حكومة حزب العمال السابقة.

٣ - مصادر الأراضي

"شهد العام الماضي استمرار عمليات واسعة لمصادر الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة استعداداً لمزيد من النشاط الاستيطاني الذي يشمل إنشاء مستوطنات جديدة أو توسيع تلك الموجودة منها. وقد حدث تواؤ ملتف للاهتمام بين الجمود الإسرائيلي الرسمي وأعمال العدوان أو محاولة الاعتداء من قبل المستوطنين اليهود خلال هذه الفترة. وقد كان الهدف من أعمال العدوان هذه الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها بأشكال مختلفة منها:

(أ) خطط الإنشاءات:

(ب) الطرق الالتفافية:

(ج) مسألة الأوامر العسكرية التي تعزل الأراضي وتصادرها:

(د) عمليات المصادر القسرية من قبل الجيش أو المستوطنين اليهود:

"(ه) تخويف أو ترهيب ملاك الأراضي الفلسطينيين بطردهم من أراضيهم ومحاولة تحويلها إلى أراضٍ فاحلة من خلال حرق المحاصيل واحتثاث الأشجار أو رشاها بمبيدات الحشرات.

٤ - احتثاث الأشجار وتدمير البيوت والعقارات وبناء الطرق الالتفافية

"قامت السلطات الإسرائيلية والمستوطنون، من أجل تنفيذ مشاريعهم الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، باحتثاث ٦١٠٠ شجرة وتدمير حوالي ٦٩٤ بيتاً خلال الفترة ما بين اتفاق أوسلو في عام ١٩٩٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (القدس، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).

"وقد احتث ودمر العديد من هذه الأشجار والبيوت دعماً لأنشطة الاستيطان، على سبيل المثال، حينما كانت تقع في أماكن تطالها الجرافات لتوسيع ما يوجد من المستوطنات، أو لإنشاء نويات استيطانية جديدة أو تشييد طرق التفافية لصالح أولئك المستوطنين.

"لقد حققت وزارة البنى الأساسية بقيادة شارون إنجازات لم يسبق لها مثيل في مجال الخدمات العامة المقدمة للمستوطنات، حيث انفقت ربع مليون شيكل فضلاً عن ١٠٠ مليون شيكل أخرى لإيصال المستوطنات بشبكات الماء والكهرباء في إسرائيل. وقد تولت المسئولية عن الطرق المؤدية إلى المستوطنات في الضفة الغربية، التي كانت فيما قبل مسؤولية مشتركة ومهملة، إدارة الأشغال العامة التي تقوم، نتيجة لذلك، بتجديد وتحسين طرق متعددة وأعدت خططاً لبناء ١٣ طريقة جديدة، توجد خمس منها في طور البناء حالياً."

٥ - خنق الاقتصاد الفلسطيني

"استمرت إسرائيل في بذل كل الجهود لخنق الاقتصاد الفلسطيني، فعلاوة على الأعمال المباشرة، من مثل قطع الأشجار وحرق المحاصيل الزراعية الفلسطينية وإتلافها، كشفت من سياسة الإغلاق الجزئي أو الكامل للأراضي الفلسطينية.

"وأفاد وزير العمل الفلسطيني، بأن الاقتصاد الفلسطيني يعاني من خسارة قدرها حوالي ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة يومياً، وذلك نتيجة فقط لفقدان أجور حوالي ٨٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة يعملون في إسرائيل، وقتها أغلقت السلطات الإسرائيلية هاتين المنطقتين. وأضاف يقول إنه حينما تحدث عمليات الإغلاق هذه، يزداد معدل البطالة في الضفة الغربية وقطاع غزة بصورة مطردة، وذلك حسب مدة الإغلاق، ويصل في بعض الأحيان إلى ٦٠ في المائة (القدس، ١٨ أيار / مايو ١٩٩٩).

"وتغدو الآثار البعيدة لهذه السياسة واضحة حينما ننظر إلى أن إسرائيل قامت، في عام ١٩٩٨، بإغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل كامل لمدة ٢٤ يوماً وبشكل جزئي لمدة ٢٨ يوماً.

"ويتبين أيضاً أن يذكر في هذا السياق النظام القاسي لمنح التصاريح الذي تفرضه إسرائيل على حركة المواطنين الفلسطينيين وسياراتهم. ويقدر البنك الدولي بأن الآثار السلبية لهذا النظام على النمو الإجمالي للناتج الإجمالي الداخلي الفلسطيني تبلغ ٣ - ٤ في المائة، بالمقارنة مع ١,٢ في المائة في عام ١٩٩٧ (القدس، ١٤ أيار / مايو ١٩٩٩).

٦ - عمليات الاعتقال والتعذيب

"من المعروف أن الحكومة الإسرائيلية، بعد اتفاق واي، لجأت إلى المخادعة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالسجناء. فهي لم تطلق سراح إلا السجناء والمعتقلين من مجرمي الحق العام والمدانين الذين قضوا بالفعل معظم الفترات بموجب الأحكام الصادرة في حقهم. وقد دفع الإحباط الناجم عن ذلك بالمعتقلين الفلسطينيين لأسباب أمنية إلى الإعلان عن إضراب عن الطعام من ٥ إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

"وبالإضافة إلى الشعور بالخيبة إزاء عدم كفالة إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين بصورة مبكرة، تفاقمت هذه المسألة بمارسات إسرائيل الشاذة ضد المحتجزين وبخاصة ضد أسرهم. وفي الحقيقة، لم تتخلى إسرائيل أبداً عن ممارستها تعذيب المعتقلين الفلسطينيين (تقرير جمعية الحقوق، ال أيام، ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨) وقد تجاوزت المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية إسرائيلية، في عدد من المناسبات عن هذه الممارسة وقد وضع البعض من هؤلاء المعتقلين في

الحبس الانفرادي كإجراء تأدبي، أو سجنوا في مراكز الاعتقال مع المدنيين اليهود بتهم جنائية أو حرموا من زيارتهم.

٧- تهويد القدس والأعمال العدوانية فيها

"تواصل السلطات الإسرائيلية سياستها القائمة على تهويد القدس وإرغام السكان العرب على تركها عن طريق سحب بطاقات هويتهم والاستمرار في تدمير المنازل (وقد ازدادت هذه الحالة خلال عملية السلام)، وإغلاق المؤسسات العربية، وتكثيف التدابير العسكرية في المدينة وبصفة خاصة داخل الحرم الشريف.

"و واضح بالنسبة لأي شخص يراقب التدابير التي اتخذتها إسرائيل في القدس خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٨ أنها تتبع خطة مدروسة بصورة متأنية ومتكلمة ترمي إلى زيادة الوجود اليهودي في القدس العربية وطرد السكان العرب بمختلف الوسائل لتضمن أن السكان اليهود حاليا وفي المستقبل في المدينة يشكلون ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع عدد السكان.

"وفيما يلي التدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتحقيق هدفها المتمثل في تهويد القدس:

(أ) تدمير المنازل

"وفقا للمصادر الفلسطينية، دمرت إسرائيل ٢٥٠ منزلًا خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٠ (٢٥ و ٢٧ و ٢١ و ١٥ و ٦ و ١٨ و ٣٤ و ٣٢ على التوالي في كل سنة من هذه السنوات). ومنذ اتفاق واي، تم تدمير ٩ منازل وتم إصدار ٥٠٠ أمر تدمير جديد لمنزل في القدس منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ (الرأي، ٥ نيسان / أبريل ١٩٩٩). ووفقا لمركز بتسيلم الإسرائيلي لحقوق الإنسان، تم تدمير ١٠ منازل في القدس منذ بداية عام ١٩٩٩ (القدس، ١٢ أيار / مايو ١٩٩٩). ووفقا لمصدر قانوني إسرائيلي، يفرض على أصحاب المنازل المهدد تدميرها دفع غرامة قدرها ١٢٠ ٠٠٠ شيكيل لسلطات الاحتلال، ويعتبر هؤلاء محظوظون إذا سمح لهم بتسديد هذه الغرامات على دفعات شهرية تتراوح بين ٣٠٠ و ٢ ٠٠٠ شيكيل، علما بأن متوسط دخل الأسرة في القدس، في حالة وجود دخل ثابت، تتراوح بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٠٠٠ شيكيل (الرأي، ١ آذار / مارس ١٩٩٩).

(ب) سحب بطاقات الهوية

"تستمر سياسة الطرد التدريجي للفلسطينيين من القدس الشرقية، وتنفذ السلطات الإسرائيلية بهدوء خطتها التي تهدف إلى إرغام مزيد من المواطنين العرب على ترك المدينة دون لفت انتباه وسائل الإعلام بشأن هذا الموضوع. واتهمت مجموعات من القانونيين الإسرائيليين رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بخرق وعوده، وبدراسة خطط تقترب اتخاذ تدابير لطرد مئات من السكان الفلسطينيين من القدس الشرقية العربية. واتهمت المجموعات أيضا وزير الداخلية بمواصلة سياسة، تم وضعها في عام ١٩٩٥، للفاء تصاريح الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين يقيمون خارج القدس الشرقية لفترة من الوقت ويعودون إليها فيما بعد.

"وفي هذا الصدد، قال السيد الحسيني، مدير أوقاف القدس، إن الهدف من سحب بطاقات الهوية من سكان القدس هو تخفيض عدد السكان الفلسطينيين في القدس ويصل عددهم في الوقت الراهن إلى ٢١٠٠٠٥٠ ويعيش في المائة منهم حاليا خارج حدود القدس العربية، ومن ثم فإنهم مهددون بفقدان وضعهم القانوني كمقيمين في المدينة، بالإضافة إلى التقييدات الأخرى التي تفرضها البلدية الإسرائيلية للقدس على جميع جوانب الحياة اليومية. وهناك فئة أخرى من الناس المهددين بسحب هوياتهم، وتتألف هذه الفئة من أشخاص عادوا ليجددوا تصاريح زيارتهم. والمستهدرون الرئيسيون من هذه الفئة هم الأطفال الذين ترفض الوزارة إدراجهم في بطاقات هوية أهاليهم. وهناك ٢٠ حالة لشباب يزيد عمرهم عن ١٦ سنة رفضت السلطات الإسرائيلية طلباتهم للحصول على بطاقات هوية بحجة أنهم يعيشون خارج القدس.

(ج) إغلاق المؤسسات العربية

"في هذا السياق، أي سياق تهويد القدس، تفرض السلطات الإسرائيلية تقييدات على حرية عمل المؤسسات الفلسطينية في القدس العربية. وتم أصلاً إغلاق بعضها مثل نادي السجناء، ولم توقف المحكمة العليا الإسرائيلية إغلاق بعض مكاتب بيت الشرق إلا بصورة مؤقتة.

(د) إغلاق الأراضي وتطويقها

"وفي نفس هذا السياق، تحاول السلطات الإسرائيلية خنق المدينة اقتصادياً عن طريق تطويقها، ومنع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من الدخول إلى المدينة، وشن حملات ضريبية. ووفقاً لتجار القدس، شهدت الشهور الأخيرة تصعيداً هائلاً لهذه الحملات وتدابير عنيفة بصورة متزايدة لجمع الضرائب، بما في ذلك الضرب والاستيلاء على السلع والأموال. ووصف مصدر فلسطيني في القدس الطريقة التي يعامل بها مأمورو الضرائب الإسرائيليون والشرطة والوحدات الخاصة تجار القدس بأنها تشبه الطريقة التي تستعملها عصابات المافيا.

"ونستطيع أن نتصور مدى معاناة القطاع الاقتصادي في المدينة إذا عرفنا أن الضرائب التي جمعتها إسرائيل خلال السنتين الماضيتين من تجار المدينة تتجاوز ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ه) الاستيلاء على المنازل العربية

"وفي نفس هذا السياق ينبغي أن تلاحظ أيضاً المحاولات التي تقوم بهاحركات الدينية اليهودية المتطرفة بصورة متكررة وأحياناً بنجاح للاستيلاء على المنازل التي يملكها العرب والعقارات في القدس، وذلك في كثير من الأحيان على أساس عقود بيع مزورة أو حجج غريبة مثل القرار الذي اتخذه محكمة المصالحة الإسرائيلية وأمرت فيه الفلسطينيين بإخلاء المنزل الواقع في منطقة الشيخ جراح في القدس على أساس أن الأرض التي يقوم عليها المنزل هي ملك لليهود منذ ٢٩٩ سنة (القدس، ٣١ آذار / مارس ١٩٩٩)."

سابعا - ملاحظات ووصيات ختامية

- ٢٥١ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالموقف المذكور في الفقرة السادسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٢، وفي قرارات سابقة اتخذتها الجمعية العامة وتفيد أن الاحتلال نفسه يمثل انتهاكاً رئيسياً لحقوق الإنسان.
- ٢٥٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن الملاحظات التي أبدتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في الفقرة ١٧٦ إلى ١٨٤ من تقريرها (A/53/661) ملاحظات ما زالت صالحة، وتعيد تأكيدها الآن في الفقرات ٢٥٣-٢٦٥ بالاستناد إلى معلومات إضافية مؤكدة حصلت عليها اللجنة الخاصة أثناء زيارتها الأخيرة للمنطقة.
- ٢٥٣ - ووضعت السلطات الإسرائيلية نظاماً شاملاً ومتطولاً من القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية تؤثر في جميع جوانب حياة الشعبين الفلسطيني والصهيوني في الأراضي المحتلة. والقوانين والأنظمة موضوعة بحيث تعطي للمسؤولين درجة كبيرة من السلطة والحرية للتحكم في حياة الشعب في الأراضي المحتلة.
- ٢٥٤ - وهذه القوانين والأنظمة تهدف إلى تحقيق الأهداف السياسية للحكومة الإسرائيلية وتعزيز سيطرتها على الأراضي المحتلة وسكانها.
- ٢٥٥ - وهناك شعور شامل بوجود توتر كبير في الأراضي المحتلة، لا سيما خلال فترات الأزمات، ويفلح التنفيذ الصارم للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية شعوراً بالخوف والجزع بين سكان الأرض.
- ٢٥٦ - وبإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة هذه السيطرة خلال فترات العنف يجعل حياة الشعب الفلسطيني والصهيوني في الأراضي المحتلة لا تطاق.
- ٢٥٧ - ويبدو للجنة الخاصة أن المراة التي يشعر بها شعب الأرض المحتلة للطريقة التي تعاملهم بها السلطات والشعور بخسائص ملكيتهم، وفقدان الأمل واليأس سببه إلى حد كبير عدم تحقيق تقدم في عملية السلام وعدم الاستفادة منها بصورة ملموسة، مما يجعل إيجاد تسوية لحالة هذه الأرض يتسم بالجاج أكبر.
- ٢٥٨ - وهكذا ترحب اللجنة الخاصة بالاستئناف الأخير للحوار في عملية السلام.
- ٢٥٩ - وبينما لم تتمكن اللجنة الخاصة من زيارة الأرض المحتلة، فإنها كانت مسؤولة جداً لاستقبال عدد من الرعايا الإسرائيليين الذين يعملون في ميدان حقوق الإنسان، والذين مثلوا أمامها للتحدث عن عملهم مع الفلسطينيين. وقد تمت الإشارة إلى هذه الحالات في التقرير.
- ٢٦٠ - ولاحظت اللجنة الخاصة بصفة خاصة الإشارات إلى ما تعتبره في بعض الحالات اجتماعات عقدت بين الفلسطينيين والإسرائيليين من جيل الشباب، ويدل ذلك على ما يبدو على استعداد متزايد للتلاقي والاتصال بين الفتى.
- ٢٦١ - والم مقابل المؤسف لذلك هو عدم وجود حساسية ظاهرة لدى السلطات الحكومية في إسرائيل للأوضاع في الأرض المحتلة التي لا تتفق مع المعايير المقبولة دولياً لحقوق الإنسان والقيم الإنسانية.

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالظروف العامة للفلسطينيين، فإن شعورهم بالعزلة والإبعاد والانفصال عن وطنهم يسبب لهم جرحاً وقلقاً عميقين.

٢٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد التوصيات التي قدمتها في تقاريرها السابقة في السنوات الماضية، وبوجه خاص التوصيات الواردة في الفصل السادس من تقريرها لعام ١٩٩٧ (A/52/131/Add.2) التي يرد نصها في الفقرة ١ من مرفق قرارها لعام ١٩٩٨ (A/53/661).

٢٦٤ - وتعيد اللجنة الخاصة أيضاً تأكيد ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات الختامية من تقريرها لعام ١٩٩٨. وفيما يلي هذه التوصيات:

"١٨٤" - توصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن يتخذ المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالاتصال مع الأمين العام، التدابير الملائمة لإجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) السماح للأسر التي انفصل أفرادها بعضهم عن بعض منذ فترة طويلة والتي تعيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان العربي السوري المحتل بأن تلتقي بحرية وبشكل متكرر؛

(ب) عمليات الاعتقال من جميع جوانبها، بما في ذلك أسباب الاعتقال وتجديد فترات الاعتقال ومعاملة المعتقلين؛

(ج) استخدام القوة البدنية والتعذيب خلال الاستجواب والاحتجاز والسجن؛

(د) أثر الاحتلال، بما في ذلك المستوطنات والإغلاق وتقيد الحركة، على الأطفال في الأراضي المحتلة؛

(هـ) تأثير الالتحاق بالمراكم التعليمية؛

(و) تحسين الظروف التي يسافر في ظلها الفلسطينيون الذين يعيشون في غزة إلى إسرائيل عبر نقطة عبور الحدود إريتس.

"١٨٥" - وتعتبر اللجنة الخاصة أنه من الضروري أن ينشئ المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الأمين العام، نظاماً للاتصال المستمر مع السلطات الإسرائيلية، بغية تحسين الظروف الراهنة البالغة الصعوبة التي يعيش في ظلها الشعبان الفلسطيني والسوسي في الأراضي المحتلة".

٢٦٥ - وتعتقد اللجنة الخاصة أيضاً أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لها أن تتمكن من الدخول إلى الأراضي المحتلة لكي تطلع نفسها على الحالة الفعلية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التأكد من آراء حكومة إسرائيل في هذا الموضوع.

الحواشي

(١) كانت الأراضي التي تعد أراضي محتلة تشير أصلاً، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٤٤٢ (د - ٢٣)، إلى المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل والضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية)، وقطاع غزة، وبشهه جزيرة سيناء. وعقب تنفيذ الاتفاق المصري الإسرائيلي بشأن فض اشتباك القوات المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ والاتفاق بشأن فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤، تغيرت حدود المناطق الخاضعة للاحتلال كما هو مبين في الخرائط المرفقة بهذه الاتفاقين. وجرى تعديل مناطق الإقليم المصري الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي، مرة أخرى، وفقاً لمعاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، التي وقّعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢، أعيدت الأراضي المصرية التي كانت لا تزال خاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي إلى حكومة مصر وفقاً لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه.

(٢) القرار ٢١٧ (أ) (د-٣).

(٣) القرار ٢٢٢٠ (أ) (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، رقم ٢٧٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، رقم ٣٥١١.

Carege Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 (٧)
.and 1907, New York, Oxford University Press, 1915

(٨) حسب ما فوّنته اللجنة الخاصة، فإن المنطقة ألف (٣) في المائة تقريباً من الضفة الغربية وقطاع غزة وبها ٧٠ في المائة تقريباً من السكان) وهي منطقة للسلطة الفلسطينية فيها الولاية المدنية والأمنية. والمنطقة بـ٤ (نحو ٢٤ في المائة من الضفة الغربية وقطاع غزة وبها ٧٠ في المائة من سكان الأرضي المحتلة تقريباً) وهي منطقة تقاسم فيها السلطة الفلسطينية وإسرائيل الولاية المدنية والأمنية. والمنطقة جيم (تشمل ٧٣ في المائة تقريباً من الضفة الغربية وقطاع غزة وبها بقية سكان الأرضي المحتلة) وهي منطقة تنفرد فيها إسرائيل بالولاية.

(٩) تبلغ مساحة الدونم ١٠٠٠ متر مربع.

(١٠) يقدم فصل من فصول الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمم المتحدة بعنوان "تطور سيادة القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة: استعراض لجهود التطوير وحالتها الراهنة"، ونشرها في أيار/مايو ١٩٩٩ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، نظرة متعمقة لخلفية الإطار القانوني الفلسطيني المعقد:

الحواشي (تابع)

"يتألف العرف القانوني في الصفة الغربية من القوانين الأردنية والمراسيم البريطانية المتعلقة بحالات الطوارئ، التي تتشابك مع العرف القانوني للدولة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ونظامها المؤلف مما يزيد على ٢٠٠ أمر عسكري صادر عن مكتب الحاكم العسكري. أما مناطق الحكم الذاتي التي تعمل، في المقابل، ضمن قواعد إعلان المبادئ، فهي تحافظ على المزيج المكون من أعراف قانونية مختلفة متعايضة مع بعضها البعض في كل من أريحا وقطاع غزة، إلى جانب الأوامر العسكرية القائمة. ومصدر القوانين في أريحا أردني، مثله في هذا مثل بقية أجزاء الصفة الغربية؛ أما في قطاع غزة فيتstem هذا المصدر بتوجهه مصرى ويعتمد بشدة على الاستعارة من العهد العثماني والقانون العام الانكليزى. وفي جميع المناطق الثلاث، توقف بالفعل نمو القانون في عام ١٩٦٧، بسبب الآثار المحبطة للاحتلال الذى دام ما يقرب من ٣٠ عاماً، وما زال القانون محمداً على جميع الجبهات المذهبية والفلسفية منذ ذلك التاريخ."

وتضيف الدراسة الاستقصائية بأنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٧، نما بصورة متوازية نظامان قانونيان منفصلان، أحدهما في الصفة الغربية والآخر في قطاع غزة، وأن الأوامر الإسرائيلية قد غيرت تقريراً جمبياً جميع القوانين والهيكل القانونية، عقب الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧.

المرفق

الوثائق والمواد الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة

- ١ - موجزات شهرية للأنباء المتصلة بولايتها، التي نشرت في الصحف الإسرائيلية (هارتس، وجروسانل بوسط)، شباط/فبراير - آب/أغسطس ١٩٩٩.
- ٢ - موجزات شهرية للأنباء المتصلة بولايتها التي نشرت في الصحف العربية الصادرة في الأراضي المحتلة (جروسانل تايمز)، شباط/فبراير - آب/أغسطس ١٩٩٩.
- ٣ - تسجيلات شهادات أدلّى بها ٣٤ شاهداً أثناء البعثة الميدانية التي قامت بها في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر.
- ٤ - وثائق مكتوبة مقدمة إلى اللجنة الخاصة من:

(أ) الأردن: "تقرير مقدم من إدارة الشؤون الفلسطينية إلى اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة":

(ب) الجمهورية العربية السورية:

١' "تقرير وزير خارجية الجمهورية العربية السورية بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل":

٢' وزارة الإدارة المحلية، محافظ القنيطرة: "تقرير من محافظة القنيطرة عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل في النصف الأول من عام ١٩٩٩":

(ج) جامعة الدول العربية: "تقرير مؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، صادر عن إدارة العلاقات الوطنية والدولية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحماية المستهلكين":

(د) مواد أخرى:

١' إدارة الشؤون الفلسطينية بوزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية:

(أ) "إدارة الشؤون الفلسطينية: التقرير السنوي لعام ١٩٩٧":

(ب) أطلس المخيمات الفلسطينية في الأردن:

- (ج) "الموضوع: مصادر بطاقة الهوية في القدس":
- (د) "اللاجئون في الشرق الأوسط واللاجئون الفلسطينيون":
- ٢' جامعة الدول العربية:
- (أ) "الممارسات الإسرائيلية العدائية ضد المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة":
- (ب) "استمرار الإبعاد بيهود": إلغاء الإقامة والحرمان من الحقوق الاجتماعية لسكان القدس الشرقية.
- ٥ - وثائق مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من الشهود، بما في ذلك مواد مصورة بالفيديو وصور فوتوغرافية:
- (أ) المعهد الفلسطيني لبحوث السياسات الاقتصادية:
- ١' الرصد الاجتماعي، العدد رقم ٢، كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:
- ٢' الرصد الاقتصادي، العدد رقم ٤، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:
- (ب) الرابطة القانونية: الجماعة الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة:
- ١' "نزع ملكية الفلسطينيين: خمسون عاماً من انتهاكات حقوق الإنسان: التقرير السنوي للرابطة القانونية ١٩٩٨"، القدس ١٩٩٩
- ٢' "مستوطنون في قلب الخليل":
- ٣' "العمال الفلسطينيون واستبداد الاحتلال: انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية"، بقلم فهمي شاهين:
- ٤' أعداد من مجلة حقوق الشعب:
- ٥' عدد من الوثائق باللغة العربية:
- (ج) الرابطة القانونية: الجماعة الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة/بتسليم، وهو المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: "تقرير عن وادي قلط":
- (د) التحالف الإسرائيلي المناهض لهدم البيوت: "هدم البيوت، ونزع الأراضي والمسائل ذات الصلة بالاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية"، بقلم جيف هالبر، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩

- (ه) بيت المشرق، الخرائط والدراسات الاستقصائية:
١. "توسيع الاستيطان في عام ١٩٩٨":
"القدس الشرقية: حالة التخطيط الراهنة: دراسة استقصائية عن مخططات البلدية وسياسة التخطيط".
- (و) بيت المشرق، مركز دراسات الحقوق المدنية والاجتماعية، القدس:
١. "حق الفلسطينيين في وضعية الإقامة الدائمة في القدس ومخاطر فقدانهم لبطاقات الهوية":
٢. "تقرير نيسان/أبريل ١٩٩٧":
٣. "تقرير ١٩٩٨-١٩٩٩":
٤. "المخطط العام للقدس الشرقية: مركز دراسات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان": ٢٦ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٨:
٥. "المشاكل التي يواجهها المقدسيون والتحليل الإحصائي لبعض الحالات":
٦. "العقاب المضاعف - العقاب الجماعي: تقرير عن إمعان إسرائيل في حرمان السجناء السياسيين السابقين من لم الشمل العائلي مع زوجاتهم": مركز المعلومات البديلة،
شباط/فبراير ١٩٩٤:
٧. وثائق باللغة العربية:
٨. بيانات إحصائية:
- (ز) لجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية:
١. نسخة من أمر بمصادرة أراض باللغة العبرية:
٢. كتيب صادر عن اتحاد المزارعين الفلسطينيين:
- (ح) يومية العلاقات الدولية، صيف عام ١٩٩٦: "العنف والإعاقة والرعاية الصحية: الفلسطينيون في ظل ٤٨ عاماً من الاحتلال الإسرائيلي"، بقلم جانيت كروفورد وزiad عمرو، اتحاد العام للمعوقين الفلسطينيين:

- (ط) اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل:
- ١٠ تجميع للعرايض وملخصات الدعاوى ووثائق أخرى مقدمة إلى المحكمة القضائية العليا الإسرائيلية" (الطبعة الأولى)، التحرير والترجمة بقلم أليغرا باتشيكو، أيار / مايو ١٩٩٩:
- ٢٠ نسخة من "شكل توضيحي" يظهر أوقات استجواب المحتجزين الفلسطينيين وأنواعه:
- (ي) جمعية الضمير لدعم السجناء:
- ١٠ "الانتهاكات المرتكبة ضد السجناء في السجون الإسرائيلية والفلسطينية"، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨:
- ٢٠ وثائق باللغة العربية:
- (ك) الحق (منظمة معنية بحقوق الإنسان): صور للألغام المزروعة في الجولان:
- (ل) هاموك، مركز الدفاع عن الأفراد/ بتسيليم، مركز الإعلام الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:
- ١٠ "الإبعاد بودو": إغفاء الإقامة لفلسطينيي القدس الشرقية، نيسان / أبريل ١٩٩٧ و أيلول / سبتمبر ١٩٩٨:
- ٢٠ "الجثث الحبيسة"، بحث بقلم يزيكال لين:
- ٣٠ "حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة عام ١٩٩٨"
- (م) هشام عبد الرزاق، وزير شؤون المعتقلين في السلطة الفلسطينية:
- ١٠ وثيقة باللغة العربية عن السجناء الفلسطينيين والسجن؛
- ٢٠ ملتمس بإصدار أمر لتبنيان أساس الدعاوى والأوامر الضرورية المؤقتة، مقدم إلى المحكمة العليا في إسرائيل من قبل هاموك، مركز الدفاع عن الأفراد، وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، والأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - إسرائيل، ومركز المعلومات البديلة (المدعى عليه: وزارة الداخلية في إسرائيل):
- (ن) مركز الديمقراطية وحقوق العمال:
- ١٠ "تقرير عن الانتهاكات"، مقدم إلى اللجنة الخاصة:
- ٢٠ صور لعمال وأشخاص مصابين بجروح؛ وثائق باللغة العربية:
- ٣٠ عدد من الوثائق باللغة العربية:

- (س) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:
- ١' عدد من النشرات الصحفية:
 - ٢' أحدث عمليات الإغلاق، رقم ٢٢:
 - ٣' "تقرير عن قرار الأمم المتحدة الذي يعترف بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ كموعد نهائي للدعوة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩":
 - ٤' "تقرير عن الدعوة لعقد اجتماع للخبراء من تنظيم الحكومة السويسرية في انتهاك لروح ونص قرارات الأمم المتحدة":
 - ٥' "اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية: النظرية والتطبيق"، سلسلة دراسات ٤:
 - ٦' عدد من الوثائق باللغة العربية:
- (ع) لجنة الإغاثة الطبية الفلسطينية:
- ١' شريط فيديو يحتوي على "تقرير الخليل، مستشفى عليا، عن إبراهيم حمدان":
 - ٢' صور لا براهيم حمدان:
- (ف) المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين:
- ١' "حقوق الأطفال الفلسطينيين في أوّلات السلم: تقرير عن الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الأطفال الفلسطينيين، ١٩٩٧-١٩٩٨":
 - ٢' "مشكلة الألغام الأرضية ومخلفات الجيش على المستوى الفلسطيني: الحملة الفلسطينية لحظر الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في الأراضي الفلسطينية":
- (ص) جامعة بير زيت:
- ١' "جعل التعليم غير قانوني: هل أتت اتفاقات السلام الإسرائيليّة الفلسطينيّة بالجديد؟ ليس بالنسبة للطلاب الغزاويين"، حملة الطلاب الغزاويين، ورقة معلومات:
 - ٢' "الحرية الأكاديمية أولاً: حملة الطلاب الغزاويين: حقائق وأرقام".

— — — — —